



فَقْهُ الْمَلَائِكَةِ

١٤٤٢

وفق فتاوى آية الله العظمى

سماحة السيد علي الحسيني السيستاني دام ظلّه الوارف

الشيخ حسن البنا دلي

أَصْدَاقَاتُ

مَعَهْدُ تَرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلدِّرَاسَاتِ الْحُوزَوِيَّةِ الْأَلِكُتْرُونِيَّةِ



قسم الشؤون الفكرية والثقافية

www.alkafeel.net

info@alkafeel.net

nashra@alkafeel.net

كريلاء المقدسة

ص.ب (٢٢٣)

هاتف: ٢٢٢٦٠٠٠، داخلي: ١٦٢-١٧٥

الكتاب: فقه المنزل.

تأليف: الشيخ حسن البيادي.

الناشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة، معهد تراث الأنبياء للدراسات
الحوزوية الإلكترونية.

الايخراج الطباعي: علاء سعيد الاسدي.

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر.

الطبعة: الأولى.

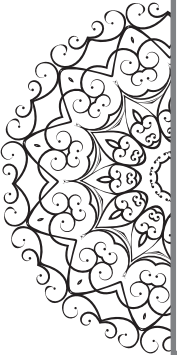
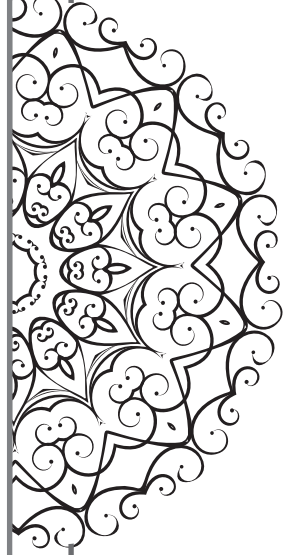
عدد النسخ: ٥٠٠.

جمادى الأولى ١٤٤٢هـ - كانون الاول ٢٠٢٠م



إهداء

الى المنزل الذي كان مناراً وهدى
الى المنزل الذي كان طهراً وعفافاً وتقى
الى منزلٍ لم يُعص الله فيه ابدا
الى منزل علي وفاطمة عليهما السلام
أهدي عملي المتواضع هذا.



مقدمة المعهد

معهد تراث الأنبياء، مؤسّسة علمية حوزوية تُدرّس المناهج الدّينية المعدّة لطلّاب الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

الدراسة فيه عن طريق الانترنت وليست مباشرة.

يساهم المعهد في نشر وترويج المعارف الإسلاميّة وعلوم آل البيت عليه السلام ووصولها إلى أوسع شريحة ممكنة من المجتمع، وذلك من خلال توفير المواقع والتطبيقات الإلكترونيّة التي يقوم بإنتاجها كادر متخصص من المبرمجين والمصمّمين في مجال برمجة وتصميم المواقع الإلكترونيّة والتطبيقات على أجهزة الحاسوب والهواتف الذكيّة.

وبالنظر للحاجة الفعلية في مجال التبليغ الإسلامي النسوي فقد أخذ المعهد على عاتقه تأسيس جامعة متخصصة في هذا المجال، فتمّ إنشاء جامعة أمّ البنين عليها السلام الإلكترونيّة لتلبية حاجة المجتمع وملء الفراغ في الساحة الإسلاميّة لإعداد مبلّغات رساليّات قادرات على إيصال الخطاب الإسلامي بطريقة علمية بعيدة عن الارتجال في العمل التبليغي، بالإضافة إلى فتح التخصصات العقائدية والفقهية والقرآنية.

على أنّ المعهد لم يهمل الجانب الإعلامي، فبادر إلى إنشاء مركز القمر للإعلام الرقمي، الذي يعمل على تقوية المحتوى الإيجابي على شبكة الانترنت ووسائل الإعلام الاجتماعي، حيث يكون هذا المحتوى موجّهاً لإيصال فكر أهل البيت عليه السلام وتوجيهات المرجعية الدّينية العليا إلى نطاق واسع من شرائح المجتمعية المختلفة وبأحدث تقنيات الإنتاج الرقمي وبأساليب خطابية تناسب المتلقّي العصري.

والمعهد يقوم بطباعة ونشر الإنتاج الفكري والعلمي لطلبة العلم، ضمن سلسلة

من الإصدارات - في مختلف العناوين العقائدية والفقهية والأخلاقية - التي تهدف إلى ترسيخ العقيدة والفكر والأخلاق، بأسلوب بعيد عن التعقيد، يستقي معلوماته من مدرسة أهل البيت عليهم السلام الموروثة.

الكتاب الذي بين أيدينا (فقه المنزل) لمؤلفه سماحة الشيخ حسن البيادلي هو أحد إصدارات معهدنا، وقد عمل فيه المؤلف على بيان أحكام المنزل وما يتعلق بها بلغة عملية علمية، خالية من التعقيد والمصطلحات الغامضة، متضمناً بيان أجوبة التساؤلات الابتلائية في حياة الأسرة.

نسأل الله ﷻ أن يجعل عملنا في عينه، وأن يتقبله بقبوله الحسن، إنه سميع مجيب.

إدارة المعهد

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

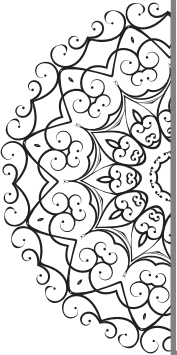
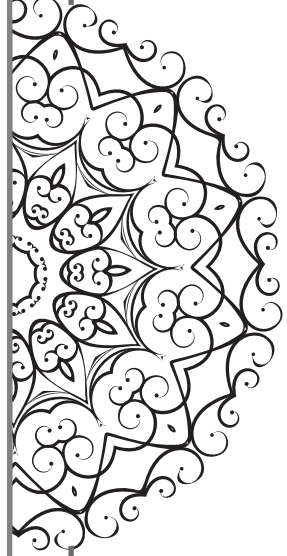
الحمد لله خالق الأفهام، ومُنزل الأحكام، تزكيةً وهدايةً للأنام، وأطيب الصلوات وأتمّ السلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين، الهداة الكرام.

أما بعد، فهذه مجموعة من الأحكام الفقهية المتعلقة بالمنزل، والتي أسميتها (فقه المنزل)، وفق فتاوى ساحة المرجع الأعلى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله الوارف، جمعتها في هذه الوريقات، آملاً أن تكون في متناول الأخوة والأخوات، مما يسهل عليهم الرجوع إليها والاستفادة منها بيسر وسهولة، وقد اعتمدت في نقلها الكتب الفتوائية المعتبرة لساحة المرجع، مثل منهاج الصالحين، والمسائل المتخبة، وغيرهما، وقد أثبت المصادر في هوامش الكتاب ليستفيد منها من يريد استزادةً في الإطلاع، وحاولت بقدر ما سمح به الوقت استقصاء أهم المسائل المتعلقة بالمنزل، وجعلتها في ستة فصول، ثم عقبته بخاتمة في آداب المنزل، أما الفصول الستة فقد كان الأول منها في تطهير المنزل ومحتوياته، والثاني في الصلاة في المنزل، والثالث في الأكل فيها، والرابع في الحقوق والواجبات بين الزوجين واستطردت فيه قليلاً إلى حقوق بعض الأقارب من الآباء والأمهات والأولاد، والخامس كان في الخمس والمنزل، والسادس حول الأمانات في المنزل، وقد وجدت بعض المسائل تحتوي على عبارات صعبة الفهم على عامة الناس فبسطتها بلغة سهلة مفهومة.

ثم إنني أضفت في كثير من الأحيان فقرة بعنوان (سؤال وجواب) ليكون فيها نوع تشويق وكسر للملالة التي قد تحصل للبعض، وربما ضمنتها بعض الفوائد الفقهية غير الموجودة في متن المسائل، وقد اخترت أغلب هذه الأسئلة من استفتاءات قام بها المتدينون من مختلف البلدان وتمت الإجابة عليها من قبل اصحاب العلم والمعرفة بآراء سماحته الفقهية، والغرض من إختيار الأسئلة من هذا النوع هو كونها تمثل تساؤلات حقيقية مر بها الناس من الرجال والنساء في حياتهم اليومية، فيستشعر القاريء لها وجود تماس بحياته العملية.

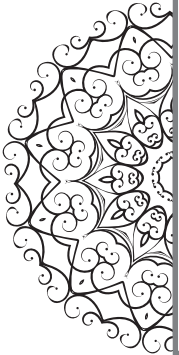
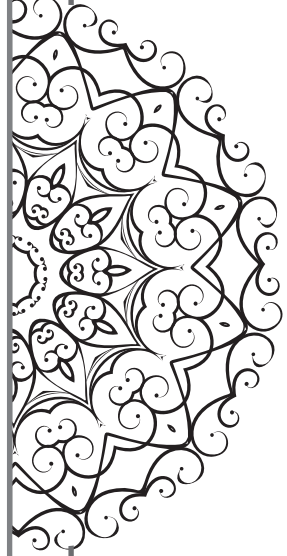
ويبقى هذا العمل المتواضع بحاجة إلى التوفيق من ولي التوفيق، إنه بذلك جدير حقيق، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الاول
في
تطهير المنزل ومحتوياته



مواضيع الفصل الأول

- من أين تأتي النجاسة؟
- كيف تنتجس الأشياء الطاهرة؟
- قاعدة الطهارة
- هل يُشترط تعدد الغسّلات؟
- تطهير أرضية المنزل
- تطهير الملابس والبدن
- الغُسالة
- الاستنجاء
- تطهير الفرش
- تطهير الأواني
- تطهير بقية الأشياء المنزلية
- الغيبة من المطهرات
- الشمس والأرض من المطهرات
- خاتمة الفصل



تطهير المنزل ومحتوياته

وقبل الدخول في كيفية التطهير من المهم أن نتعرض الى بعض النقاط المهمة وهي:

• من أين تأتي النجاسة؟

ان النجاسة تأتي من أشياء معينة تسمى (الأعيان النجسة)

والأعيان النجسة تعني الاشياء النجسة بالأصل، اي ان النجاسة تنبع من ذاتها وليس عارضة عليها فالكلب البري مثلاً نجس نجاسة ذاتية، وهذا يختلف عن بقية الاشياء التي هي طاهرة في أصلها ولكن تعرض عليها النجاسة من الخارج، وذلك كالثوب أو الحائط أو الفراش أو الارض فأنها جميعاً طاهرة وإنما تتنجس بملاقة أحد الاعيان النجسة التي سنذكرها ومعنى ذلك ان هذه الاشياء النجسة هي مصادر النجاسة في هذا العالم، وكل ما عداها طاهر في أصله، فما هي تلك الأشياء النجسة؟

الاعيان النجسة عشرة اصناف، وهي باختصار: البول، الغائط، الدم، المنى، الميتة، الكلب البري، الخنزير البري، الخمر، الكافر غير الكتابي، عرق الحيوان الجلال^(١). وسنذكرها مع شيء من التوضيح في خاتمة هذا الفصل.

(١) منهاج الصالحين - ج ١ - الأعيان النجسة.

• كيف تتنجس الأشياء الطاهرة؟

إن الأشياء الطاهرة لكي نحكم بنجاستها لا بد أن تلامس أحد الأعيان النجسة المذكورة أعلاه وبشرط الرطوبة المسرية، والرطوبة المسرية هي الرطوبة التي تنتقل وتسري بين النجس والشئ الطاهر، وأذكر مثلاً للتوضيح:

إذا تبللت يدك بالماء فهذا أوضح مثال للرطوبة المسرية، ولنفترض أنك قمت بتنشيفها بالمنشفة ولكن بقي فيها نداوة بحيث لو وضعتها على شيء آخر جاف فإن شيئاً من النداة والرطوبة ينتقل إلى الجسم الجاف، إذن يدك لازالت فيها رطوبة مسرية، وأما إذا قمت بتنشيفها أكثر وبقي فيها شيء من النداة ولكنها لا تنتقل إلى الجسم الجاف الآخر فهي وإن كان فيها رطوبة ولكنها غير مسرية.

فلو كان كلا الشئين الطاهر والنجس جافاً، أو كان بينهما رطوبة ولكنها ليست مسرية فسوف لن يتنجس الشئ الطاهر.^(١)

• ما هي قاعدة الطهارة؟

أن كل شيء تشك بنجاسته ولم تكن حالته السابقة هي النجاسة فيُحكم بطهارته، وهذه قاعدة عامة تسمى قاعدة الطهارة بإمكان أي إنسان أن يطبقها ويستفيد منها.

فمثلاً لو وجدت بللاً في الفراش وشككت أنه من البول أو من غيره فتحكم بالطهارة، ولو مررت في الطريق على مجرى للمياه الوسخة وأصابك ثوبك وانت تشك في طهارتها فهي محكومة بالطهارة ما دمت لا تعلم بنجاستها وهكذا.^(٢)

(١) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ١٠٤، الفقه للمغترين - الطهارة والنجاسة (مقدمة)

(٢) المسائل المنتخبة - النجاسات، الفقه للمغترين - الطهارة والنجاسة (مقدمة)

سؤال وجواب

سؤال ١: ما حكم الشك في طهارة الثياب؟

جواب: يحكم بطهارتها اذا لم يعلم بالنجاسة.

سؤال ٢: إذا علم الانسان أن أهل الدار لا يراعون الطهارة، ولكنه لا يعلم بوجود

نجاسة، فهل يحكم بطهارة الدار؟

جواب: ما لم يحرز نجاسة الأمكنة والأشياء، أو يراها بعينه، فهي محكومة بالطهارة.

سؤال ٣: يؤجر المسلم في الغرب بيتاً مؤثناً مفروشاً فهل يستطيع اعتبار كل شيء

فيه طاهراً اذا لم يجد أثراً للنجاسة عليه ولو كان الذي يسكنه قبله كتابياً مسيحياً أو

يهودياً، أو بوذياً أو منكرًا لوجود الله تعالى ورسله وأنبيائه ﷺ؟

جواب: نعم يستطيع ان يبنى على طهارة كل شيء يوجد في البيت ما لم يعلم أو

يطمئن بتنجسه، والظن بالنجاسة لا عبرة به.

• هل يشترط التعدد في الغسلات؟

والتعدد هنا معناه تكرار عملية الغسل، فهل تكفي الغسلة الواحدة أم لا بد من

التكرار؟ وإذا تطلب التكرار كم مرة يكفي للتطهير؟

فنقول ان الأشياء كلها يكفي فيها الغسل مرة واحدة لتطهيرها إلا بعض الأشياء

تحتاج الى مرتين او ثلاث او سبع مرات ونحن سنذكر منها الذي يهمننا في حياتنا اليومية

في المنازل مثل الاواني إذا تنجست بأي نجاسة ومثل الملابس وبدن الانسان اذا تنجست

بالبول فإنها لا يكفي في تطهيرها الغسلة الواحدة.^(١)

والآن نبدأ بموضوعنا ونقسم الاشياء التي في المنزل الى اقسام:

١- أرضية المنزل.

٢- الملابس.

٣- الفرش.

٤- الأواني.

٥- بقية الاشياء المنزلية.

وستكلم في كلٍ منها على انفراد حسب الترتيب المتقدم:

الاول: تطهير ارضية المنزل

مرة يكون التطهير بالماء الكثير مثل ماء الاسالة أو حنفية متصلة بخزان حجمه على الأقل (٣٨٤ لتر) مملوء بالماء (ويسمى كُر) وفي هذه الحالة يكفي في تطهير الارض الصلبة جريان الماء عليها وسيكون ماء الغسالة طاهر

ومرة يكون التطهير بالماء القليل مثل خزان اقل من (٣٨٤ لتر) ومثل ابريق ماء فيكفي في التطهير جريان الماء على الارض ايضا لكن مجمع الغسالة سيكون نجس ويمكن سحبه بخرقه او اسفنجه ونحوها (الخرقة ستكون نجسة في كل سحبة فيتطلب تطهيرها لكي تستخدمها مرة اخرى)

ولا فرق في ان تكون النجاسة بول او دم او غيرهما من النجاسات فتكفي الغسلة الواحدة في الجميع هنا.

إذن الفرق بين التطهير بالماء القليل وبين التطهير بالماء الكثير هو في الغسالة

المتجمعة بعد الغسل، فهي في الكثير طاهرة، وفي القليل نجسة، ومن المهم أيضاً أن نتعرف على أقسام الماء حيث أنه ينقسم الى عدة أقسام ذكرناها مع شيء من التوضيح في خاتمة هذا الفصل، فليراجعها من لا يعرفها.

وحكم التطهير بماء المطر حكم (الكُر) هنا إذا كان المطر ينزل مباشرة على الأرض فتطهر به الأرض، ومجمع الغسالة سيكون طاهراً.^(١)

سؤال وجواب

سؤال: ما هي الطريقة الشرعية لتطهير أرضية وجدراں الحمام إذا تنجست وكان الماء متصل بالأنابيب أو كان متصلاً بالماء القليل؟ وهل يوجد فرق بين أن تكون الجدران والأرضية من الإسمنت وأن تكون من غيره؟

جواب: لا يختلف الأمر في التطهير بين المذكورات ويكفي مرور الماء على الموضع المتنجس ولكن الغسالة في ما إذا كان التطهير بالماء القليل نجسة على الأحوط وجوباً.

سؤال ١: كيف يطهر الرخام إذا تنجس بالبول و كان الماء قليلاً؟

جواب: يصب الماء عليه مرّة واحدة وتُجمع الغسالة بقطعة قماش ثم تطهر القطعة.

سؤال ٢: ماهو تعريف الغسلة الواحدة؟

جواب: هي أن يصل الماء الى كل المواضع النجسة وإذا كان التطهير بالماء القليل يعتبر انفصال ماء الغسالة عن الموضع المتنجس.

سؤال ٣: هل الارض المتنجسة تطهر بوصول المطر اليها؟

جواب: الأرض المتنجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء

مباشرة ولو بإعانة الريح أو مما يعدّ ممراً له عرفاً كورق الشجر وسعف النخيل، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر لا يعدّ ممراً له عرفاً كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل إلى الأرض المتنجسة فلا يكون مطهراً بمجرد وصوله، بل يكون حكمه حكم الماء القليل فيعتبر فيه ما يعتبر في مطهره، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف حال استمرار التقاطر من السماء طهر. (منهاج الصالحين-ج ١- مس ٤٧).

الثاني: تطهير الملابس والبدن

وإنما جمعناهما معاً لأن لهما حكماً واحداً تقريباً.

فإذا تنجس اللباس أو البدن بنجاسة غير البول يكفي الغسل مرة واحدة سواء كان الماء المستعمل بالغسل قليلاً أم كثيراً أم جارياً.

أما إذا كانت النجاسة هي البول فنحتاج إلى غسليتين حتى إذا كان الغسل بالماء الكثير على الأحوط وجوباً، نعم عند الغسل بالماء الجاري فتكفي غسلة واحدة

وهل نحتاج إلى العصر في الملابس؟

نعم، إذا كان الغسل بالماء القليل فنحتاج إلى العصر دون غيره من أقسام المياه.^(١)

ثم أنه ينبغي الالتفات إلى نقاط:

• ماء الغسالة نجس إذا كان الغسل بالماء القليل، فينبغي الالتفات إلى أنه عند عصر الملابس فإن الماء المتساقط من عصر الملابس نجس، ولكن نجاسته مبنية على الاحتياط الوجوبي إذا لم تكن الغسلة مزيلة لعين النجاسة، ونجس بنحو الفتوى في الغسلة المزيلة

(١) المسائل المنتخبة-مس ١٦٨

لها، وسيأتي الكلام عن الغسالة في الموضوع اللاحق مباشرة.^(١)

• التجفيف بالغسالات الحديثة يقوم مقام العصر.

• يكفي في طهارة المتنجس ببول الصبي أو الصبية مادام رضيعاً لم يتغذ بالطعام الا قليلاً يكفي صب الماء عليه وأن كان الماء قليلاً مرة واحدة بمقدار يحيط به ولا حاجة معه الى العصر.^(٢)

وحكم التطهير هنا بماء المطر حكم الكر فلو تقاطر المطر على اللباس المتنجس ونفذ في جميعه طهر، ولا يحتاج الى العصر، كما يشترط فيه التعدد (غسلتان) على الأحوط وجوباً فيما لو كانت النجاسة هي البول.^(٣)

وعبارة (الاحوط وجوباً) أيما تجدها تعني أن المكلف مخير في المسألة المقيدة بها بين أمرين إما العمل بالاحتياط أو الرجوع الى فقيه آخر من الأحياء لديه فتوى في خصوص هذه المسألة، مع مراعاة الأعلم فالأعلم، فلا يرجع الى من هو أقل علمية مع وجود من هو أعلم منه إذا كانت لديه فتوى في تلك المسألة أيضاً.

• الغسالة

وهي الماء المنفصل من الجسم المتنجس بعد تطهيره بالماء، فمثلاً أنت غسلت يدك المتنجسة فإن الماء الذي غسلت به اليد ونزل منها وانفصل عنها هو ماء الغسالة.

وماء الغسالة إن كان الغسل بالماء الكثير طاهر، فلو غسلت يدك بالماء الكثير (مثل ماء الحنفية) فإن الماء النازل منها طاهر.

(١) المسائل المنتخبة-مس ١٦٦

(٢) المسائل المنتخبة-مس ١٦٨

(٣) منهاج الصالحين-ج ١-مس ٤٦٢

وأما إذا كان الغسل بالماء القليل فهي (الغسالة) نجسة إما بنحو فتوى أو بنحو بالإحتياط.

أما كونها نجسة بنحو الفتوى ففي حالة وجود عين نجاسة في الشيء المراد تطهيره، فمثلاً أنت تريد تطهير يدك من الدم، وكان في اليد مادة دم فإن غسلتها بالماء القليل مرة واحد وأزالت عين النجاسة سوف تطهر اليد ولكن الماء المنفصل من الغسل نجس بنحو الفتوى، لأن هذي الغسلة غسلة مزيلة لعين النجاسة بماء قليل.

وأما أنها نجسة بنحو الإحتياط الوجوبي فعندما يكون الغسل بالماء القليل والغسلة ليست مزيلة لعين النجاسة، مثلما لو كانت اليد متنجسة بالدم ولكن ليس فيها مادة دم، فإن الغسالة ستكون نجسة بنحو الإحتياط الوجوبي، وهكذا لو كانت متنجسة بالبول سوى أن التطهير حينئذٍ يحتاج الى غسلتين.^(١)

ونقصد بعين النجاسة مادة النجاسة، مثل مادة الدم أو مادة البول أو غيرهما من النجاسات الآتي ذكرها في خاتمة هذا الفصل تحت عنوان (الأعيان النجسة).

وقد تحتاج بعض الأشياء الى فعل زائد لإخراج ماء الغسالة منها كما في الثوب الذي يحتاج الى العصر أو ما يقوم مقامه في إخراج ماء الغسالة منها وذلك حينما يكون الغسل بالماء القليل.

سؤال وجواب

سؤال ١: تم إزالة عين النجاسة عن الثوب بالغسل أو الدلك وتخلف عن ذلك أثر

(١) المسائل المنتخبة-مس ١٦٦

من لون او رائحة في موضع اصابة النجاسة فهل يبقى الثوب متنجساً أم يحكم بطهارته؟
جواب: لا يطهر الا بالغسل بالماء ولا يضرّ بقاء اللون والرائحة.

سؤال ٢: ما حكم الصلاة بالملابس المغسولة بعد تنجسها بالدم حيث إن بقع الدم مازالت موجودة؟

جواب: اذا كان الباقي هو لون الدم فهي طاهرة والصلاة فيها صحيحة.

سؤال ٣: ما يخص الملابس التي تلامس الجنابة. فعند غسلها يزول اللون ولكن يبقى المكان المتعرض لها ذو ملمس خشن. فهل يعتبر او تعتبر الملابس طاهرة حينئذ؟
جواب: لا يضر بقاء لون النجاسة أو أثرها إذا زال عين النجاسة وجرمها.

سؤال ٤: ما حكم ملابس المجنب التي لم تمسّها عين النجاسة و الفراش الذي ينام عليه؟

جواب: هي محكومة بالطهارة.

سؤال ٥: بعد زرق الابرة يظهر بعض الدم على الجلد فهل يكفي في تطهيره استعمال المعقم السبرتو بالقطن؟

جواب: لا يطهره الا الماء.

سؤال ٦: التطهير بصبتين من الماء هل يشمل الماء الكثير او الكر؟

جواب: نعم يشمل في تطهير الجسم والثوب من البول.

سؤال ٧: كيف يمكن تطهير ثوب من البول اذا كان عنده ماء قليل تارة، وماء كثير

تارة أخرى وهل يجب العصر في كلتا الحالتين؟

جواب: يجب غسله مرتين سواء كان بالماء القليل أو بالكثير، وأما لزوم العصر فمختص بالماء القليل، فلا يشترط العصر عند الغسل بالماء الكثير.

سؤال ٨: ماهو تعريف الغسلة الواحدة؟

جواب: هي أن يصل الماء الى كل المواضع النجسة ويعتبر في التطهير بالماء القليل انفصال الغسالة.

سؤال ٩: إذا طلع الكلب جسمي أو ثيابي فكيف أطهرها؟

جواب: يكفي الغسل بالماء مرة واحدة، نعم لو كان الماء قليلاً لزم انفصال ماء الغسالة عنه، ولذلك يجب العصر في الثوب وما شابهه.

سؤال ١٠: اذا كان تطهير الثوب المنتجس (بغير البول) بالماء الكثير مثلاً فهل

يكفي مجرد استيلاء الماء على أجزاء الثوب من دون حاجة الى العصر ونحوه لفصل ماء الغسالة؟

جواب: نعم يكفي ذلك في الماء الكثير، وأما القليل فلا بد معه من العصر.

سؤال ١١: هل يلزم أن تكون الغسلتان بعد زوال عين النجاسة، ام يجوز أن تكون

الاولى لازالة عين النجاسة وتقع الثانية بعد زوال عين النجاسة؟

جواب: يجوز ان تكون الاولى لازالة، وإن كان يستحب أن تكون الغسلتان بعد زوال عين النجاسة.

سؤال ١٢: هل يجب ان تكون الغسلتان منفصلتان ام يجوز ان تكون متصلتين؟

جواب: نعم يجب الانفصال.

سؤال ١٣: عند غسل جرح من الدم بعد توقفه من النزيف لتطهيره تتناثر رذاذات ماء على البدن أو الملابس هل تلك الرذاذات طاهرة؟ وهكذا عند تطهير الثوب أو غيره؟
جواب: كل ذلك طاهر مادام الماء كراً، أو متصلاً به، بخلافه لو كان بالماء القليل لأن الماء المتساقط من الغسل الذي يسمى ماء الغسالة سيكون نجساً اما بالفتوى أو بالاحتياط كما مر في الغسالة، فراجع.

سؤال ١٤: عند تطهير القدم من النجاسة في حال صب الماء عليها قد يتناثر أو يرتفع الماء الى اعلى القدم او الى القدم الاخرى فهل يحكم بنجاسته ام ذلك طاهر؟
جواب: طاهر اذا كان التطهير بالماء المتصل بالكر اي ماء الخفية واما اذا كان بالقليل كالابريق فما يتناثر منه نجس بالفتوى إن كان في القدم عين نجاسة (مثل مادة الدم ومثل مادة البول)، أو نجسة بالاحتياط الوجوبي وذلك اذا لم تكن في القدم عين نجاسة، وأما أعالي الرجل فلا ينجس بذلك.

• الاستنجاء

الاستنجاء هو تطهير موضع خروج البول والغائط بعد التبول والتغوط، وقد ذكرنا فيما تقدم كيفية تطهير البدن من النجاسات المختلفة، ولا يختلف تطهير موضع البول والغائط في عملية الاستنجاء عن تطهير بقية البدن الذي تقدم الحديث عنه الا في أمرين:

الأول: يكفي في الاستنجاء من البول الغسل مرة واحدة سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، بينما لا نكتفي في تطهير بقية البدن من البول الا بالغسل بالماء مرتين وان كان الغسل بالكثير على الاحوط وجوباً، نعم يكفي المرة الواحدة في الغسل بالماء الجاري.

الثاني: يشترط في تطهير البدن من الغائط في غير الاستنجاء غسله بالماء، بينما يجوز

تطهير موضع الغائط في الاستنجاء بمسحه بحجر، أو خرقة أو قرطاس أو نحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة، وإن كان الاستنجاء بالماء أفضل.

وهنا عدة نقاط:

- إذا استنجى من البول بالماء القليل فلاحوط استحباباً أن يغسل مخرج البول مرتين، والثلاث أفضل.
- إذا تعدى الغائط المخرج تعين غسله بالماء ولا يكفي المسح بالاحجار ونحوها.
- ويعتبر في المسح بالحجر ونحوه أن لا يصيب المخرج نجاسة أخرى من الخارج، أو الداخل كالدم، نعم لا يضّر تنجّسه بالبول في النساء.
- كما يعتبر في المسح بالحجر طهارة المسوح به، فلا يجزي المسح بالأجسام المتنجّسة.
- لا يشترط فيه مسح المخرج بقطع ثلاث إذا زالت النجاسة بقطعة واحدة مثلاً وإن كان ذلك أحوط استحباباً نعم إذا لم تنزل بها لزم المسح إلى أن تزول.^(١)
- غُسالة الاستنجاء حكمها حكم بقية الغُسلات، ولكن لا يجب الاجتناب عن الشيء الذي تصيبه إلا في حالات ذكرت في المسألة (١٦٧) من رسالة المسائل المتخبة.
- وعبارة (الاحوط استحباباً) تعني ان هذا الاحتياط لا يجب العمل به، لكن لو عمل به كان أفضل، وذلك بخلاف الاحتياط الوجوبي الذي تقدم تفسيره في تطهير الملابس والبدن.

(١) المسائل المتخبة-مس ٣٩

الثالث: تطهير الفرش

تكفي الغسلة الواحدة في تطهيرها من جميع النجاسات.

ويتحقق الغسل بجريان الماء عليها بحيث ينفذ فيها سواء كان الماء كثيراً أو قليلاً، نعم في الماء القليل نحتاج الى الضغط على الفراش باليد او القدم ونحوهما لخراج ماء الغسالة منها

وهذا الحكم يشمل جميع الاشياء التي ينفذ فيها الماء ويمكن أخراجه بالغمز والضغط عليها باليد أو القدم أو غيرهما، كالسجاد بأنواعه والوسائد والأغطية من البطانيات والشرشف، وغيرها.^(١)

وحكم المطر حكم الكر هنا فإذا تقاطر المطر على الفراش المتنجس ونفذ في جميعه طهر ولا يحتاج الى العصر أو التعدد (تكرار الغسل)، وإذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره.

ويكفي في طهارة الفراش المتنجس ببول الصبي أو الصبية مادام رضيعاً لم يتغذ بالطعام يكفي صب الماء عليه وأن كان الماء قليلاً مرة واحدة بمقدار يحيط به ولا حاجة معه الى العصر أو الغمز

سؤال وجواب

سؤال ١: هل يكون حكم تطهير الفراش والسجاد وقطع القماش وغيرها من المواد المصنوعة من الخيوط كحكم تطهير الملابس؟

جواب: كلا ليست بحكم الملابس، فيكفي في تطهيرها من جميع النجاسات غسلها

مرة واحدة، نعم نحتاج هنا عند الغسل بالماء القليل الى الضغط على الفرش والسجاد باليد أو القدم ونحوهما لإخراج ماء الغسالة منها.

سؤال ٢: اذا تنجست السجادة بالبول وسرت النجاسة الى الارض وعسر رفعها عن الارض فهل يكفي تطهيرها بالصب والتنشيف ام لا؟
جواب: يمكن تطهيرها بذلك.

سؤال ٣: إذا بال شخص على كرسي السيارة فكيف نطهر الكرسي من البول؟
جواب: يمكن تطهيره بماء الكرّ حيث إنّ غسالته طاهرة و يكفي الصب عليه مرة واحدة بحيث يصل إلى جميع المواضع النجسة. كـ

سؤال ٤: هل الفراش المتنجس يطهر بماء المطر؟
جواب: الفراش المتنجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره.

سؤال ٥: كيف يطهّر الفرش أو السجاد المتنجس؟
جواب: يمكن تطهير الفراش أو السجاد أو أمثالهما، إذا تنجست بشتى أنواع النجاسات التي ليس لها جرم فلا تخلّف أثراً على الفراش أو السجاد وذلك بصبّ (الماء القليل) عليها من إبريق أو كأس أو نحوهما مرة واحدة، حتى إذا استولى الماء الطاهر على المكان المتنجس، سحب الماء فأخرج بالعصر أو بالضغط أو بالماكنة الكهربائية أو بالدلك أو بقطعة قماش أو بغير ذلك، فيطهر الفراش أو السجاد وأشباههما، ويحكم على الماء المسحوب منها بالنجاسة على الأحوط وجوباً..

أما إذا أريد تطهيرها بالماء الكثير (كماء الحنفية المتصل بالكّر) فلا حاجة الى سحب الماء أو اخراجه بالعصر أو بالضغط أو بالماكنة الكهربائية وأمثال ذلك، بل يطهر بمجرد استيلاء ماء الكّر عليها.

يمكن تطهير الثوب أو الفراش أو الكاربت وأمثالها المتنجسة بشتى أنواع النجاسات، التي لها جرم يخلّف أثراً عليها كالدم والمني، حسب الطريقة السابقة، بشرط زوال جرم النجاسة، إما بنفس الغسل وإما بسبب آخر قبله، وتختلف عنها في أنه إذا غسل بالماء القليل فإنّ ماء الغسلة التي تزيل عين النجاسة نجس، حسب الفتوى لا الإحتياط الوجوبي.

ويمكن تطهير الفراش أو الملابس أو السجاد وأمثالها المتنجسة ببول الرضيع أو الرضیعة ما دام صغيراً لم يغذّ بغير الحليب إلا نادراً، وذلك بصبّ الماء عليها حتى بالماء القليل فضلاً عن الكثير مرة واحدة بمقدار ما يحيط بمكان البول، من دون حاجة الى إخراج الماء بعصر أو ضغط أو سحب وأمثال ذلك.

الرابع: تطهير الأواني

والمراد بالآنية ما يستعمل في الأكل والشرب والطبخ والغسل والعجن مثل الكأس أو الكوز (إبريق صغير) والقصاع (وهي إناء كبير يشبع عدة أشخاص) والقدر (طناجر) والأكواب والطست والقوري والفنجان.

فلا تشمل الآنية مثل الصندوق أو القنديل أو السكين، وغلاف السيف والخنجر وما يصنع بيتاً للمصاحف أو غيرها.

والآنية اذا تنجس ظاهرها فهي لا تختلف عن بقية الاشياء المتنجسة فيكفي في تطهيرها الغسل مرة واحدة كما سيأتي في القسم الخامس، والكلام هنا في الآنية إذا

تنجس باطنها حيث يكون لها حكم خاص.

والمطلوب في تطهيرها من النجاسة إذا تنجس باطنها- بعد زوال عين النجاسة - هو غسلها ثلاث مرات حتى وأن كان الغسل بالماء الكثير على الأحوط وجوباً، ولا تكفي فيها الغسلة الواحدة ولا الغسلتان، ويوجد استثناءات في الأواني يطلب فيها أكثر من ثلاث، وهي:

١- الإناء إذا ولغ فيه الكلب (شرب أو أكل منه) تغسل ثلاثاً الأولى بالتراب والماء بحيث لا يخرج عن اسم التراب حين المسح به.، والثانية والثالثة بالماء فقط

٢- الآنية إذا مات فيها الجرذ تغسل سبعة.

٣- الآنية التي شرب منها الخنزير تغسل سبعة.

٤- أواني الخمر تُغسل ثلاثاً والأفضل أن تُغسل سبعة وإن كان التطهير بالمطر.

وإذا كان غسل الإناء بالماء القليل فيكفي فيه أن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه الى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق فإذا فعل ذلك ثلاث مرات فقد غُسل ثلاث مرات وطهر فيما يكون تطهيره بالغسلات الثلاث.

الآنية الكبيرة المثبتة يتم تطهيرها بإجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها ثم يُخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها بالنزع أو بغيره. والأحوط وجوباً اعتبار تطهير آلة النزع إذا أُريد إعادتها إلى الإناء. وآلة النزع مثل الاسفنجة أو قطعة القماش أو كل ما يؤدي الغرض وهو اخراج الماء المتجمع في الآنية الكبيرة المثبتة.

وحكم تطهير الآنية بالمطر يحصل بتقاطره عليها كما مر في الماء الكثير، فيشترط فيه التعدد على الأحوط وجوباً، كما يشترط فيه التعفير في طلع الكلب أو ولوغه في الإناء

على الأحوط وجوباً^(١) كما مر أعلاه.^(٢)

سؤال وجواب

سؤال ١: كيف تطهر الأواني المتنجسة بالخمير؟

جواب: تطهر الأواني والكؤوس المتنجسة بالخمير وغيره، وذلك بغسلها بالماء القليل ثلاث مرات، وإذا غسل بماء الحنفية المتصل بالكر فالأحوط وجوباً غسلها ثلاث مرات أيضاً.

سؤال ٢: كيف نطهر الأواني المتنجسة بلطعة كلب؟

جواب: تطهر الأواني والكؤوس المتنجسة بلطعة الكلب أو شربه منها بغسلها ثلاث مرات، أولاًهن بالتراب وغسلتان بعدها بالماء.

الخامس: تطهير بقية الأشياء المنزلية

ونقصد بها عدا ما تقدم من الأشياء، وتشمل الجدران، والأبواب والشبابيك، والأثاث بمختلف أنواعه، وغيرها من الأشياء الموجودة في المنازل ويكفي فيها الغسلة الواحدة إذا تنجست بأي نوع من أنواع النجاسة، فلا فرق بين البول وبين غيره من النجاسات، كما أنها لا يختلف الحال فيها في نوع الماء المستعمل فسواء كان كثيراً أو قليلاً تكفي فيها الغسلة الواحدة

نعم في القليل تكون الغسالة نجسة بخلاف الغسل بالماء الكثير فإن الغسالة ستكون طاهرة، وهذا يشبه ما تقدم من حكم الفرش، إلا أن الفرش تحتاج إلى الغمز

(١) تقدم تفسير الاحتياط الوجوبي في تطهير الملابس والبدن

(٢) المسائل المنتخبة-مس ١٦٨

إذا كان الغسل بالماء القليل لإخراج ماء الغسالة منها، وهنا لا يوجد هذا الشرط كما هو واضح لعدم نفوذ الماء في هذه الأشياء كما ينفذ في الفرش فلا حاجة إلى الغمز لإخراجه ويكفي التطهير بالمطر استيلاء المطر على الموضع المتنجس بتقاطره عليه مباشرة، كما مر في الماء الكثير.^(١)

سؤال ١: ان تنجس الثلج هل يطهر بغسله بالماء القليل؟ وهل يفرق كيفية التطهير عن سائر المتنجسات؟

جواب: يطهر بغسله بالماء القليل ولا يختلف في ذلك عن سائر المتنجسات.

سؤال وجواب

سؤال ٢: الحائط المتنجس بالبول كيف نظهره وهل تكفي غسلة واحدة أو غسلتين؟

جواب: يكفي في تطهيره غسلة واحدة، لكن إذا كان الغسل بالماء القليل فالماء النازل من الغسل سيكون نجساً بنحو الفتوى ان كان فيه مادة البول وبنحو الاحتياط الوجوبي ان كان جافاً خالياً من مادة البول.

سؤال ٣: اذا تنجس الباب أو الشباك فما هي الطريقة المناسبة لتطهيره؟

جواب: يتم تطهيره بصب الماء على الموضع المتنجس منها وتكفي الغسلة الواحدة من جميع النجاسات، الا ان الغسل إذا كان بالماء القليل فالماء المتساقط من الغسل سيكون نجساً، واما اذا كان بالماء الكثير فهو طاهر.

• الغيبة من المطهرات

كل ما تقدم كان الكلام فيه حول التطهير بالماء، فهو أقوى المطهرات، وعليه

المعول في تطهيرنا لأغلب الاشياء المتنجسة لأنه المطهر الذي يطهر جميع المتنجسات، ولكنه ليس المطهر الوحيد، إذ توجد مطهرات أخرى لكنها أقل أهمية منه لأن تطهيرها مقصور على حالات خاصة، وقد ذكر الفقهاء جميع المطهرات في رسائلهم العملية، ونحن سنركز على ما يهمننا في موضوعنا وهو تطهير المنزل وما يرتبط به، ومن المطهرات التي تنفعنا هي الغيبة، فما هي الغيبة المطهرة؟

قد يستغرب البعض حينما يسمع أن الغيبة مطهرة، ومن حقه أن يستغرب إذا كان المقصود منها الغيبة بكسر الغين، فهي من كبائر الذنوب - أعاذنا الله وأياكم منها - ولكن ليس المقصود منها هذا المعنى بل يجب أن نقرأها بفتح الغين - وهذا من لطائف لغتنا العربية - فهي بفتح الغين تعني الغياب والمراد منها هنا غياب المسلم، فكيف يكون غيبة المسلم مطهرة؟

والمقصود أن المسلم البالغ أو الصبي المميز إذا تنجست ثيابه أو بدنه وغاب عنا، ثم التقينا به ثانية فإننا نحكم بطهارة بدنه وثيابه وإن لم نعلم بأنه طهر ثيابه أو بدنه، لكن بشرط أن نحتمل تطهيره لثيابه أو بدنه احتمالاً عقلائياً.

بل هذا لا يقتصر على بدنه وثيابه، فيشمل كل ما في حيازته من الاشياء، فلو دخلنا الى منزله مثلاً، وعلمنا بنجاسة فراشه أو آنيته أو غيرها من توابعه، ثم خرجنا من منزله وعدنا اليه في وقت آخر فإننا نحكم بطهارة تلك المتنجسات إذا احتملنا انه طهرها احتمالاً عقلائياً.

ونحكم بالطهارة حتى إذا علمنا أنه لا يبالي بالطهارة والنجاسة، بل حتى لو كان هو جاهلاً بالنجاسة.^(١)

(١) المسائل المنتخبة - المطهرات (التاسع منها)

نعم لو علمنا ببقاء النجاسة فلا يسعنا أن نحكم بالطهارة، وإنما نحكم ببقاء النجاسة.

سؤال وجواب

سؤال ١: كنت في بيت صديقي ورأيت الطفل تبول في أرضية الغرفة أمامي، وخرجت وبعد يومين زرته في بيته وجددت وضوئي وغسلت قدمي وسرت بقدمي المبللتين على نفس المكان الذي تبول عليه الطفل قبل يومين نسيانا مني، فهل أحكم بنجاسة قدمي؟

جواب: الموضع المتنجس محكوم بالطهارة اذا احتملت انه طهره خلال هذه الفترة التي غبت بها عن المنزل، ولا يجب عليك ان تسأله إن كان طهر الارض أو لا، بل تحكم بالطهارة مباشرة.

• الأرض والشمس من المطهرات

كذلك من المطهرات التي تنفعنا في تطهير المنازل ومتعلقاتها هما الشمس والأرض، ولكن تطهيرهما مقصور على أشياء محددة وبشروط معينة، وإليك الكلام فيهما:

أما الشمس فهي تطهر الأرض وما يستقرّ عليها من البناء، كذلك هي تطهر الحصر والبواري ما عدا الخيوط التي تشتمل عليها، ويشترط في التطهير بالشمس شروط:

١- زوال عين النجاسة.

٢- رطوبة الموضع المتنجس رطوبة مسرية فلو كان جافاً لا يطهر وإن أشرفت عليه الشمس.

٣- الجفاف المستند إلى إشراق الشمس عرفاً وإن شاركها غيرها كالريح.

وهل تطهر الشمس ما يتصل بالأرض من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار، وما عليها من الأوراق والثمار والخضراوات والنباتات؟ والجواب أنها لا تطهرها على الأحوط وجوباً.

وإذا كانت الأرض النجسة جافة وأريد تطهيرها بالشمس يمكن أن يُصب عليها الماء الطاهر أو المتنجس فإذا يبست بالشمس طُهرت.

وإذا تنجست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتى يبست طُهرت، من دون حاجة الى صب الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظاً له جُرم لم يحصل التطهير بإشراق الشمس عليه واحتيج الى الماء في تطهيره.^(١)

وأما الأرض فإنها تطهر باطن القدم وما تُوقي به كالنعل والخف أو الحذاء ونحوها، ويشترط في التطهير بالأرض ما يلي:

١- أن تحصل النجاسة من الأرض المتنجسة سواءً بالمشي عليها أو بغيره كالوقوف عليها على الأحوط وجوباً.

٢- أن يتمّ المشي عليها أو المسح بها بنحو يزول معه عين النجاسة إن كانت موجودة. وإن لم تكن عين النجاسة موجودة فتكفي المماسّة.

٣- أن تكون الأرض طاهرة.

٤- أن تكون جافة.

والمراد من الأرض كل ما يسمى أرضاً، من حجر أو تراب أو رمل، ويعم الحكم الآجر والحص والنورة أو السمّنت، ولا تكفي المفروشة بالقيِر ونحوه على الأحوط

(١) المسائل المنتخبة-المطهرات(الثالث منها)

وجوباً^(١).

سؤال وجواب

سؤال ١: ماء المجاري الذي يتسرب في الطرق أحيانا هل تطهره الشمس؟
جواب: إذا كان نجساً وجفّ بإشراق الشمس عليه ولم تبق عين النجاسة طهر المكان.

سؤال ٢: هل تطهر الشمس الاراضي المبلطة بالاسفلت وهل يطهر باطن القدم او النعال بمسحه على هذا الاسفلت وهل يجوز السجود عليه؟
جواب: تطهر الشمس الارض المبلطة بالاسفلت ولا يطهر على الاحوط باطن القدم والنعال بالمشي على الارض المذكورة او المسح بها، ولا يجوز السجود على الاسفلت في حال الاختيار.

سؤال ٣: عندما تتعرض قطعة ارض رملية الى مياه المجاري ثم تنشف بعد فترة فهل يُحكم بطهارة الارض؟
جواب: تطهر بإشراق الشمس عليه حتى تجف.

سؤال ٤: هل الارض تطهر اسفل الاحذية وعجلات السيارات والدراجات بالسير عليها؟
جواب: تطهر اسفل الحذاء دون عجلة السيارة والدراجة.

سؤال ٥: هل يطهر الحذاء المتنجس بالمشي خطوات على الارض اذا كانت مفروشة

(١) المسائل المنتخبة-المطهرات(الثاني منها)

بطبقة من الاسمنت والزفت (القار) ونحوها

جواب: يطهر بالمشي على الإسمنت، ولا يطهر على الأحوط وجوباً بالمشي على المطلي بالقيصر.

سؤال ٦: ما هي المطهّرات التي تطهّر الأشياء المتنجّسة؟

جواب: المطهّرات هي التي تطهّر الأشياء المتنجّسة، وهي:

- ١- الماء.
- ٢- الأرض.
- ٣- الشمس.
- ٤- الإسلام.
- ٥- زوال عين النجاسة.
- ٦- الاستحالة.
- ٧- استبراء الحيوان الجلال.
- ٨- خروج الدم عند تذكية الحيوان، فإنه بذلك يحكم بطهارة ما يتخلف منه في جوفه، والأحوط لزوماً اختصاص ذلك بالحيوان المأكول اللحم.
- ٩- الانتقال، كانتقال دم الانسان إلى البعوضة.
- ١٠- التبعية، في تبعية الولد لأبويه، وتبعية بعض آلات الغسل للميّت، وتبعية الإناء عند انقلاب الخمر خلاً.
- ١١- الغيبة، فإنها مطهّرة للانسان وثيابه ونحوها، إلا مع العلم ببقاء النجاسة.

١٢- الانقلاب.

ونحن لم نهتم ببسط الكلام في جميع المطهرات المذكورة، إنما تعرضنا الى ما نراه مناسباً منها لموضوعنا وهو تطهير المنزل، وقد ذكرنا تعدادها هنا لإعطاء فكرة عن وجود مطهرات أخرى غير ما ذكرنا، فمن أراد الاستزادة فليراجع الرسائل العملية، مثل منهاج الصالحين أو المسائل المنتخبة.

خاتمة

الفصل الأول

أقسام المياه

ينقسم الماء الى مُطلق و مُضاف

فالماء المطلق هو الماء الإعتيادي الذي نكثر من استعماله في حياتنا اليومية في الشرب والطبخ والغسل وغيرها من الاستعمالات، وهو الذي يطلق عليه لفظ الماء من دون الحاجة الى إضافته الى كلمة أخرى

وأما الماء المضاف فهو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه كماء الرمان، وماء الورد، فإنه لا يقال له (ماء) الا مجازاً ولذا يصح أن يقال هذا ليس ماء.

ومن أمثلة الماء المضاف جميع عصائر النباتات أو ثمارها، فإن عصارة الورد يسمى ماء الورد ولكنه ماء مضاف وعصير البرتقال يسمى ماء البرتقال ولكنه ماء مضاف بمعنى أنك لا تتمكن أن تطلق عليهما لفظ الماء لوحده فتقول هذا ماء من دون ان تضيفه الى الشيء الذي أخذ منه، فلو طلب منك شخص أن تحضر له ماءً فإنه لا يصح أن تحضر له ماء الورد وإنما تحضر له ماءً مطلقاً.

وكذلك الشراب الذي يسمى (شربت) فإنه من نوع المضاف، ومنه الشاي وشبهه، وماء اللحم وشبهه من الأمراق.

وحكم الماء المطلق طاهر في نفسه مطهر لغيره من الاشياء المتنجسة، كما أنه يصح الوضوء والغسل به، ولو تنجس يمكن تطهيره، بينما الماء المضاف فهو وإن كان طاهراً في نفسه اذا كان مأخوذاً أو مصنوعاً من الاشياء الطاهرة إلا أنه لا يطهر شيئاً من الاشياء المتنجسة ولا يصح الوضوء ولا الغسل به، كما أنه لو تنجس لا يمكن تطهيره.^(١)

ومن المهم أن نذكر أن الذي ينفعنا في هذا الفصل هو التعرف على أقسام الماء المطلق لأنه هو المطهر لغيره من الأشياء النجسة، بل هو أقوى المطهرات، بخلاف الماء المضاف فإنه لا يطهر شيئاً.

أقسام الماء المطلق

ينقسم الماء المطلق الى أقسام عديدة هي ماء المطر، ماء البئر، الماء الجاري، الكر، والماء القليل وسنكتفي بتوضيح هذه الاقسام بالأمثلة المألوفة في المنازل، لأن هذا هو الذي ينفعنا في مقصدنا، فنقول:

ماء البئر وماء المطر معروفان لا يحتاجان الى توضيح

والماء الجاري: مثل ماء الانهار والعيون الجارية لا الراكدة

والكر: وهو كمية من الماء تبلغ على الأقل (٣٨٤ لتر) توجد في خزان أو في حوض كبير أو متجمعة على وجه الارض كما لو انقطع ماء المطر وتجمع منه ماء على الارض أو انقطع جريان النهر وبقي فيه ماء بهذا المقدار أو أكثر منه إذا بلغ (٣٨٤ لتر) أو أكثر.^(٢)

الماء القليل: وهو ماء لم يبلغ الكر أي أقل من (٣٨٤ لتر) في أنية أو إبريق أو خزان أو حوض أو متجمع على وجه الارض بهذا المقدار.

(١) منهاج الصالحين - ج ١ - أقسام المياه وأحكامها

(٢) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ٤٩

والماء القليل يتنجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، فإن سقطت قطرة دم واحدة في قدر تنجس الماء، وهكذا لو سقطت في خزان المياه وكان الماء الذي فيه أقل من (٣٨٤ لتر) فإنه سيتنجس لأنه قليل، أما بقية أقسام الماء من الجاري، والمطر حال تساقطه، والبئر، والكر فإنها لا تتنجس لمجرد ملاقة النجاسة بل لا بد أن يتغير الماء بأحد أوصاف النجاسة الثلاثة وهي لونها وطعمها ورائحتها.^(١)

ومن المهم أن ننبه على أن ماء الانابيب الذي في المنازل (الإسالة) يعتبر من الكر وليس من الجاري.^(٢)

سؤال وجواب

سؤال ١: هل الماء الذي اضيف اليه الصابون يعد من المضاف او يعد ماء مطلقاً؟
جواب: إذا صار الخليط لا يصح اطلاق وصف الماء عليه من دون اضافته الى الصابون فهو من المضاف.

سؤال ٢: هل الماء المضاف اذا لاقته نجاسة يتنجس؟
جواب: اذا لاقى الماء المضاف النجاسة فإنه يتنجس ولو كان كراً (٣٨٤ لتر أو أكثر)، حتى ولو كانت النجاسة قليلة ولم يتغير طعمه ولا لونه أو رائحته.

سؤال ٣: كيف يمكن حساب الكر لخزان اسطواني الشكل؟
جواب: يكفي ان يكون حجم الماء ٣٨٤ لتراً.

(١) منهاج الصالحين - ج ١ - حكم الماء المطلق

(٢) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ٥

سؤال ٤: انخفاض الماء داخل الخزان البالغ حجمه كراً هل يضرّ بعاصمية الماء؟

جواب: يحكم بكريته ما لم يعلم نقصانه عن الكرية بأن ينقص عن ٣٨٤ لتراً.

سؤال ٥: اذا ملئ الخزان المتنجّس بماء الكر ثم انقطع عنه الماء بعد ملئه فهل يحكم

بطهارته بعد تكرار الملى لعدة مرات؟

جواب: يطهر الخزان بملئه بالكر مرة واحدة ولا يحتاج الى تكرار ملئه.

سؤال ٦: هل يجوز اعتبار ماء الخزّان مع ماء السخّان (الكيزر) كراً مع العلم انه

عندما ينفذ ماء الخزان فان ماء السخان لا يخرج بل يبقى حتى يعاد بعد ملئ الخزان

ومن ثم يخرج منه الماء؟

جواب: لا مانع من ذلك إذا كان مجموعها يبلغ كراً ولم يلاق ماء الخزّان نجس.

سؤال ٧: هل الماء الموجود في الانابيب يعد من الماء الجاري؟

جواب: الماء الموجود في أنابيب الإسالة المتعارفة في زماننا لا يعدّ من الماء الجاري

بل من الماء الكرّ، فلا يكفي أن يغسل به البدن أو اللباس المتنجس بالبول مرة واحدة بل

لا بد من أن يغسل مرتين.

وإذا كان الماء الموضوع في طشت ونحوه من الأواني متنجساً فجرى عليه ماء

الأنبوب وامتزج به طهر واعتصم، وكان حكمه حكم ماء الكر في تطهير المتنجس به،

هذا إذا لم ينقطع الماء عنه وإلا تنجس على الأحوط وجوباً، إلا إذا كان الإناء مسبوقاً

بالغسل مرتين فتكتمل ثلاث غسلات وهي ضرورية في تطهير الآنية، وإذا كان الماء

المتنجس موضوعاً في غير الأواني من الظروف فحكمه ما سبق إلا أنه لا يتنجّس

بانقطاع ماء الأنبوب عنه.

سؤال ٨: هل الماء الراكد المتصل بالجاري في حكم الجاري؟

جواب: ليس الراكد المتصل بالجاري في حكم الجاري في عدم تنجسه بملاقاة النجس والمتنجس، فالخوض المتصل بالنهر بساقية ينجس بالملاقاة إذا كان المجموع أقل من الكر، وكذا أطراف النهر فيما لا يعدّ جزءاً منه عرفاً.

سؤال ٩: يعتبر في صدق عنوان الجاري وجود مادة طبيعية له والجريان ولو لعلاج

ما هو مثال كلمة (العلاج)؟

جواب: مثاله ما اذا كان نابع لا يجري ماؤه فشق قناة فجري ماؤه فيها فان ماء القناة يكون جارياً بعلاج.

• الأعيان النجسة

الأعيان النجسة^(١) تعني الاشياء النجسة بالأصل، اي ان النجاسة تنبع من ذاتها وليس عارضة عليها فالكلب البري مثلاً نجس نجاسة ذاتية، وهذا يختلف عن بقية الاشياء التي هي طاهرة في أصلها ولكن تعرض عليها النجاسة من الخارج، وذلك كالثوب أو الحائط أو الفراش أو الارض فأنها جميعاً طاهرة وإنما تتنجس بملاقاة أحد الاعيان النجسة التي سنذكرها،

ومعنى ذلك ان هذه الاشياء النجسة هي مصادر النجاسة في هذا العالم، وكل ما عداها طاهر في أصله، ولو تنجس بها يمكن تطهيره، فما هي تلك الأشياء النجسة؟ وفي الاجابة نقول هي عشرة أشياء، وإليك تعدادها:

الأول والثاني: البول والغائط بشرطين:

(١) منهاج الصالحين - ج ١ - الإعيان النجسة

١- أن يكونا من حيوان له نفس سائلة، فالحيوان الذي ليس له نفس سائلة ستكون فضلاته طاهرة مثل الحشرات، نعم يوجد احتياط في نجاسة بول الحيوان الذي لا نفس سائلة له إذا عدّ ذا لحم عرفاً كالضفدع.

٢- أن يكون الحيوان محرم الاكل، فالحيوان محلل الاكل بوله وخرء طاهران، فما هو الحيوان ذي النفس السائلة؟

هو الحيوان الذي اذا دُبِحَ يخرج الدم منه بدفق وقوة مثل البقر والغنم والدجاج.
الثالث: المني من كل حيوان له نفس سائلة وإن أكل لحمه على الأحوط وجوباً، وأما مني ما لا نفس له سائلة فطاهر، والسائل الخارج من المرأة له حالات متعددة يحكم في بعضها بالنجاسة وبعضها الآخر بالطهارة^(١)، وهي:

١- إذا كان بسبب شدة التهيج الجنسي (الذروة) وكان كثيراً يلوث الملابس الداخلية بحيث يصدق معه الإنزال عرفاً فهو بحكم المني، نجس وموجب للجنابة.

٢- إذا كان السائل بنفس الصفة المتقدمة و كان التهيج لم يصل الى الذروة فهو نجس وموجب للجنابة على الأحوط وجوباً.

٣- السائل القليل الذي لا يتجاوز الفرج ويحصل بالاثارة الجنسية الخفيفة طاهر ولا يوجب الجنابة.

٤- كذلك السائل الخارج من دون شهوة وإن كان كثيراً ليس فيه شيء وهو طاهر.

الرابع: ميتة الإنسان وكل حيوان ذي نفس سائلة وإن كان محلل الأكل وكذا أجزاؤها المقطوعة منها وإن كانت صغاراً، ويستثنى منها الشهيد ومن اغتسل لإجراء

(١) منهاج الصالحين - ج ١ - سبب الجنابة

الحد عليه أو القصاص منه.

الخامس: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، أما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك ونحوه فهو طاهر.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرّيان، بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما، وأما كلب البحر وخنزيره فطاهران.

الثامن: الخمر، والمراد به المسكر المتخذ من العصير العنبي، وأما غيره من المسكر والكحول المائع بالأصالة ومنه الاسبرتو بجميع أنواعه فمحكوم بالطهارة وإن كان الأحوط استحباباً معاملته معاملة النجس.

وأما الفقاع فهو نجس على نحو الإحتياط الوجوبي وإن كان يحرم شربه بلا إشكال، وهو شراب متخذ من الشعير غالباً، ويسمى في زماننا (بيرة)، وهو يوجب النشوة عادة، والنشوة هي الإسكار الخفيف.

وليس من الفقاع ماء الشعير الذي يصفه الأطباء فهو إذا لم يسبب النشوة طاهر ويجوز شربه.

التاسع: الكافر غير الكتابي

وانما قيّدوا الكافر هنا بغير الكتابي لأن الكفار قسمان، كفار كتابيون وكفار غير كتابيين، والكفار الكتابيون محكومون بالطهارة، وإن كان الإحتياط بتجنبهم حسناً، بخلاف الكفار غير الكتابيين فإنهم محكومون بالنجاسة على الأحوط وجوباً.

فمن هم الكفار الكتابيون؟ ومن هم الكفار غير الكتابيين؟

الكفار الكتابيون هم أتباع الديانات الثلاثة: اليهودية والنصرانية والمجوسية

والكفار غير الكتابيين هم كل من لم ينتحل ديناً كالملاحدة، أو إنتحل ديناً غير الديانات الثلاث المتقدمة كعبدة الشمس والأصنام، أو من انتحل الإسلام ولكنه أنكر ما يعلم أنه من الدين الإسلامي بحيث أدى إنكاره الى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله ولو في بعض الأمور، مثل تكذيبه في ما بلغه عن الله تعالى في العقائد كالمعاد أو في غيرها من الأحكام الفرعية كوجوب الصلاة وصوم شهر رمضان

أما اذا لم يرجع إنكاره لتلك الامور الى تكذيب النبي ﷺ بسبب بعده عن البيئة الاسلامية وجهله بأحكام الدين الاسلامي فلا يحكم بكفره.

وتوجد تفاصيل حول الفرق الضالة المنتحلة للإسلام فليراجع فيها رسالة (منهاج الصالحين) لمن أراد مزيد إطلاع.

وأما المرتد فيلحقه حكم الطائفة التي لحق بها.

العاشر: عرق الإبل الجلالة، كذلك غيرها من الحيوان الجلال على الاحوط وجوباً ومن الجدير بالذكر أن هذه الاشياء النجسة لا يمكن تطهيرها أبداً، ماعدا الميت المسلم فإن بدنه يصبح طاهراً بعد تغسيله الغسلات الثلاث وهي المسماة بغُسل الميت.

سؤال وجواب

سؤال ١: هل يجوز ان تعمل في المنزل خادمة مسيحية؟ وهل هي نجسة ام طاهرة؟
جواب: لا مانع من ان تقوم بالخدمات المنزلية، وهي محكومة بالطهارة، ولكن لا بد من الالتفات الى أن لا يكون وجودها في المنزل مؤثراً سلباً على تربية الاطفال في العقيدة والاخلاق.

سؤال ٢: في محل العمل الذي أعمل فيه تأتي عاملة نظافة مجوسية و تغسل الحمام فما

حكم استعمال هذا الحمام؟ وكيف تتم عملية التطهير؟
جواب: المجوسي كسائر أهل الكتاب محكوم بالطهارة.

سؤال ٣: هل القيء نجس؟

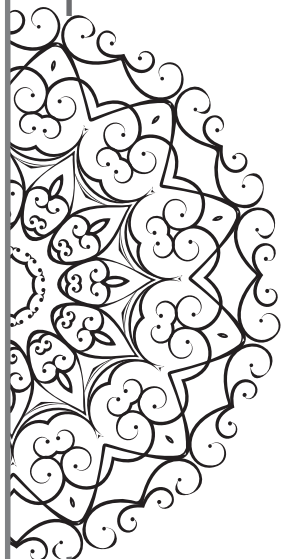
جواب: كلا بل هو طاهر.

سؤال ٤: إذا كانت خيوط فرشاة الأسنان مأخوذة من شعر الخنزير، فهل يجوز شراؤها وبيعها واستعمالها؟ وهل تنجس الفم إذا استخدمت؟
جواب: يجوز شراؤها وبيعها واستعمالها، ولكن يتنجس الفم باستخدامها، ويطهر بإخراجها وإزالة بقايا المعجون بالماء.

سؤال ٥: تكتب على بعض أنواع الصابون، أنها مشتملة على شحوم مأخوذة من لحم الخنزير أو لحوم حيوانات غير مذكاة، ولا ندرى ما إذا استحالت إلى شيء آخر أو لا، فهل نعتبرها طاهرة؟
جواب: إذا أحرز اشتغالها على ذلك حكم بنجاستها، إلا إذا تحققت استحالتها، ولم يثبت تحققها في صنع الصابون.

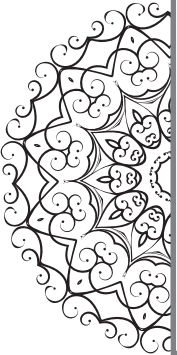
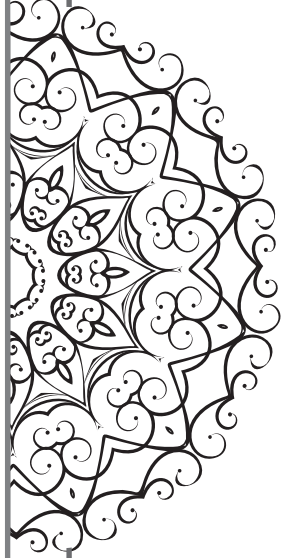
والإستحالة يقصد بها تبدل شيء إلى شيء آخر مختلف عنه، لا مجرد تبدل إسمه أو صفته أو تفرق أجزائه، ومثالها الخشب المتنجس إذا احترق وصار رماداً فإنه يصير طاهراً بذلك.^(١)

الفصل الثاني
في
الصلاة في المنازل



مواضيع الفصل

- الصلاة في منزلي الخاص بي
- الصلاة في منازل الآخرين
- الصلاة في منازل من دون اذن
- الصلاة في المنزل المغصوب
- صلاة الرجل والمرأة في المنزل معاً



الصلاة في المنازل

الصلاة في المنزل الخاص بي

يجوز الصلاة في المنزل الذي يسكنه المكلف ما لم يكن مغصوباً، كما يجوز الصلاة في جميع أجزاء المنزل اذا توفر فيه شرط الطهارة، ولكن ذكر الفقهاء مواضع يكره الصلاة فيها^(١)، ومعنى الكراهة هنا ليس بطلان الصلاة، فهي صحيحة ولكن بمعنى نقصان ثوابها، والمواضع التي تخص المنزل نذكر منها:

الاول: الحَمَام وإن كان نظيفاً.

الثاني: المِزْبلة.

الثالث: المكان المتخذ للكنيف.

الرابع: المكان القذر الذي يتنفر منه الطبع البشري.

الخامس: المجزرة، وهي المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر.

السادس: المطبخ وبيت النار.

السابع: الارض السَّبخة.

الثامن: أعطان الابل وإن كنست ورشت، وأعطان الإبل هي الأماكن التي تبرك

فيها الإبل بعد ورودها الماء.

(١) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ٥٦٦، والتعليقة على العروة الوثقى - ج ٢ - فصل الأمكنة المكروهة

التاسع: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم، ومربض الدابة هو موضع إقامتها.

العاشر: في الطريق إذا لم تضر بالمارة، وأما في حال الإضرار بهم فتحرم الصلاة.

الحادي عشر: في مكان يكون مقابلاً لنار مضرمة أو سراج.

الثاني عشر: في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح، من غير فرق بين المجسم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرج عنه صدق الصورة والتمثال، وتزول الكراهة بالتغطية.

الثالث عشر: بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلاً له.

الرابع عشر: مكان قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها أو كنيف، وترتفع بستره، وكذا إذا كان قدامه عذرة، والعذرة هي فضلات انسان او حيوان.

الخامس عشر: إذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل بل كل شيء شاغل.

السادس عشر: إذا كان قدامه إنسان مواجه له.

السابع عشر: إذا كان مقابله باب مفتوح.

الثامن عشر: مجاري المياه.

التاسع عشر: إذا كان أمامه قبر، وإذا كان بينه وبين القبر حائل أو مسافة عشرة أذرع فلا كراهة، كما تكره الصلاة على القبر أو بين قبرين.

يستحب أن يجعل المصلي أمامه ستاراً إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه إذا كان في معرض المرور وإن علم بعدم المرور فعلاً، وكذا إذا كان هناك شخص حاضر، ويكفي فيها عود أو حبل أو كومة تراب، بل يكفي الخط، وهو

نوع تعظيم وتوقير للصلاة، وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق.^(١)
 صلاة الجماعة مستحبة في المنزل كما هي مستحبة في المساجد، فيجوز أن يصلي صاحب الدار أو غيره بأهله جماعة مع تمكنه من أدائها بشكل صحيح، وأحرز المأمومون توفر شروط أمام الجماعة فيه.

نعم يستحب التردد إلى المساجد، ففي الخبر: من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات^(٢)، ويكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالطر، وفي الخبر^(٣): لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده.^(٤)

سؤال وجواب

سؤال ١: هل يجوز الصلاة في حجرة مليئة بالصور الموجودة على الحائط وهذه الصور تحتوي على مشاهير مثل لاعبي كرة قدم وشخصيات معروفة؟
 جواب: يجوز على كراهة.

سؤال ٢: هل هناك اشكال في اقامة الصلاة بمكان فيه صور لآل البيت معلقة على الجدران؟
 جواب: يجوز.

(١) التعليقة على العروة الوثقى - ج ٢ - مس ١٣٧٩.

(٢) وسائل الشيعة - ج ٥ - ص ٢٠١.

(٣) وسائل الشيعة - ج ٥ - ص ١٩٤.

(٤) منهاج الصالحين - ج ١ - م ٥٦٤.

سؤال ٣: ما حكم الصلاة أمام المرايا الزجاج والنظر إليها؟

جواب: يجوز على كراهة.

سؤال ٤: هل الصلاة في المطبخ جائز؟

جواب: جائزة، ولكن ورد أن فيها كراهة، والكراهة هنا بمعنى نقصان الثواب.

سؤال ٥: ذكر بعض الاخوان عدم جواز الصلاة على سطح الدار فهل هذا صحيح

شرعاً؟

جواب: غير صحيح.

سؤال ٦: يوجد في الحي الذي اسكن فيه جامع واسمع الاذان، هل تصح صلاتي

في البيت؟

جواب: صلاتك صحيحة لكن ورد التأكيد على الحضور في المسجد والصلاة

جماعة مع إمام تثق بدينه وعدالته، فقد ورد: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)

وجمله الفقهاء على الاستحباب الأكيد.

سؤال ٧: ما حكم من صلى في البيت وجاره المسجد؟

جواب: صلاته صحيحة ولكن الافضل الصلاة في المسجد.

سؤال ٨: ما الأفضل للمرأة الصلاة في المسجد أم في بيتها؟

جواب: يستحب اشتراك المرأة في جماعة المسلمين في المسجد وقد جرت على ذلك

سيرة المسلمين في عصر النبي الاعظم (صلى الله عليه وآله)، ففي المروي في الصحيح

عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال (كنّ النساء يصلين مع النبي (صلى الله عليه

وآله) وكنّ يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر). نعم ورد في بعض

النصوص المعتبرة ان صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد، والذي استظهرناه بملاحظة مجموعة تلك النصوص هو ان الافضل للمرأة ان تختار للصلاة المكان الذي تكون فيه ابعد عن مرأى ومنظر الرجال الاجانب فان تهيأ لها مثل هذا المكان في المسجد فلا تفضّل الصلاة في البيت عن الصلاة في المسجد حينئذٍ.

الصلاة في منازل الآخرين

يجوز الصلاة في منازل الآخرين بشرط الإذن أو العلم برضاهم بالصلاة فيها، ومن دون الشرط المذكور فهي بحكم الصلاة في المكان المغصوب وهي باطلة على الأحوط وجوباً، أما كيف نستكشف رضا صاحب المنزل أو إذنه بذلك؟

يستكشف الرضا بالصلاة، إما بالقول كأن يقول: صل في بيتي، أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الأبواب ونحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات، إلا مع العلم بالرضا ولو لم يكن ملتفتاً إليه فعلاً، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا إذن ولا سيما إذا توقف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طي بعض فراش المجلس، أو نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس، ومثله في الاشكال البصاق على المواضع النظيفة، والجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل المجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لأهل الشرف في الدين مثلاً، أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها، مثل الغطاء الذي يكون على الخوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف والدخول فيها

والحاصل أنه لا بد من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف وكمه، وموضع الجلوس، ومقداره، ومجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف

يشاءه الداخل.^(١)

كذلك لا يصح الوضوء من ماء المنازل التي لم يحرز إذن أو رضا أصحابها بالوضوء بمائها، وإذا لم يصح الوضوء لم تصح الصلاة معه.

المحلات التجارية، والفنادق، والمطاعم، والحمامات المفتوحة، والخانات، ونحوها لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلا بالإذن، فلا يصح الوضوء من مائها والصلاة فيها، إلا بإذن المالك أو وكيله، ومجرد فتح أبوابها لا يدل على الرضا بذلك وليست هي كالمضائف المسبلة للانتفاع بها.^(٢)

الصلاة في منازل من دون إذن

تجوز الصلاة في بيوت معينة بلا إذن مع عدم العلم أو الاطمئنان بالكراهة، وهم: الأب، والأم، والأخ، والأخت، والعم، والخال، والعمة، والخاله، ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأما مع العلم أو الاطمئنان بالكراهة فلا يجوز.^(٣)

الصلاة في المنزل المغصوب

إذا كان المنزل مغصوباً فلا تجوز الصلاة فيه ولا تصح على الاحوط وجوباً، وأوضح صور الغصب أن يستولي على المنزل ويأخذه من صاحبه عنوةً، وقد يكون الغصب غصباً لمنفعة الدار، وذلك كما لو كان صاحب الدار أخرج المستأجر من الدار قبل انتهاء فترة الإيجار، فهو وإن كان مالكا للدار لكنه غاصب لمنفعتها وهي السكنى فيها التي تكون من حق المستأجر، وقد يكون الغصب بسبب تعلق الخمس بنفس الدار.

(١) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ٥٤٢.

(٢) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ٥٤٣.

(٣) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ٥٤٧.

وهذا الحكم وهو بطلان الصلاة في المكان المغصوب يختص بالعالم بالغصب العامد، فلو كان جاهلاً بالغصب، أو كان ناسياً ولم يكن هو الغاصب فصلاته صحيحة^(١)، ويوجد بعض التفاصيل الأخرى يمكن مراجعتها في الرسالة العملية.

وهذه عدة نقاط لها علاقة بما تقدم:

- إنما تبطل الصلاة في المنزل المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاة، ولو لخصوص زبد المصلي، فلو أذن المالك لشخص معين صحة صلاته.
- إذا دخل المنزل المغصوب جهلاً أو نسياناً ثم التفت إلى ذلك وجبت عليه المبادرة إلى الخروج سالكاً أقرب الطرق الممكنة.^(٢)
- كما لا يجوز الصلاة في المنزل المغصوب كذلك لا يجوز الصلاة في منازل الآخرين من دون إذنهم أو العلم برضاهم وقد تقدم بعض الكلام عن ذلك حينما تكلمنا في الصلاة في منازل الآخرين.
- من يسكن داراً وله فيها شركاء لا يجوز الصلاة فيها من دون أذنهم.^(٣)
- قد تكون الدار تحتاج إلى إذن من الحاكم الشرعي بالسكن فيها كما في السكن في المناطق التي يتم التجاوز فيها على حريم المناطق السكنية.^(٤)

(١) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ٥٣٦.

(٢) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ٥٤٨.

(٣) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ٥٣٨.

(٤) المصدر السابق نفسه.

سؤال وجواب

سؤال ١: هل تجوز الصلاة وسائر التصرفات في مال الغير؟

جواب: لا تجوز الصلاة ولا سائر التصرفات في مال الغير إلا برضاه وطيب نفسه، وهو يستكشف بوجوه:

(١) الإذن الصريح من المالك.

(٢) الإذن بالفحوى، فلو أذن له بالتصرف في داره مثلاً بالجلوس والأكل والشرب والنوم فيها، وقطع بكونه ملازماً للاذن بالصلاة جاز له أن يصلي فيها، وإن لم يأذن للصلاة صريحاً.

(٣) شاهد الحال، وذلك بأن تدل القرائن على رضا المالك بالتصرف في ماله ولو لم يكن ملتفتاً إليه فعلاً لنوم أو غفلة بحيث يعلم أو يطمأن بأنه لو التفت لأذن. (المسائل المنتخبة مس ٢١٤)

سؤال ٢: هل تجوز الصلاة في الارض المشتركة؟

جواب: الأرض المشتركة لا تجوز فيها الصلاة ولا سائر التصرفات، إذا لم يأذن جميع الشركاء، ولو صلى بطلت على الأحوط وجوباً.

سؤال ٣: ما حكم الصلاة في المدرسة وبقية الاماكن الحكومية مع انها مجهولة المالك؟

جواب: تجوز الصلاة وتصح.

سؤال ٤: ما هو حكم الصلاة في المساكن التي شيدت أخيراً على أرض الدولة علماً ان هذه الأراضي غير مخصصة لأحد؟ وما هو حكم الابنية الحكومية التي سكنها

المواطنين؟

جواب: إذا كانت الأرض مباحة فلا بأس بالصلاة فيها ولكن لا يجوز تشييدها والسكن فيها إلا بعد استحصال الموافقات الاصولية من الجهة ذات الصلاحية.

سؤال ٥: هل يجوز الدخول في المطاعم والمحلات والصلاة فيها؟

جواب: المطاعم والمقاهي والمحلات التجارية ونحوها لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلا بالإذن، فلا يصح الوضوء من مائها والصلاة فيها إلا بإذن المالك أو وكيله، ومجرد فتح أبوابها لا يدل على الرضا بذلك وليست هي كالمضائف والحدائق العامة المسبلة للانتفاع بها.

سؤال ٦: تشغل الشركات والمؤسسات الكبيرة في الدول الغربية وغيرها مجاميع من الموظفين يداومون في مكاتبها وهم لا يعلمون شيئاً عن ملكية المكان، فما هو الحكم بالنسبة الى:

١ - الصلاة فيها والوضوء بمياهها؟

٢ - حكم الصلوات السابقة إذا كانت الصلاة بها مشكلة؟

جواب:

١ - لا مانع من الصلاة فيها، والوضوء بمياهها، ما لم يعلم غضبها من شخص محترم المال.

٢ - إذا تبين بعد الصلاة كون المكان مغضوباً صحت صلاته.

صلاة الرجل والمرأة معاً في المنزل

وفي الحقيقة هذا الحكم لا يختص بالمنزل بل هو شامل لصلاة الرجل والمرأة قريبين

من بعضهما في جميع الاماكن، ولكن على اعتبار ان المنزل هو أبرز الأماكن الذي يجتمع فيها الرجال والنساء ذكرناه هنا، فنقول:

تصح صلاة الرجل والمرأة في غرفة واحدة من المنزل بشرط أن تتأخر المرأة ولو بمقدار أن يكون موضع سجودها موازياً لموضع ركبته، أو يكون الفاصل بينهما ما يقارب خمسة أمتار، أو يكون بينهما حائل، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما، نعم يختص المنع بالبالغين وإن كان التعميم أحوط استحباباً، والاحتياط الاستحبابي لا يجب العمل به ويجوز تركه، ولكن العمل به أفضل. وعلى ذلك نذكر الفروع التالية:

- إذا صلى الرجل والمرأة من دون أن يتوفر هذا الشرط فصلاتهما كلاهما باطلة على الأحوط وجوباً.^(١)
- يجوز أن تصلي المرأة أمام الرجل المصلي إذا كان بينهما مسافة عشرة أذرع (خمس أمتار تقريباً) وصلاتهما صحيحة.
- إذا تقدمت المرأة في صلاتها على الرجل المصلي وكان بينها وبينه حائل فصلاتهما صحيحة، والحائل مثل الستار والجدار.
- يختص هذا المنع بالبالغين فالصبية لوصلت أمام الرجال المصلين أو صلى الصبي خلف النساء المصليات فتصح صلاة الجميع.
- في حال الاضطرار الى تقدم المرأة في الصلاة على الرجال تصح الصلاة للجميع.
- في مكة عند الزحام يجوز تقدم النساء على الرجال في الصلاة وتصح صلاة

(١) تقدم معنى عبارة (الأحوط وجوباً) في تطهير الملابس والبدن من الفصل الأول

الجميع.^(١)

سؤال وجواب

سؤال ١: كم هي المسافة الفاصلة بين الرجل والمرأة أثناء صلاتهما؟ ان كانت محرم من عدمه؟

جواب: يجب على الاحوط تاخر المرأة ولو بمقدار ان يكون موضع سجودها محاذيا لموضع ركبة الرجل الا اذا كان بينهما حائل أو كان الفاصل بينهما حوالي خمسة امتار فلا يضر تقارنهما حيثئذ بل لا يضر تقدمها ايضا.

سؤال ٢: ماهو حكم الصلاة خلف النساء إذا كانت هناك مسافة ام لا؟ واذا كانت المسافة تتخلها مصليين من الرجال أو النساء؟

جواب: لا اشكال فيها اذا كانت المسافة (٥ متر تقريبا) وإلا فلا يجوز على الأحوط وجوباً إلا مع وجود الحائل بينهما. ولا يكفي الفصل بالمصليين.

سؤال ٣: اذا وقف الرجل ليصلي فجاءت المرأة ووقفت محاذية له أو متقدمة عليه وشرعت في الصلاة فهل تبطل بذلك صلاة المرأة فقط أم تبطل صلاة الرجل أيضا، وماهو الحكم في عكس المسألة؟

جواب: تبطل الصلاتان معا على الاحوط وجوبا فان المختار أن مانعية المحاذاة أو تقدم المرأة لا يختص بصلاة من شرع فيها لاحقا.

سؤال ٤: هل يجوز للطفلة المميّزة والتي تبلغ من العمر (٦ او ٧) سنين ان تحاذي الرجل في صلاته ام يجب عليها ان تتخلف عنه، وما هو حكم الاطفال المميزين ذكورا

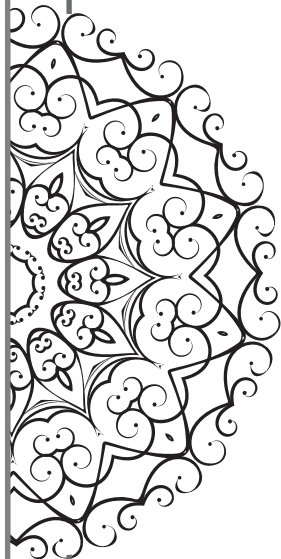
(١) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ٥٤٥.

واناثاً في ما بينهم؟

جواب: بطلان الصلاة المذكور يحصل فيما لو كان المصلون من البالغين، فلا تضر صلاة الصبية بين الرجال ولا صلاة الصبي بين النساء، وان كان التعميم احوط استحباباً، والاحتياط الاستحبابي لا يجب العمل به فيجوز تركه ولكن العمل به أفضل.

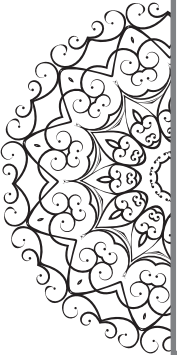
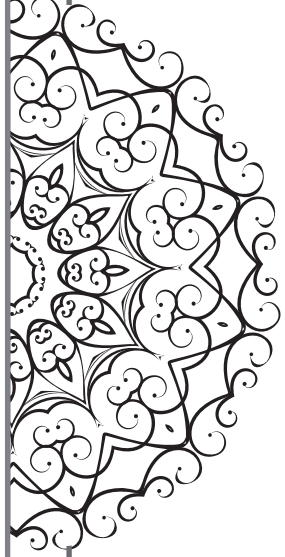
الفصل الثالث

في
الأكل في المنازل



مواضيع الفصل

- الأكل في منزلي
- أنواع الأطعمة المحلّلة
- الأكل في المنازل الأخرى
- منازل لها حكم خاص
- آداب المائدة
- خاتمة الفصل



الأكل في المنازل

الأكل في منزلي الخاص بي

لا يختلف حكم اكل الشخص في منزله عن حكمه في الأماكن الأخرى، إلا أنه من المناسب ذكر بعض الأمور تحت هذا العنوان وهي الاحكام التي يحتاجها الانسان في المطبخ، من قبيل نوع الطعام المحلل، وهل يوجد فرق بين اللحوم وبين غيرها من الاطعمة؟ وهل أن طهي بعض المأكولات يتسبب بتغيير حكمها الشرعي؟ وهكذا، وعليه سيكون كلامنا في عدة نقاط وعناوين.

أنواع الأطعمة المحللة

تختلف المأكولات في حكمها من حيث الحلية والحرمة بين قسمين رئيسيين:

القسم الاول: ما كان من أجزاء الحيوان من اللحوم والشحوم والعظام وغيرها.

القسم الثاني: ويشمل الاطعمة والأشربة النباتية والصناعية وغيرها ما عدا اللحوم وتوابعها.

فالحوم وتوابعها من الشحوم والعظام يجوز أكلها بشرطين أساسيين:

الاول: أن تكون مأخوذة من حيوان محلل الأكل

الثاني: أن تكون مذكاة تذكية شرعية

وقد قسمنا الحيوانات الى ثلاثة أقسام: أسماك، طيور، وحيوانات اخرى، وذكرنا شيء من التفصيل بهذا الخصوص في خاتمة هذا الفصل، فراجع لتعرف المحلل منها من المحرم.

وأما القسم الثاني وهي الاطعمة والأشربة المتنوعة عدا اللحوم وتوابعها، نباتية كانت او غير نباتية، يجوز تناولها الا ما استثنى بالدليل الشرعي، وقد ذكرنا ذلك في خاتمة هذا الفصل.

وهنا نذكر بعض الفروع:

- يؤكل من الحيوان المذكى أيضاً القلب والكبد والكروش والأعضاء والغضروف والعضلات وغيرها، نعم يكره الكليتان وأذن القلب والعروق خصوصاً الأوداج، وهل يؤكل منه الجلد والعظم مع عدم الضرر أم لا؟ نعم يجوز أكلهما والأحوط الأولى الاجتناب^(١)، نعم لا اشكال في جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور وكذا في عظم صغار الطيور كالعصفور.^(٢)

- يحرم أجزاء معينة من الحيوان وتسمى (محرمات الذبيحة)، وقد ذكرناها في خاتمة هذا الفصل.

- يحرم الأكل من مائدة يُشرب عليها شيء من الخمر أو المسكر، بل يحرم

(١) هذا احتياط استجابي لا يجب الالتزام به، والالتزام به أفضل.

(٢) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٩٠١.

الجلوس عليها أيضاً على الأحوط وجوباً.^(١)

• يحرم عصير العنب إذا على بنفسه أو بالنار أو بالشمس، وتزول حرمة إذا ذهب ثلثاه بالنار أو غيرها، أما العصير الزبيبي والعصير التمري فلا يحرم بالغلين.^(٢)

• ما تقدم من حكم العصائر الثلاثة إذا لم تصبح مسكراً، وأما إذا صارت مسكرة فلا تزول حرمتها إلا بالتحول إلى الخل.^(٣)

• لا إشكال في وضع الزبيب في المطبوعات مثل المرق والمحشي والطبخ وإن دخل فيه ماءً وعلى.^(٤)

• يجوز أكل ما حل أكله نيئاً أو مطبوخاً، بل ومحروقاً إذا لم يكن مضرراً بليغاً.^(٥)

• يجوز للمرأة التي عليها الحيض أو الجنابة أو النفاس أو الاستحاضة أن تقوم بإعداد الطعام.

الأكل في المنازل الأخرى

يجوز الأكل من طعام الآخرين مع رضاهم وطيب نفسهم، وأما مع عدم إحراز رضاهم فيحرم تناول من طعامهم، وقد ورد: (إن من أكل من طعام

(١) المسائل المتخبة-مس ١٢٣٩.

(٢) منهاج الصالحين-ج ٣-مس (٩٣٣، ٩٣٠).

(٣) منهاج الصالحين-ج ٣-مس ٩٣٣.

(٤) منهاج الصالحين-ج ٣-مس ٩٣٢.

(٥) منهاج الصالحين-ج ٣-مس ٩٠٢.

لم يدع إليه فكأنما أكل قطعة من النار).^(١)

كما يجوز الأكل في منزل من كان ماله مختلطاً بالحرام، أو أنه لا يخمس أمواله التي يجب فيها الخمس.^(٢)

منازل لها حكم خاص

يجوز أن يأكل الانسان من بيوت من تضمنته الآية الشريفة في سورة النور، وهم: الآباء والأمهات، والإخوان والأخوات، والأعمام والعلمات، والأخوال والخالات، وكذا يجوز لمن كان وكيلاً على بيت أحد مفوضاً إليه أموره وحفظه بما فيه أن يأكل من بيت موكله، وهو المراد من (ما ملكتم مفاتيحه) المذكور في تلك الآية الشريفة، وكذا يجوز أن يأكل الصديق من بيت صديقه، وكذا الزوجة من بيت زوجها، والأب والأم من بيت الولد.

وإنما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقف جواز الأكل منها على احراز رضا وطيب نفس صاحبها، فيجوز مع الشك بل ومع الظن بعدم الرضا أيضاً بخلاف غيرها من البيوت.

والأحوط وجوباً اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز والتمر والادام والفواكه والبقول ونحوها دون نفائس الأطعمة التي تدخر غالباً لمواقع الحاجة وللأضياف ذوي الشرف والعزة. وهذا الحكم شامل للمشروبات المتعارفة من الماء واللبن المخيض واللبن الحليب وغيرها.

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٩٤١.

(٢) المسائل المنتخبة - مس ١٢٥٨.

نعم لا يتعدى إلى بيوت غيرهم، ولا إلى غير بيوتهم كدكاكينهم وبساتينهم، كما أنه يقتصر على ما في البيت من المأكول، فلا يتعدى إلى ما يشتري من الخارج بثمان يؤخذ من البيت.^(١)

آداب المائدة

الآداب هي أمور مستحبة وليست واجبة، فلا ضير في تركها، ولكن إن فعلها أثيب عليها، والآداب هنا قسمان: آداب للأكل وآداب لشرب الماء.

آداب الأكل:

- ١ - غسل اليدين معاً قبل الطعام.^(٢)
- ٢ - غسل اليدين بعد الطعام، والتنشف بعده بالمنديل.
- ٣ - أن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع ويمتنع بعد الجميع.
- ٤ - التسمية عند الشروع في الطعام، ولو كانت على المائدة ألوان من الطعام استحبت التسمية على كل لون بانفراده.
- ٥ - الأكل باليمين.
- ٦ - أن يأكل بثلاثة أصابع أو أكثر، ولا يأكل بإصبعين.
- ٧ - الأكل مما يليه إذا كانت على المائدة جماعة، ولا يتناول من قدام الآخرين.

٨ - تصغير اللقم.

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٩٤٢.

(٢) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٩٥١.

- ٩- أن يطيل الأكل والجلوس على المائدة.
- ١٠- أن يجيد المضغ.
- ١١- أن يحمد الله بعد الطعام.
- ١٢- أن يلحق الأصابع ويمصها.
- ١٣- التخلل بعد الطعام، وأن لا يكون التخلل بعودة الريحان وقضيب الرمان والخوص والقصب.
- ١٤- أن يلتقط ما يتساقط خارج السفرة ويأكله إلا في البراري والصحاري، فإنه يستحب فيها أن يدع المتساقط عن السفرة للحيوانات والطيور.
- ١٥- أن يكون أكله غداة وعشيا ويترك الأكل بينهما.
- ١٦- الاستلقاء بعد الأكل على القفا وجعل الرجل اليمنى على اليسرى.
- ١٧- الافتتاح والاختتام بالملح.
- ١٨- أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها.
- ١٩- أن لا يأكل على الشبع.
- ٢٠- أن لا يمتلئ من الطعام.
- ٢١- أن لا ينظر في وجوه الناس لدى الأكل.
- ٢٢- أن لا يأكل الطعام الحار.
- ٢٣- أن لا ينفخ في الطعام والشراب.

- ٢٤- أن لا ينتظر بعد وضع الخبز في السفرة غيره.
- ٢٥- أن لا يقطع الخبز بالسكين.
- ٢٦- أن لا يضع الخبز تحت الإناء.
- ٢٧- أن لا ينظف العظم من اللحم الملتصق به على نحو لا يبقى عليه شيء من اللحم.
- ٢٨- أن لا يقشر الثمار التي تؤكل بقشورها.
- ٢٩- أن لا يرمي الثمرة قبل أن يستقضي أكلها.

آداب شرب الماء :

- ١- شرب الماء مصاً لا عباً.^(١)
- ٢- شرب الماء قائماً بالنهار.
- ٣- التسمية قبل الشرب والتحميد بعده.
- ٤- شرب الماء بثلاثة أنفاس.
- ٥- شرب الماء عن رغبة وتلذذ.
- ٦- ذكر الحسين وأهل بيته عليهم السلام، واللعن على قتلته بعد الشرب
- ٧- أن لا يكثر من شرب الماء.
- ٨- أن لا يشرب الماء قائماً بالليل.

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٩٥٢.

٩- أن لا يشرب من محل كسر الكوز ومن محل عروته.

١٠- أن لا يشرب الماء على الأغذية الدسمة.

١١- أن لا يشرب بيساره.

ومما يجدر الإشارة إليه ان هذه الآداب يؤتى بها برجاء المطلوبة.

سؤال وجواب

سؤال ١: انية الذهب او الفضة المطلية هل يجوز الاكل والشرب بها او الوضوء؟
جواب: يجوز.

سؤال ٢: هل يجوز اكل من بيت صاحبه لا يخمس وأمواله حرام؟
جواب: يجوز.

سؤال ٣: هل يجوز الاكل والشرب على بعض الصحف والنشرات ثم تلقى في القمامة إذا كانت تحتوي على آيات قرآنية؟
جواب: لا يجوز.

سؤال ٤: تسقط حبات الرز أحياناً في مجاري المياه القذرة أثناء تنظيف الأواني، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجب التحرز من سقوطها سواء أكانت كثيرة أم قليلة، علماً بأن التحرز صعب؟

جواب: لا يجوز إذا كانت بمقدار يمكن الاستفادة منه، ولو لتغذية الحيوان، وإذا كان الطعام قليلاً، أو كانت وسخة فيمكن إلقاؤها في القمامة حتى لا يعدّ استهانة بنعم الله تعالى عرفاً.

سؤال ٥: هل يجوز دمج المتبقي من الطعام (التمن والخبز) مع باقي الفضلات من الأكل في مكان واحد (سطل الزبالة)؟

جواب: يجوز إذا لم يمكن استخدامه لإطعام الحيوان على الأقل.

سؤال ٦: هل يجوز الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر؟

جواب: يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها شيء من الخمر أو المسكر، بل يحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط.

سؤال ٧: هل يجوز للزوجة الأكل مع اخوان الزوج على نفس المائدة وفي نفس الطبق؟

جواب: إذا لم يؤمن الوقوع في الحرام لا يجوز والأفضل ترك ذلك مطلقاً.

سؤال ٨: هل يجوز للمرأة الحائض ان تقوم بأعمال البيت مثل الطبخ والخبز مع العلم بأنها تلامس كل شيء؟

الجواب: يجوز.

خاتمة

الفصل الثالث

انواع الأطعمة والأشربة المحللة

تختلف الأطعمة والأشربة في حكمها من حيث الحلية والحرمة بين قسمين رئيسيين
القسم الاول: ما كان من أجزاء الحيوان من اللحوم والشحوم والعظام وغيرها
القسم الثاني: الاطعمة والاشربة النباتية والصناعية وغيرها- عدا اللحوم
وتوابعها-.

ونحن سنبدأ في كلامنا بالقسم الأول، ثم نشفعه بالقسم الثاني.

القسم الأول: اللحوم محللة الأكل

لكي نعرف نوع الحيوان الذي يحل أكل لحمه سيكون من الأفضل أن نقسم
الحيوانات الى ثلاثة أقسام: أسماك، طيور، وحيوانات أخرى

أ - الأسماك، وتؤكل بشرطين:

الاول: أن تكون ذات فلس.^(١)

الثاني: أن تُخرج من الماء حية أو تموت في شبكة الصياد أو حظيره.^(٢)

(١) منهاج الصالحين-ج ٣-مس ٨٧٨.

(٢) منهاج الصالحين-ج ٣-مس (٨٢٢، ٨٢٧، ٨٢٨).

• بيض السمك تتبع السمك، فيبيض المحلل حلال ويبيض المحرم حرام، وإذا اشتبه أنه من المحلل أو من المحرم فلا بد من الاجتناب عنه.^(١)

• لا يحل من حيوان البحر إلا السمك، فيحرم غيره من أنواع حيوانه حتى المسمى بإسم ما يؤكل من حيوان البر كبقر البحر وفرسه، كما يحرم ما كان ذا حياتين (يعيش في البر والبحر) كالضفدع والسرطان والسلحفاة على الأقوى، نعم الطيور المسماة بطيور البحر من السابحة والغائصة وغيرهما يحل منها ما يحل مثلها من طيور البر وسيأتي حكم الطيور، فانتظر.^(٢)

• الروبيان البحري ملحق بالسمك فيجوز أكله، وأما الحيوان المسمى (أم الروبيان) فلا يجوز أكلها، فهما ليسا شيئاً واحداً.^(٣)

• الجري والزميز والزهو والمارماهي بما أن ليس لها فلس فهي حرام.^(٤)

سؤال وجواب

سؤال ١: بعض أنواع السمك لا يغطي الفلس كل جسمها فهل يجوز أكلها؟
جواب: نعم يجوز لك أكلها حتى لو كان عليه فلس واحد.

سؤال ٢: هل هناك شروط يجب ان تتوفر في السمك في حلية اكله؟
جواب: لجواز أكل السمك بأنواعه المختلفة لا بد من توفر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون للسمك فلس.

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٨٨٠

(٢) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٨٧٧

(٣) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٨٧٨

(٤) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٨٧٨

الشرط الثاني: أن يجزم المسلم أو يطمئن بأن السمك قد أخرج من الماء وهو حي، أو أنه مات وهو في شبكة الصيد. ولا يشترط في صائد السمك الإسلام، ولا تشترط في تذكية السمك التسمية أو ذكر اسم الله عليه، فلو صاد السمك كافر فأخرجه من الماء حياً، أو مات في شبكته أو حظيرته، وكان له فلس، حل أكله.

ويمكن للمسلم أن يتأكد من الشرط الأول بملاحظة السمكة إن كانت معروضة أمامه، أو كان اسمها مدوناً عليها مع الاطمئنان بصدق الكتابة.

والشرط الثاني متحقق في جميع البلدان تقريباً، كما يقولون، لأن الطرق العالمية المعتمدة في الصيد تحقق خروجه من الماء حياً، أو موته في شبكة الصيد.

وبناءً على ذلك فإن السمك يجوز أخذه من الكافر وأكله، مثلما يجوز أخذه من المسلم وأكله، معلباً كان أو غير معلب.

سؤال ٣: هل يجوز أكل دم سمك البحر؟

جواب: لا يجوز أكل دمه على الاحوط وجوباً إلا إذا اكلت السمكة بدمها مع كونها ذات فلس.

سؤال ٤: هل يحل أكل سرطان البحر، وأم الروبيان، والقواقع البحرية؟ وهل يحل أكل بيض السمك؟

جواب: لا يحل من حيوان البحر إلا السمك الذي له فلس، ومنه ما يسمى بـ (الروبيان)، وأما غير السمك - كالسرطان - فلا يجوز أكله، ومما يحرم أكله الحيوان المسمى (أم الروبيان) فلا يجوز أكلها..

أما بيض السمك فيتبع السمك، فيض السمك المحلل حلال أكله، وبيض السمك

المحرم حرام أكله.

سؤال ٥: هناك انواع من الاسماك بدون عظم (مسحب) معبأ في دبي ولكن المنشأ من فيتنام داخل الكيس قطع من السمك بدون عظم (غير مشخص نوع السمك بدون فلس ام لديه فلس) هل يجوز اكل هكذا نوع من السمك نرجو منكم التفضل بالاجابة؟
جواب: لا يحكم بحلية السمك الا بعد إحراز أنه من ذوات الفلس.

سؤال ٦: يوجد في الأسواق سمك شرائح مجمدة ولا يوجد على الغلاف نوع السمك ومن منشأ فيتنامي فهل هو حلال؟
جواب: لا يحكم بحلية السمك ما لم يحرز كونه ذا فلس.

سؤال ٧: ما عرفته ان بيض السمك ما كان خشناً يؤكل وما كان ناعماً يُترك السؤال هل ان ما كان ناعماً لا يؤكل وإن كان في داخل السمك الحلال أم المقصود إذا وُجد خارجاً عن السمك؟
جواب: إذا كان السمك محلّل الأكل كان بيضه حلالاً سواء كان أملساً أو خشناً وسواء كان في داخله أو خارجه كما انه إذا كان محرّم الأكل كان بيضه محرّماً مطلقاً.

سؤال ٨: ما حكم اكل لحم الحوت؟
جواب: لا يجوز.

سؤال ٩: أكل سمك التونة والسلمون هل هو حلال أم حرام؟
الجواب: يجوز أكل التونة والسلمون إن كان من ذوات الفلس.

سؤال ١٠: ما هو حكم الأسماك التي تتواجد في البحيرة وتتغذى على اعلاف من

عظام الخنزير هل يجوز أكلها؟

جواب: يجوز وإن كان الأولى التنزه عنه.

سؤال ١١: ما هو الحكم في أكل السمك الذي باشره رجل بوذي في شويه؟

جواب: إذا مسّه برطوبة مسرية فهو نجس على الأحوط وجوباً.

ب - الطيور:

كل طائر ذي ريش يحل أكل لحمه إلا السباع، فيحل الحمام بجميع أصنافه كالقمري والدبسي والورشان ويحل الدراج والقبيج والقطا والطيحوج والبط والكروان والحبارى والكركي، كما يحل الدجاج بجميع أقسامه والعصفور بجميع أنواعه ومنه البلبل والزرزور والقبرة، ويحل الهدهد والخطاف والشقراق والسرور والصوام وإن كان يكره قتلها، وتحل النعامة والطاوس أيضاً.

وأما السباع ونعني بها هنا سباع الطير، وهي كل طائر ذي مخلب سواء أكان قويا يقوى به على افتراس الطير - كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق - أو ضعيفا لا يقوى به على ذلك كالنسر والبغاث فهي محرمة الأكل، وكذا الغراب بجميع أنواعه حتى الزاغ على الأحوط وجوباً.^(١)

وماذا لو شككنا في طائر بأنه من سباع الطير فيحرم أكله أو من غير السباع فيحل أكله، فهل هناك علامة تنفع في التعرف على حاله؟

العلامة تكون بملاحظة كيفية طيرانه، فإن كل طائر يكون صفيفه أكثر من دفيفه - أي بسط جناحيه عند الطيران أكثر من تحريكهما - يكون ذا مخلب فيحرم لحمه بخلاف

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٨٨٣

ما يكون دفيغه أكثر من صفيغه فإنه محلل اللحم.

ثم ماذا لو لم تتمكن من تمييز كيفية طيرانه كما نقل ذلك في طائر اللقلق؟ أو كان لا يطير أصلاً؟

إن ما لا يعرف طيرانه يتميز المحلل من المحرم منه بوجود (الحوصلة أو القانصة أو الصيصية) فيه، فما يكون له إحدى الثلاث يحل أكله دون غيره.

والحوصلة ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق، والقانصة ما يجتمع فيه الحصة الدقاق التي يأكلها الطير. والصيصية شوكة في رجل الطير خارجة عن الكف.^(١)

وها هنا عدة نقاط:

• قد علم مما تقدم إن الطير الذي يكون صفيغه أكثر من دفيغه محرم الأكل وإن وجد فيه أحد الأعضاء الثلاثة أو جميعها، فمورد الرجوع إلى هذه العلامة الطير الذي له صفيغ ودفيغ ولم يتبين أيهما أكثر - ولو من جهة اختلاف المشاهدين لطيرانه كما هو الحال في اللقلق - وكذا الطير المذبوح إذا لم يعرف حاله.^(٢)

• تتساوى طيور الماء مع غيرها في الضابطين المتقدمين للحل والحرمة، فما كان منها صفيغه أكثر من دفيغه حرم أكله، وما كان دفيغه أكثر حل أكله وإن كان يأكل السمك، وإذا لم يعرف كيفية طيرانه فالعبرة في حليته بوجود أحد الأعضاء الثلاثة فيه أي (الحوصلة والقانصة والصيصية).^(٣)

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٨٨٤

(٢) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٨٨٥

(٣) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٨٨٨

• يحرم كل ما يطير وليس له ريش كالخفاش وكذا الزنبور والبق والفراشة وغيرها من الحشرات الطائرة - على الأحوط وجوباً - عدا الجراد.^(١)

• بيض الطير تابع له في الحل والحرمه فيبيض المحلل حلال وبيض المحرم حرام، وما اشبهه أنه من المحلل أو المحرم يؤكل ما اختلف طرفاه وتميز أعلاه من أسفله مثل بيض الدجاج، دون ما اتفق وتساوى طرفاه.^(٢)

• الطير المحلل اذا صار جلاًلاً حُرِّمَ أكل لحمه حتى يستبريء، والجلال هو الحيوان الذي اعتاد على اكل عذرة الانسان، ويتحقق الاستبراء بأن يمتنع عن أكلها مدة يزول معها وصف الجلل عنه، والأحوط الأولى مع ذلك أن يراعى في الاستبراء مضي المدة المعينة لها في بعض الأخبار وهي: للدجاجة ثلاثة أيام، وللبطة خمسة.^(٣)

ج - الحيوانات الأخرى (عدا السمك والطيور)

البهائم البرية من الحيوان صنفان: أهلية ووحشية:

أما الأهلية فيحل منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل ويجوز أكل الخيل والبغال والحمير على كراهة، ويحرم الكلب والهر ونحوهما.

وأما الوحشية فتحل منها الطباء والغزلان والبقر والكباش الجبلية. واليحامير والحرر الوحشية.

وتحرم منها السباع، وهي ما كان مفترساً وله ظفر أو ناب قوياً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى، وكذا يحرم الأرنب وإن لم يكن

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٨٨٣

(٢) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٨٨٧

(٣) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس (٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٣)

من السباع، كما تحرم المسوخ ومنها الخنزير والقرد والفيل والدب.^(١)
كما تحرم الحشرات ويقصد بها الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضب
والفأر واليربوع والقنفذ والحية ونحوها.

ويحرم القمل والبرغوث والجعل وجميع الديدان، نعم في خصوص ديدان الثمار
كالفواكه وشبهها فإن أمكن إزالتها ييسر حرم أكلها على الأحوط وجوباً، والا جاز
أكلها مع الثمرة.^(٢)

حيوانات تحرم بالعارض:

- ١- ما يحرم بالوطء: ما وطأه الإنسان من البهائم إن كان مما يؤكل لحمه كالبقرة
والغنم والإبل حرم لحمه وكذا لبنه ونسله المتجدد بعد الوطء على الأحوط وجوباً.^(٣)
- ٢- ما يحرم بالجلل: الحيوان محلل الأكل إذا صار جلالاً حرم أكل لحمه وحرم لبنه
وبيضه أيضاً، والجلال هو الحيوان الذي إعتاد على التغذية على عذرة الانسان، ويحل
أكل لحم الجلال بالاستبراء وهو ان يمتنع الحيوان عن أكل العذرة فترة يزول وصف
الجلل عنه، والأحوط الأولى مع ذلك أن يراعى في الاستبراء مضي المدة المعينة لها في
بعض الأخبار وهي: للغنم عشرة، وللبقرة عشرون، وللبعير أربعون يوماً.^(٤)
- والجلل قد يحصل لكل حيوان حتى الطير والسمك فيشملة الحكم المتقدم.^(٥)

(١) منهاج الصالحين-ج ٣-مس ٨٨١

(٢) منهاج الصالحين-ج ٣-مس ٨٨٢

(٣) المسائل المنتخبة-مس ١٢٢٦

(٤) المسائل المنتخبة-المطهرات (الحادي عشر من المطهرات)

(٥) المسائل المنتخبة-مس ١٢٢٧

٣- ما يحرم بالرضاع من الخنزيرة: فلو رضع الجدي من الخنزيرة حتى يشتد لحمه وعظمه فإنه يحرم بذلك لحمه ونسله ولبنه، والجدي هو ولد المعز. وإذا لم يشتد فالاحوط وجوباً أن يستبرئ سبعة أيام بلبن طاهر ان لم يكن مستغنياً عن الرضاع، وإلا استبرئ بالعلف والشعير ونحوهما ثم يحل بعد ذلك.

ويلحق بالجدي العجل وأولاد سائر الحيوانات المحلل لحمها على الاحوط وجوباً.^(١)

متى يجوز أكل الحيوان الذي يحل أكله؟

انما يجوز أكل اللحوم إذا كانت مذكاة، وتذكية الحيوان إن كان من السمك فتكون بإخراجه من الماء حياً أو بموته في شبكة الصيد أو في حظيرته، وإن كان من غير السمك فيكون بذبحه أو بصيده بالشروط المعتبرة في الشرع، فإن علمنا بحصول التذكية الشرعية جاز أكله، وإلا فلا يحل الأكل.^(٢)

وإحراز التذكية يكون بأمور تسمى أمارات التذكية، وما يخص اللحوم منها:

الأول: أن يقوم احد المسلمين بتذكيته وان كانت التذكية في بلد الكفار، الا ان يحصل العلم انه أخطأ في تذكيته.

الثاني: أن يأخذ اللحم من سوق المسلمين ولم يعلم أنه مستورد من بلاد الكفار.

الثالث: أن يقدم له المسلم الطعام وفيه اللحم، الا ان يعلم أنه غير مذكى بوجه

شرعي.^(٣)

(١) المسائل المنتخبة-مس ١٢٢٨

(٢) منهاج الصالحين-ج ٣-مس ٨٦٨

(٣) منهاج الصالحين-ج ٣-مس ٨٧١

والمدار على كون اللحم في حوزة المسلم بكيفية تدل على تذكّيته، فيحكم بتذكّيته. ومما تقدم نعرف أن اللحوم المأخوذة من بلاد الكفار لا يجوز أكلها إلا إذا علم بأن مسلماً ذكاهها.

والمدار في كون البلد منسوباً إلى الاسلام غلبة السكان المسلمين فيه بحيث ينسب عرفاً إليه ولو كانوا تحت سلطنة الكفار، كما أن هذا هو المدار في بلد الكفر، فما كانت الغلبة فيه للكفار فهو بلد كفار وان كان تحت سلطة المسلم، ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة. فحكمه حكم بلد الكفر.^(١)

محرمات الذبيحة

تحرم من الحيوان المحلل وإن كان مذكى عدة أشياء، وهي ما يلي:

- ١- الدم.
- ٢- الروث.
- ٣- القضيب والفرج ظاهره وباطنه.
- ٤- المشيمة وهي موضع الولد.
- ٥- الغدة وهي كل عقدة في الجسم مدورة تشبه البندق.
- ٦- البيضتان.
- ٧- خرزة الدماغ وهي حبة بقدر الحمصة في وسط الدماغ.
- ٨- النخاع وهو خيط أبيض كالمخ في وسط فقار الظهر.

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٨٧٥

٩- العلباوان - على الأحوط وجوباً - وهما عصبتان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب.

١٠- المرارة.

١١- الطحال.

١٢- المثانة.

١٣- حدقة العين وهي الحبة النازرة منها لا جسم العين كله.

هذا في غير الطيور والسماك والجراد.

وأما الطيور فإن حرمة المذكورات أعلاه منها مبنية على الاحتياط الوجوبي ماعدا (الدم والرجيع) فحرمتها على نحو الفتوى.

وأما السمك فلا يحرم منه شيء سوى الدم والرجيع، والجراد يحرم منه الرجيع فقط.^(١)

كما يحرم رجيع كل حيوان ولو كان مما حل أكله على ما تقدم، نعم الظاهر عدم حرمة فضلات الديدان الملتصقة بأجواف الفواكه ونحوها، وكذا ما في جوف السمك والجراد إذا أُكِلَ معها.^(٢)

سؤال وجواب

سؤال ١: ما هو حكم ما يصنع في بلاد المسلمين من اللحوم المعلّبة؟

جواب: ما يصنع في بلاد الاسلام من اللحم كاللحوم المعلّبة أو من جلود

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - م ٩٠٠

(٢) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٩٠٤

الحيوانات كبعض انواع الحزام والاحذية وغيرها محكوم بالتذكية ظاهراً من دون حاجة الى الفحص عن حاله.

سؤال ٢: ما هي شرعية اللحوم العراقية والاسلامية الموجودة الآن في الاسواق؟
جواب: يجوز الأكل من اللحوم الموجودة في اسواق المسلمين إلا إذا أحرز انها مأخوذة من حيوان مذبح في بلد غير اسلامي لم يذكره المسلم في تلك البلاد تذكية شرعية.

سؤال ٣: هل يجوز اكل اللحم الهندي الموجود في الاسواق؟
جواب: يجوز ان احتملت ان البائع المسلم قد احرز التذكية.

سؤال ٤: هناك مطاعم منتشرة في اسواق المسلمين تقدم لزيائنها اللحوم؟ حتى من دون سؤال صاحب المطعم عنها؟
جواب: يجوز لك اكل لحومها من دون حاجة الى سؤال صاحب المطعم عنها، كما لا حاجة الى سؤاله عن ديانة العاملين في المطعم.

سؤال ٥: ما الحكم إذا اشترى المسلم اللحم من كافر؟
جواب: إذا اشترى المسلم اللحم من كافر، أو أخذه من كافر، أو من مسلم كان أخذه من كافر ولم يفحص عن تذكيتة حين أخذه، فهو حرام أيضاً. ولكن إذا لم يعلم المسلم بعدم تذكيتة، لا يحكم بنجاسته، وإن حرم أكله.

سؤال ٦: ندخل بعض الأسواق الكبيرة بأوروبا، فنجد لحوماً معلبة منتجة من قبل شركة أوروبية مكتوب على العلبة عبارة مفادها: أنها (حلال) أو (مذبوحة على الطريقة

الإسلامية) فهل يجوز شراؤها وأكلها؟

جواب: لا أثر للكتابة إذا لم توجب الإطمئنان.

سؤال ٧: تكتب عبارة (مذبوح على الطريقة الإسلامية) على لحوم منتجة في دول

إسلامية من قبل شركات غير إسلامية، فهل يجوز لنا تناولها؟

وهل يجوز تناولها إذا كان منشأ هذه اللحوم شركة إسلامية في دولة غير إسلامية؟

ثم ما هو الحال لو كان المنشأ شركة أجنبية في دولة أجنبية؟

جواب: لا اعتبار بالكتابة، فإن كان المنتج لها مسلماً أو أنتجت في بلد يغلب فيه

المسلمون، ولم يعلم أن المنتج لها من غير المسلمين، جاز تناولها.

وأما إذا كان المنتج غير مسلم، أو أنتجت في بلد ليست غالبية من المسلمين، ولم

يعلم كون المنتج مسلماً، فلا يجوز تناولها.

سؤال ٨: يوجد في المطاعم ومحلات بيع اللحوم دجاج برازيلي وغيره وقد كتب على

العلبة انه مذبوح على الطريقة الإسلامية فهل يجوز اكله؟

جواب: يتعامل مع تلك اللحوم على أساس الضوابط العامة فيحكم بحليتها في

حالتين:

١ - العلم أو الإطمئنان بتذكيته

٢ - قيام امارة على التذكية كما لو اشترى من بائع مسلم مع احتمال انه احرز تذكيته

الشرعية دون ما اذا لم يحتمل ذلك.

وكذا الحكم فيما لو كان أحد الوسطاء - في ايصال اللحوم من مصدرها - مسلماً،

ولا أثر للكتابة عليه.

سؤال ٩: نحن نعيش في هولندا وهناك الكثير من مجازر (الحلال) للمسلمين وتوجد مطاعم للوجبات السريعة كنتاكي في الموقع الرسمي لهذا المحل مكتوب انهم يشترون منتجاتهم من الدجاج من هذه المجازر (الحلال) والسؤال هو هل يكون الاكل في هذه المطاعم حلال أو جائز؟

جواب: اذا اطمئن بتذكيته على الوجه الشرعي أو بحصول أمانة على التذكية كتصدي المسلم لذبحها حل تناولها، والألم يجوز ذلك.

سؤال ١٠: ما حكم المادة البيضاء الموجودة في العمود الفقري ورقبة الخروف من حيث الطهارة والنجاسة؟ واذا طبخ وفيه هذه المادة فهل يعتبر نجساً؟

جواب: ليس نجساً ولكن هذه المادة هي النخاع حرام.

سؤال ١١: ما حكم أكل لحم طيور النعام؟

جواب: يجوز.

سؤال ١٢: هل يجوز اكل لحم الغزال؟

جواب: يجوز.

سؤال ١٣: ما حكم اكل لحم غير حلال اذا كنت عند شخص اجنبي وكانت الضيافة لمدة يومين؟

جواب: لا يجوز.

القسم الثاني: المأكولات الأخرى (غير اللحوم وتوابعها)

وهي تشمل الاطعمة النباتية والصناعية وغيرهما وهي محللة عدا ما يدل الدليل على حرمتها بالخصوص أو بالعموم، ويمكن أن نتكلم عنها في نقاط :

- يجوز تناول اللبن ومشتقاته من الجبن والزبد والقيمر وغيرها إذا كانت مأخوذة من الحيوان محلل الأكل إذا لم يعلم بتنجسها بنجاسة خارجية، وهذا الحكم يشمل الألبان ومشتقاتها المستوردة من جميع البلدان إسلامية كانت أو كافرة.
- يحرم تناول الأعيان النجسة، وكذا الأعيان المتنجسة ما دامت باقية على تنجسها، سائلة كانت أو جامدة.^(١)

- يحرم شرب الخمر بالضرورة من الدين، ويلحق بالخمير - موضوعاً أو حكماً - كل مسكر جامداً كان أم مائعاً، وما أسكر كثيره دون قليله حرم قليله وكثيره، كذلك يحرم شرب الفقاع، وهو شراب معروف يوجب النشوة عادة لا السكر، وكان يتخذ في الزمن السابق من الشعير في الأغلب، وليس منه ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم.^(٢)

- يحرم لبن الحيوان المحرم أكله ولو لعارض كما تقدم في هذا الفصل، وكذلك يحرم بيضه، وأما لبن الإنسان فالأحوط وجوباً ترك شربه.^(٣)

- يحرم تناول كل ما يضر ضرراً بليغاً بالإنسان، سواء أكان موجباً للهلاك كتناول السموم القاتلة وكشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين، أم كان موجباً لتعطيل بعض

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٩١٠

(٢) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس (٩٢٩، ٩٢٧، ٩٢٦)

(٣) المسائل المنتخبة - مس ١٢٣٨

الأعضاء أو فقدان بعض الحواس، كالذي يوجب شلل اليد أو عمى العين.^(١)

• يحرم أكل الطين وهو التراب المختلط بالماء حال بلته، وكذا المدر وهو الطين اليابس، ويلحق بهما التراب والرمل على الأحوط وجوبا، ويستثنى من حرمة أكل الطين طين قبر الإمام الحسين عليه السلام للاستشفاء، ولا يجوز أكله لغير الاستشفاء، ولا أكل ما زاد عن قدر الحمصة المتوسطة الحجم، ولا يلحق به طين قبر غيره حتى قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، نعم يجوز في الطين المأخوذ من قبورهم صلوات الله عليهم أجمعين أن يمزج بماء أو مشروب آخر على نحو يستهلك فيه والتبرك بالاستشفاء بذلك الماء وذلك المشروب.^(٢)

سؤال وجواب.

سؤال ١: ما حكم البيضة من ناحية الطهارة اذا وجدت فيها نقطة من الدم؟

جواب: هي محكومة بالطهارة فيجوز انتزاعها من البيضة واكل الباقي، وإذا اختلط بالطعام وصار مستهلكاً جاز أكله أيضاً.

سؤال ٢: هل يجوز أكل الجبن المستورد من بلاد غير إسلامية إذا لم أعرف بالضبط

طريقة صناعته ومحتوياته؟

جواب: يجوز لك أكله.

سؤال ٣: ما هو حكم تناول (جبنه كيري) فرنسية المنشأ؟ وما هو حكم تناول

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٩١٢

(٢) منهاج الصالحين - ج ٣ - المسألتان (٩٢٠، ٩١٨)

(جبنة بوك) دنهاركية المنشأ؟

جواب: يجوز ما لم تعلم باشتهاله على محرم غير مستهلك او على نجس كما لو علمت بان المستخدم في عملية تجهينه كخميرة الغشاء الداخلي لمعدة العجل غير المذكى.

سؤال ٤: بعض الأجبان المصنوعة في الدول غير الإسلامية مشتملة على أنفحة العجل أو أي حيوان آخر ولا ندرى هل الأنفحة مأخوذة من حيوان مذبوح على الطريقة الإسلامية أو لا؟

جواب: لا مانع من أكله.

سؤال ٥: ما هو حكم الانفحة في الجبن المصنوع في استراليا حيث أننا لا نأكل غيره؟

جواب: يجوز الأكل.

سؤال ٦: بالنسبة لمأكولات الأطفال (الشبس والبسكويت مثلاً) أكثرها يحتوي

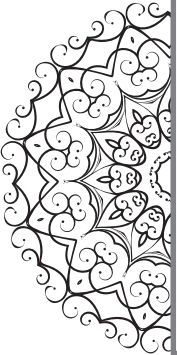
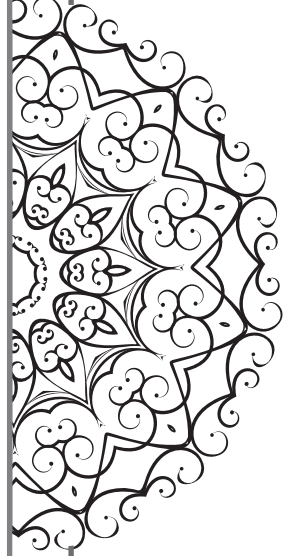
على الأجبان، هل يجوز أكلها؟

جواب: حلال ولا يجب الفحص.

سؤال ٧: هل يجوز اكل الطين والمدر؟

جواب: يحرم اكل الطين والمدر وكذلك التراب والرمل على الاحوط لزوماً، ويستثنى من ذلك مقدار حمصة متوسطة الحجم من تربة سيد الشهداء عليه السلام للاستشفاء لا لغيره، والاحوط وجوباً الاقتصاد فيها على ما يؤخذ من القبر الشريف أو مما يقرب منه الملحق به عرفاً، وفيما زاد على ذلك يمزج بماء ونحوه بحيث يستهلك فيه ويستشفى به رجاءً.

الفصل الرابع
في
المرأة والمنزل



موضوع الفصل

• حقوق المرأة على الزوج

١- النفقة اللائقة

٢- المواقعة

٣- عدم المهجر

• واجبات المرأة تجاه الزوج

١- تمكين الزوج

٢- عدم الخروج من دون إذن الزوج

• النشوز

• الحقوق الأخرى بين الزوجين

١- البتوتة

٢- المعاشرة بالمعروف

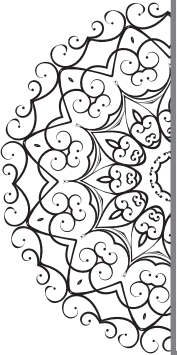
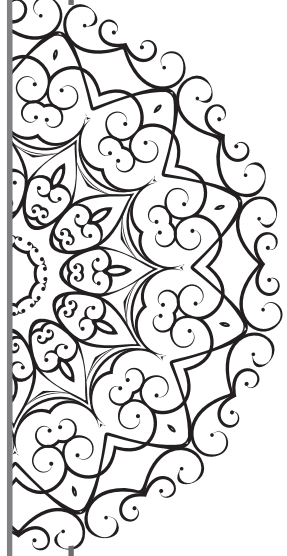
٣- عدم الإيذاء

٤- إرضاع الولد

٥- حضانة الولد

• حقوق الآباء على الأبناء

• حقوق الأبناء على الآباء



المرأة والمنزل

ومقصودنا هنا الحديث عن المنزل الذي يرتبط فيه رجل وإمرأة بتلك العلاقة المحترمة شرعاً وعرفاً وقانوناً، التي هي الزواج، فليس محل حديثنا هو المنزل الذي وجد فيه رجل من دون إمرأة، ولا في منزل فيه إمرأة من دون رجل، سواء وجد الأولاد أم لم يوجدوا، وسواء وجد الأقارب للزوجين أم لم يوجدوا، وإنما اقتصرنا على البيت الحاوي للزوجين لأنه هو المنزل الذي يرتبط بموضوعنا هنا وهو الحقوق والواجبات التي تكون للزوجين في المنزل، وأما الكلام عن الأولاد فهو موضوع مطول لا يسعنا إستيعابه هنا، فهو يحتاج الى كتاب بمفرده، ولكننا من باب تميم الفائدة سنتعرض للكلام عن الاولاد و الاقارب بشيء يسير وبما يرتبط بمحل كلامنا هنا.

ثم اننا جعلنا مركز الكلام هو المرأة لأن الحديث عنها يغني عن الحديث في الرجل، ولأنها أكثر ارتباطاً بالمنزل من الرجل، وهذا واضح بجلاء، فالمنزل للمرأة هو الملاذ الآمن الذي تلوذ به، وهو السكن الذي يلف الروح قبل ان يحيط بالبدن، بل هو مملكتها الصغيرة التي تديرها بتدبيرها الخاص وبدوقها الذي تظهر فيه بصماتها الخفية، وهو اللوحة التي ترسمها فتظهر فيها لمساتها الفنية، لذلك كله كان مركز كلامنا يدور حول المرأة في المنزل، وقد قسمنا الحديث الى قسمين، الاول في حقوقها في المنزل، والثاني في واجباتها فيه.

أولاً: حقوق المرأة على الزوج

١ - النفقة اللائقة :

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته الدائمة المطيعة له فيما يجب إطاعته عليها.

ولا تحديد للنفقة بمقدار معين شرعاً، بل الضابط فيها هو القيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من الطعام والإدام والكسوة والفراش والغطاء والسكن والخدم وآلات التدفئة والتبريد وأثاث المنزل وغير ذلك مما يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها، ومن الواضح اختلاف ذلك نوعاً وكماً وكيفاً بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد اختلافاً كبيراً.

فبالنسبة إلى المسكن مثلاً ربما يناسبها كوخ أو بيت شعر في الريف أو البادية وربما لا بد لها من دار أو شقة أو حجرة منفردة المرافق في المدينة، وكذا بالنسبة إلى الألبسة ربما تكفيها ثياب بدن من غير حاجة إلى ثياب أخرى وربما لا بد من الزيادة عليها بثياب التجميل والزينة، نعم ما تعارف عند بعض النساء من تكثير الألبسة النفسية خارج عن النفقة الواجبة، فضلاً عما تعارف عند جمع منهن من لبس بعض الألبسة مرة أو مرتين في بعض المناسبات ثم استبداله بآخر مختلف عنه نوعاً أو هيئة في المناسبات الأخرى.

كما أن من النفقة مصاريف الولادة وأجرة الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة، كما يكون من النفقة الواجبة ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يتفق الابتلاء بها وإن احتاج إلى بذل مال كثير ما لم يكن ذلك حرجياً على الزوج.^(١)

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس (٤٢٠، ٤٢١)

وهنا سنذكر بعض النقاط المهمة:

• يختص وجوب النفقة بالزوجة الدائمة، فلا تجب النفقة على الزوجة المنقطة الا بالشرط حين العقد.^(١)

• لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقها عليه وإن كانت غنية غير محتاجة، وإذا لم تحصّلها كلاً أو بعضاً لفقر الزوج أو امتناعه عن الإنفاق بقي ما لم تحصّله ديناً على ذمته يؤدّيه متى ما تمكن، ويصحّ أن تسقط عنه ما تستحقه عليه في الزمن الحاضر أو في الأزمنة المستقبلية بشرط أو بدونه.^(٢)

• انما تجب النفقة اذا كانت الزوجة مطيعة لزوجها، فلا نفقة على المرأة الناشز، والمرأة الناشز هي التي لا تؤدي واجباتها الزوجية من التمكين وعدم الخروج من دون إذنه^(٣)، وسيأتي الكلام عنهما قريباً.

• لا تسقط نفقة الزوجة بعدم تمكينها له من نفسها لعذر من حيض أو نفاس أو إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض مدنف أو غير ذلك، ومن العذر ما لو كان الزوج مبتلى بمرض معدٍ خافت من سرايته إليها بالمباشرة.^(٤)

• إذا امتنع الزوج عن بذل نفقة زوجته المستحقة لها مع مطالبتها جاز لها أن تأخذها من ماله بدون إذنه، ويجوز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي لإجباره على الإنفاق، فإن لم يتيسر هذا ولا ذاك واضطرت إلى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعته

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٤١٣

(٢) المسائل المنتخبة - مس ١٠١٨

(٣) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٤١٣

(٤) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٤١٦

حال اشتغالها بتلك الوسيلة.^(١)

وتوجد تفاصيل كثيرة تخص موضوع نفقة الزوجة لا نتعرض اليها، ويمكن مراجعتها في الرسالة العملية (منهاج الصالحين).

سؤال وجواب

سؤال ١: ما هو حق القوامة للرجل وحدودها؟

جواب: معنى كون الرجل قواماً على المرأة هو قيامه بتكفل امورها المعيشية والاعتناء بشؤونها وفق ما تقتضيه مصلحتها، وليس معناه ان لا ينفذ لها في نفسها او فيما تملكه ارادة وان عليها تنفيذ اوامره ونواهيته، نعم عليها التمكين له في الاستمتاعات الجنسية المتعارفة، كما لا يجوز لها الخروج من بيتها من دون اذنه حسبما تقدم، واما فيما عدا ذلك فهي غير ملزمة شرعاً باتباع نظره.

سؤال ٢: هل يحق لوالد الزوجة المطالبة بمنزل لائق بشأنها حتى لو رضيت هي بالمنزل غير اللائق بها علماً بأن ذلك المنزل غير مناسب لوضع الأب الاجتماعي؟

جواب: لا يحق له ذلك.

سؤال ٣: شخص تزوج امرأة ولم يدخل بها واراد أن يسكنها مع أهله في منزل لا يليق بها فهل يحق لها المطالبة بمنزل مستقل لائق بشأنها؟

جواب: اذا كان المنزل لا يليق بشأنها بالقياس الى الزوج فلها المطالبة بالمسكن اللائق بها.

سؤال ٤: ما حكم بقاء الزوجة مع زوج يكرهها على السكن في بيت مغصوب؟

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٣٥٥

وما حكم صلاتها؟

جواب: عليها الخروج من البيت المذكور ولا طاعة له عليها في ذلك والاكراه الرافع للتكليف لا يتحقق عادة في أمثال المقام، وعلى فرض تحققه فتقتصر في البقاء والتصرفات على مقدار الضرورة وفي هذه الحالة لا إشكال في صحة صلاتها.

٢ - الواقعة :

وهي أن لا يترك الرجل مقاربة زوجته الشابة أزيد من أربعة أشهر إلا لعذر كالخرج أو الضرر، أو مع رضاها، أو اشتراط تركه عليها حين العقد، والأحوط وجوباً شمول هذا الحكم للزوجة المنقطعة أيضاً، كما أن الأحوال وجوباً عدم اختصاصه بالحاضر فيعم المسافرين، فلا يجوز إطالة السفر من دون عذر شرعي إذا كان يفوت على الزوجة حقها، ولا سيما إذا لم يكن لضرورة عرفية كما إذا كان لمجرد التنزه والتفرج.^(١)

وإذا كانت الزوجة لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر بحيث خاف الزوج وقوعها في الحرام إذا لم يواقعها فالأحوط وجوباً المبادرة إلى مواقععتها قبل تمام الأربعة أو طلاقها وتخلية سبيلها.^(٢)

سؤال ١: هل يجوز للزوج السفر (للسياحة) وترك زوجته من دون رضاها؟

جواب: يجوز ولكن الأحوال وجوباً أن لا يطيل السفر أكثر من أربعة أشهر.

٣ - عدم الهجر :

أن لا يهجر الرجل زوجته رأساً ويجعلها كالمعلقة، لا هي ذات زوج ولا هي

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٩

(٢) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٣٤١

مطلقة. (١)

سؤال ١: ما حكم هجر الزوج زوجته في المنام أي عدم ممارسة حقها الشرعي لأكثر من ثلاث سنوات علماً أنها انجبت منه ولداً وبتتاً والزوج لا يعاني من أي مرض جنسي؟
جواب: لا يجوز له ذلك ولها المطالبة بحقها الشرعي.

ثانياً: واجبات المرأة تجاه زوجها

١- تمكين الزوج:

وهو حق للزوج على زوجته، أن تمكنه من نفسها للمقاربة وغيرها من الاستمتاعات الثابتة له بمقتضى العقد في أي وقت شاء ولا تمنعه عنها إلا لعذر شرعي، مثل الحيض أو النفاس، أو المرض الشديد المضني، ومثل الإحرام للحج أو للعمرة، ومثل الصوم الواجب عليها. (٢)

سؤال وجواب

سؤال ١: هل يجوز للزوجة ان تمتنع نفسها من زوجها؟
جواب: لا يجوز ان تمتنع من الاستمتاع المتعارف الا في حال الحيض والنفاس والصوم الواجب (المعين) ومن جميع الاستمتاعات في حال الاحرام.

سؤال ٢: هناك زوج وزوجة ولديهم أولاد متزوجين في دار واحدة ضيقة والأب يطلب زوجته للمضاجعة إلا أنها تمتنع بحجة وتتحجج بحجج واهية كسلاً وعجزاً او تمارضاً او مرضاً او معصية للزوج وأكثرها (على اننا صرنا كبار السن). فهل يحق لها

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٣٣٧

(٢) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٣٣٧

هذا التصرف؟

جواب: من حق الزوج على زوجته ان تمكّنه من نفسها للمقاربة والمضاجعة وغيرهما من الاستمتاع في أي وقت شاء ولا تمنعه عنها إلاّ لعذر شرعي وقد ورد في كثير من النصوص والروايات توجيه المرأة وحثها على مراعاة هذا الجانب، والوعيد والذم على عدم رعاية هذا الحق. وأما ما تتذرع به المرأة مما ورد في السؤال فلا يُعدّ عذراً مسوّغاً شرعاً.

سؤال ٣: هل صحيح انه ليس من واجب الزوجة ان تغسل ملابس او تطبخ او تنظف البيت لزوجها وان كان صحيحا فما هو دورها وواجبها تجاه زوجها؟ وما حكم من تعمل كل هذه الامور لزوجها؟

جواب: ليس من واجبها خدمة البيت وان استحب لها ذلك وإنما يجب عليها التمكين من الاستمتاع الجنسي.

سؤال ٤: لو أخل الزوج بحقوق زوجته، فهل يحق لها عدم السماح له بالمقاربة الزوجية؟

جواب: ليس لها ذلك، بل إن لم ينفع الوعظ والتحذير، رفعت أمرها الى الحاكم الشرعي لاتخاذ الإجراء المناسب معه.

٢- عدم الخروج من دون إذن الزوج

أن لا تخرج من بيتها من دون إذنه^(١) إلا في حالات هي:

١- ان تخرج لأداء واجب كصلة الأرحام وكالحج الواجب.

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٣٣٧

٢- إذا اشترطت عليه ذلك في العقد، فيجوز لها الخروج من دون إذنه.

٣- أن يُبنى العقد على ذلك، كما لو تزوجها وهي عاملة ولم يشترط عليها ترك العمل.

٤- إذا أخذت منه وكالة بالإذن لنفسها بالخروج متى شاءت، وإذا كان ذلك في عقد لازم لا يجوز له عزلها عنها.

٥- أن يمتنع عن الإنفاق عليها بحيث تضطر إلى الخروج لتحصيل معاشها.^(١)
وينبغي للرجل أن يأذن لزوجته في زيارة أقربائها وعيادة مرضاهم وتشجيع جنائزهم ونحو ذلك وإن لم يجب عليه ذلك.^(٢)

سؤال وجواب

سؤال ١: ما هي حدود وجوب استئذان الزوجة في الخروج من بيت زوجها، فإذا كان يمنعها من زيارة أقاربها أو زيارة المشاهد المشرفة فهل يحق لها الخروج من دون إذنه؟
جواب: لا يحق لها الخروج من دون رضاه وإن كان لأجل الزيارة.

سؤال ٢: هل يجب على المرأة استئذان زوجها كلما أرادت الخروج من البيت؟ وإذا كان الزوج راضياً موافقاً عن خروجها من دون إذن فهل يجب عليها إخباره في كل مرة؟
جواب: يجب الاستئذان ولو بالتوكيل من قبله في الإذن.

سؤال ٣: ما حكم ذهاب المرأة للأعراس خاصة تلك التي تمتد إلى وقت متأخر من

(١) المسائل المنتخبة-مس ١٧

(٢) منهاج الصالحين-ج ٣-مس ٣٣٨

الليل؟

جواب: هذا يتبع اجازة الزوج.

سؤال ٤: هل يحق للرجل منع زوجته من الخروج من البيت في بعض الاحيان إذا كان يرى في خروجها مشكلة؟
جواب: يحق له ذلك.

سؤال ٥: ماهي حدود وجوب استئذان الزوجة من زوجها في الخروج من بيتها؟
جواب: يجوز ان يمنعها من الخروج مطلقاً الا اذا كان لأداء واجب، أو كان على خلاف المعاشرة بالمعروف.

سؤال ٦: إذا كان الزوج يمنع زوجته من صلة أرحامها فهل يجوز لها الخروج لصلة الأرحام من دون إذنه؟
جواب: يجوز لها الخروج إذا توقّف صدق صلة الرحم عليه عرفاً، ولكن الغالب انه لا يتوقف على الخروج، فيكفي الاتصال بهم بالهاتف أو إيصال السلام إليهم والسؤال عن حالهم.

سؤال ٧: لو حصلت مشادة كلامية بين زوج وزوجته فهل يجوز لها الذهاب الى بيت اهلها من دون علمه ورضاه؟
جواب: لا يبرر هذا الامر لها الخروج من دون اذنه.

سؤال ٨: هل يجوز لوالد زوجتي ان يأخذ زوجتي من البيت من دون علمي مع العلم بأنني على اختلاف بسيط معها؟
جواب: لا يجوز له ذلك، والمناسب له ان يسعى لإصلاح الامر بينكما.

سؤال ٩: ما هو حكم المرأة الخارجة من بيتها بعد ان طلب منها الزوج الرجوع لأكثر من مرة؟

جواب: لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها من دون إذن الزوج إلاّ مع العذر شرعاً.

سؤال ١٠: ما حكم خروج المرأة من البيت إذا كانت منفصلة عن زوجها من دون طلاق؟

جواب: اذا اخرجها من البيت فلا شيء عليها وإذا خرجت هي من دون اذن ولا مبرر شرعي فهو حرام اينما كانت.

سؤال ١١: زوجي هجرني منذ مدة طويلة وأروم السفر للزيارة وغيرها فهل يجب عليّ أخذ موافقته؟

جواب: اذا كان ممتنعاً عن أداء حقوق الزوجة بالهجر وعدم الانفاق لم يلزم ذلك.

سؤال ١٢: هل يحق للزوجة عدم الامتثال لأمر الزوج في حال كونها محتاجة الى العمل وإن كان في فترات مختلفة وقد يكون نهاراً او عصرأً حسب عرض الشركة أو المؤسسة التي توفر هذه الوظيفة ولكن الزوج يرفض عمل الزوجة من بعد الظهيرة؟

جواب: إذا تزوجها وهي عاملة وبُنِيَ العقد على ذلك أو اشترطت عليه ذلك في العقد فيجوز لها الخروج للعمل، وإلا فلا يجوز.

سؤال ١٣: هل يحق للمرأة ان تعمل من دون اذن زوجها على فرض حاجتها الى ذلك ومع عدم التقصير في حق زوجها؟

جواب: لا يحق لها الخروج من الدار من دونه اذنه، نعم اذا اشترطت عليه الاستمرار في وظيفتها خارج الدار في ضمن عقد النكاح او جرى العقد مبنيّاً على ذلك فيجب عليه

الوفاء بالشرط.

سؤال ١٤: إذا شاركت المرأة في دفع مصاريف البيت لأنها تعمل خارج البيت فهل يسقط حق الزوج عليها بوجوب استئذانه قبل الخروج من البيت لشأن غير العمل؟
جواب: لا يسقط بذلك. نعم يجوز لها ان تتوكل من قبله في الاذن لنفسها بالخروج متى شاءت واذا كانت الوكالة ضمن عقد لازم فلا يجوز له عزلها عنها.

سؤال ١٥: لو رأى الزوج أنّ عمل المرأة في الخارج سوف يؤثر سلباً على واجباتها داخل البيت، فهل يحق له منعها من العمل؟
جواب: خروج الزوجة من بيتها للعمل او لايّ غرض آخر اذا لم يكن بموافقة الزوج فهو حرام وان لم يكن منافياً لأداء واجباتها البيئية كحضانة طفلها. فضلاً عما اذا كان كذلك.

سؤال ١٦: ما الموقف الذي يفترض ان يتخذه الزوج لكي يتقبل عمل زوجته في الخارج؟

جواب: قد يختلف الموقف الحكيم بشأن عمل الزوجة في خارج البيت بحسب الحالات لكن يمكن القول ان جهاد المرأة داخل بيتها لتنظيم الحياة الزوجية واستقامتها والتنشئة الصحيحة للأولاد هو افضل ضمان لسعادة الحياة العائلية وحيويتها بالنسبة الى جميع اعضائها وللحفاظ على رعاية الموازين الشرعية فيها ولكن مع ذلك لا يجب على الزوج ان يحول دون عمل الزوجة خارج البيت الا مع أدائه الى وقوعها فيما يخالف وظائفها الشرعية، وقد قال تعالى (يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة).

النشوز

النشوز قد يكون من الزوجة، وقد يكون من الزوج.

أما نشوز الزوجة فيتحقق بخروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها، وذلك بأمرين:

- ١- بعدم تمكينه مما يستحقه من الاستمتاع بها، ويدخل في ذلك عدم إزالة المنفرات المضادة للتمتع والالتذاذ منها، بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها،
- ٢- بخروجها من بيتها من دون إذنه.

ولا يتحقق النشوز بترك طاعته فيما ليس واجبا عليها كخدمة البيت ونحوها.

وأما نشوز الزوج فيتحقق بمنع الزوجة من حقوقها الواجبة عليه التي تقدم ذكرها، كترك الانفاق عليها، أو ترك المبيت عندها في ليلتها، أو هجرها بالمرة، أو ايذائها ومشاكستها من دون مبرر شرعي.^(١)

وإذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج من نفسها مطلقا لم تستحق النفقة عليه، سواء خرجت من عنده أم لا، وأما إذا امتنعت من التمكين في بعض الأحيان لا لعذر مقبول شرعا، أو خرجت من بيتها بغير إذنه من دون عذر مقبول شرعا فالأحوط وجوبا عدم سقوطها بذلك، وأما المهر فلا يسقط بالنشوز بلا اشكال.^(٢)

وكما يسقط بالنشوز حق الزوجة في النفقة يسقط به حقها في القَسَم والمواقعة كل أربعة أشهر أيضا، ويستمر الحال كذلك ما دامت ناشزة فإذا رجعت وتابت رجع

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٣٥٠

(٢) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٣٥١

الاستحقاق^(١).

ثم إنه توجد تفاصيل أخرى في الرسالة العملية (منهاج الصالحين) تخص نشوز الزوجة وما الذي يجوز للزوج في تلك الحال.

وإذا نشز الزوج على زوجته بمنعها حقوقها الواجبة عليه فلها المطالبة بها ووعظه وتحذيره، فإن لم ينفع فلها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي وليس لها هجره ولا ضربه والتعدي عليه^(٢).

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

ونعني بها الحقوق التي تثبت لكل من الزوجين على نحو الانفراد كما هو الغالب فيها، أو على نحو الشراكة بينهما كما في بعض حالات الحضانة الآتية.

١ - البيتوتة:

أي بيتوتة الزوج عند زوجته ليلة من أربع ليالٍ، وهذا الحق لا يثبت على الزوج إذا كانت الزوجة واحدة، وأما إذا كان له أكثر من زوجة ففيه تفاصيل نذكرها في نقاط:

• بيتوتة الزوج عند زوجته ليلة من كل أربع ليالٍ وهو ما يسمى (القسم)، هو حق مشترك للزوجين، يجوز لكل منهما مطالبة الآخر به ويجب عليه الإجابة، ولو أسقطه أحدهما كان للآخر مطالبة وتركه، بخلاف الحقوق المختصة بكل منهما، فالنفقة مثلاً حق للزوجة يسقط بإسقاطها ولا يجب عليها القبول لو أنفق، والتمكين مثلاً حق للزوج يجوز له التخلي عنه ولا يجب عليه القبول لو مكنت الزوجة بخلاف حق القسم

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٣٥٢

(٢) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٣٥٤

فإنه حق لكل منهما على الآخر لا يسقط إلا بالإسقاط من الطرفين.^(١)

• إذا كان للرجل زوجتان أو أزيد فبات عند إحداهن ليلةً يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً، فإذا كُنْ أربع وبات عند إحداهن طاف عليهن في أربع ليالٍ لكل منهن ليلة ولا يفضل بعضهن على بعض، وإذا كانت عنده ثلاث فإذا بات عند إحداهن ليلة يجب عليه أن يبيت عند الآخرين في ليلتين وله أن يفضل إحداهن بالليلة الرابعة، وإذا كانت عنده زوجتان وبات عند إحداهما في ليلة لزمه المبيت في ليلة أخرى عند الأخرى، وله أن يجعل لإحداهما ثلاث ليالٍ وللثانية ليلة واحدة، وبعد ذلك إن شاء ترك المبيت عند الجميع وإن شاء شرع فيه على النحو المتقدم.^(٢)

• المقدار الواجب من القسم هو ما ذكرناه من المبيت بأن يبقى عندها في ليلتها بالمقدار المتعارف، ويختلف ذلك المقدار باختلاف الأشخاص والأحوال، ولا يلزمه موافقتها في ليلتها، والأحوط وجوباً أن ينام قريباً منها على النحو المتعارف معطياً لها وجهه بعض الوقت.^(٣)

• يختص وجوب المبيت بالزوجة الدائمة فليس للمتمتع بها هذا الحق سواء أكانت واحدة أم أكثر.^(٤)

• يجوز للزوجة أن تهب حقها في المبيت الى زوجها بعوضٍ (ثمن) أو بدونه فيكون له الخيار بين القبول وعدمه، فإن قبل صرف ليلته فيما يشاء، ولها أن تهب ليلتها لضرتها

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - القسم الثالث من الحقوق الزوجية

(٢) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٣٤٢

(٣) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٣٤٣

(٤) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٣٤٤

برضى الزوج فيصير الحق لضررتها إذا قبلت.^(١)

• لا يثبت حق المبيت للصغيرة ولا للمجنونة حال جنونها ولا للناشزة، ويسقط بالسفر، وليس له قضاء.^(٢)

• يستحب تخصيص البكر أول عرسها بسبع ليالٍ، والثيب بثلاث تفضلان بذلك على غيرهما، ولا يجب عليه أن يقضي تلك الليالي لنسائه السابقات.^(٣)

• إذا أراد الشروع في القسمة بين نسائه كان له الابتداء بأي منهن شاء وإن كان الأفضل التعيين بالقرعة.^(٤)

• تستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق والالتفات وطلاقة الوجه والمواقعة وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبته.^(٥)

سؤال وجواب

سؤال ١: ما معنى العدالة المطلوبة شرعاً بين الزوجات؟

جواب: العدالة المطلوبة على وجه الوجوب، إنما هي بالنسبة إلى القسم، أي إن الزوج إذا بات عند أحدهن ليلة، فعليه أن يبيت عند الأخريات كذلك في كل أربع ليالٍ، وأما العدالة المطلوبة على وجه الاستحباب فهي التسوية في الانفاق، والالتفات، وطلاقة الوجه، وتلبية الحاجة الجنسية ونحو ذلك.

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - ص ٣٤٥

(٢) منهاج الصالحين - ج ٣ - ص ٣٤٦

(٣) منهاج الصالحين - ج ٣ - ص ٣٤٧

(٤) منهاج الصالحين - ج ٣ - ص ٣٤٨

(٥) منهاج الصالحين - ج ٣ - ص ٣٤٩

٢- المعاشرة بالمعروف:

أن يعاشر الزوجان أحدهما الآخر بالمعروف، فالزوج وإن كان له أن يمنع زوجته من الخروج من المنزل لغير الواجب إلا أن ذلك قد يصل الى حد التضيق عليها، وهذا قد ينافي المعاشرة بالمعروف.

٣- عدم الإيذاء

أن لا يؤذي أحدهما الآخر بالسب أو الشتم أو بذاءة اللسان أو الضرب أو غير ذلك عدا ما تقدم في مسألة النشوز.^(١)

سؤال وجواب

سؤال ١: ما حكم الضرب المبرح الذي يقع من الزوج تجاه زوجته؟
جواب: حرام، وعليه الدية ان أوجب الضرب احمراراً او اسوداداً.

سؤال ٢: اذا كان الزوج يسيء معاملة زوجته إلى حد أنها لم تستطع الصبر معه فخرجت الى بيت اهلها وقد مضى على ذلك اربع سنوات وهو يرفض طلاقها فهل يترتب عليها اثم في الخروج من بيته؟ وماذا تفعل لتنفصل عنه بصورة شرعية؟
جواب: ان المرأة التي يسيء الزوج معاملتها ويؤذيها يجوز لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي ليستدعيه ويطلبه بمعاشرتها بالمعروف او تسريحها بالطلاق فان رفض كلا الامرين ولم يمكن الزامه جاز للحاكم الشرعي ان يطلقها استجابة لطلبها، وإذا لم يكن يسعها رفع امرها الى الحاكم الشرعي وكان بقاءها في بيت الزوجية ضريراً عليها او حرجياً بحد لا يتحمل عادة جاز لها الخروج.

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - الحقوق الزوجية (القسم الثاني)

سؤال ٣: متى يحقّ للزوجة أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي؟ وهل يحقّ للزوجة التي يسيء معاملتها زوجها باستمرار، أو تلك التي لا يشبع زوجها حاجتها الجنسية بحيث تخشى على نفسها الوقوع في الحرام أن تطلب الطلاق فتطلق؟

جواب: يحقّ لها المطالبة بالطلاق من الحاكم الشرعي فيما إذا امتنع زوجها من أداء حقوقها الزوجية وامتنع من طلاقها أيضاً بعد إلزام الحاكم الشرعي إياه بأحد الأمرين فيطلقها الحاكم عندئذٍ، والحالات التي يشملها الحكم المذكور هي:

١- ما إذا امتنع من الإنفاق عليها، ومن الطلاق، ويلحق بها ما كان غير قادر على الانفاق عليها، وامتنع مع ذلك من طلاقها.

٢- ما إذا كان يؤذيها، ويظلمها، ولا يعاشرها بالمعروف، كما أمر الله تعالى به.

٣- ما إذا هجرها تماماً فصارت كالمعلقة، لا هي ذات زوج ولا هي خلية.

وأما إذا كان لا يلبي حاجتها الجنسية بصورة كاملة بحيث يخشى معه من وقوعها في الحرام، فإنه وإن كان الاحوط لزوماً للزوج تلبية حاجتها المذكورة أو استجابة طلبها بالطلاق، إلا أنه لو لم يفعل ذلك فعليها الصبر والانتظار.

سؤال ٤: في بعض الاحيان تقع مشاكل بيننا من جراء عدم ترتيب البيت وإعداد الطعام، وكذلك الصرف المالي للزوجة الذي لا يتناسب مع دخلنا اضافة الى التفرد من قبلها ببعض القرارات من دون اخذ الاذن مني، وكل ذلك يسبب الاختلاف في ما بيننا:

١- هل يجوز لها الطلب بعدم رعاية الحقوق الزوجية مثل اللقاء والمعاشرة والعيش المشترك؟

جواب: لا يجوز لها ذلك.

٢- هل يجوز لها ان تسقط الانفاق عنها، بأن تطلب من زوجها ان لا ينفق عليها؟
جواب: يجوز لها ذلك.

٣- هل يجوز لها اسقاط حرمة زوجها وتشويه صورته مثل الافشاء بأسرار الاسرة ومشاكلها الى الآخرين وهل يعتبر ذلك غيبة؟
جواب: لا يجوز لها ذلك، وهو غيبة محرمة.

٤- هل يجوز لها الانفصال عن الزوج بناءً على القانون الغربي اذا كان الزوج عاطل عن العمل ويعيش على الضمان الاجتماعي المخصص من قبل الدولة علماً انه لم يترك فرصة للبحث عن ايجاد عمل؟

جواب: لا يصح الطلاق إلا من قبل الزوج أو المرجع في حالات خاصة.
٥- هل يجوز لها ان تتصرف وتخرج وتساfer مع اقربائها من دون اذن الزوج؟
جواب: لا يجوز ذلك إلا لأمر واجب أو لضرورة.

سؤال ٥: بعض الأزواج غير الملتزمين دينياً يطلب من زوجته ترك الصلاة، أو رفع الحجاب الشرعي، أو تقديم الخمر للضيوف، أو مشاركته في لعب القمار، أو مصافحة القادمين، ويحبرها على ذلك في حالة امتناعها عنه، فهل يحق للزوجة ترك مساكنته حفاظاً على واجباتها الشرعية؟

جواب: نعم، يحق للزوجة ترك مساكنته حينئذ بمقدار ما تمليه الضرورة، ومع ذلك تستحق عليه النفقة كاملة.

سؤال ٦: ما هي نصيحتكم للزوجة التي تصبر على اذى زوجها؟
جواب: اعلمي أن هذه الأمور ابتلاءات يختبر الله بها عباده ليميز المؤمن الصادق من

غيره، فعليك بالثقة بالله سبحانه واليقين بولايته فقد قال تعالى (الله ولي الذين آمنوا) فإذا توجهت إليه سبحانه ووثقت بتوليه لأمرك فإنه يأخذ بيدك إلى الخير والصلاح، وينبغي لك حينئذ مواجهة الصعوبات بنفس قوية مطمئنة لأنك بالله تعتصمين وبه تعالى تثقين وعليه تتوكلين، وعليك العناية بأطفالك والمداواة الحكيمة مع الزوج عسى أن يلين أو يؤوب إلى العدل والحق، وإن تصبري وتتقي يجعل لك مخرجاً ويكتب لك بذلك الأجر الجزيل ويعقبه الخير إن كان في الدنيا أو الآخرة. ولك إن أمكن أن تستشير في أمرك بعض أهل العقل والحكمة والتجربة من ذويك ممن تثقين به كي تدرسي الطريق الأمثل للحل. ولسوف يجعل الله بعد عسر يسرا إن شاء الله تعالى.

٤ - إرضاع الولد:

لا يجب على الأم إرضاع ولدها لا مجاناً ولا بأجرة إذا لم يتوقف حفظه على إرضاعها إياه، كما لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وإن توقف حفظه عليه، بل لها المطالبة بأجرة إرضاعه في الحولين - لا في الزائد عليها - من مال الولد إذا كان له مال ومن أبيه إذا لم يكن له مال وكان الأب موسراً، نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب موسراً أو كان متوفى هو وأجداد الولد جميعاً وجب على الأم إرضاعه مجاناً إما بنفسها أو باستئجار مرضعة أخرى وتكون أجرتها عليها بناء على وجوب انفاقها عليه كما هو الأحوط وجوباً.^(١)

الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها، فليس للأب تعيين غيرها لإرضاع الولد إلا إذا طالبت بأجرة وكانت غيرها تقبل الإرضاع بأجرة أقل أو بدون أجرة فإن للأب حينئذ أن يسترضع له أخرى، وفي هذه الصورة إذا لم تقبل الأم بإرضاع الغير ولدها

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٣٩٦

وأرضعته هي بنفسها لم تستحق بإزائه شيئاً من الأجرة.^(١)

وهناك تفاصيل أخرى في الرسالة العملية (منهاج الصالحين) تخص موضوع الارضاع يمكن مراجعتها لمن أراد.

٥- حضانة الولد

حضانة الولد وتربيته وما يتعلق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدة الرضاع - أعني حولين كاملين - من حق أبويه بالسوية، فلا يجوز للأب أن يفصله عن أمه خلال هذه المدة وإن كان أثنى، والأحوط استحباباً أن لا يفصله عنها حتى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكراً.^(٢)

وتوجد بعض التفاصيل نذكر منها:

- حضانة الطفل بعد مضي سنتين من عمره من حق أبيه خاصةً، ولكن إذا كان الأب يجد في فصله عن أمه مفسدة عليه ولو من جهة عدم توفر من يقوم بحضانته على الوجه اللازم شرعاً فلا بد أن يعهد بحضانته إليها، ولا فرق في ذلك بين زواج الأم بزواجٍ آخر وعدمه.

- إذا افترق الأبوان بفسخٍ أو طلاقٍ قبل أن يبلغ الولد السنتين لم يسقط حق الأم في حضانته ما لم تتزوج من غيره، فلا بد من توافقهما على ممارسة حقهما المشترك بالتناوب أو بأية كيفيةٍ أخرى يتفقان عليها.^(٣)

- إذا تزوجت الأم بعد مفارقة الأب سقط حقها في حضانة الولد، وصارت

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٣٩٧

(٢) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٤٠١

(٣) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٤٠٢

- الحضانة من حق الأب خاصة، ولو فارقها الزوج الثاني لا يعود حقها في الحضانة.^(١)
- إذا مات الأب بعد اختصاصه بحضانة الولد أو قبله فالأم أحق بحضانتها - إلى أن يبلغ - من الوصي لأبيه ومن جده وجدته له وغيرهما من أقاربه سواء أتزوجت أم لا.^(٢)
- إذا ماتت الأم في زمن حضانتها اختص الأب بحضانتها وليس لوصيها ولا لأبيها ولا لأمها فضلاً عن باقي أقاربها حق في ذلك.^(٣)
- الأم تستحق أخذ الأجرة على حضانة ولدها إلا إذا كانت متبرعة بها أو وجد متبرع بحضانتها.^(٤)
- حق الأم في الحضانة لا يعني أن لها الحق في التصرف في أموال ولدها، بل هو حق مختص بالأب.
- الحضانة كما هي حق للأم والأب أو غيرهما على التفصيل المتقدم كذلك هي حق للولد عليهم، فلو امتنعوا أجبروا عليها.^(٥)
- يشترط فيمن يثبت له حق الحضانة من الابوين أو غيرهما أن يكون عاقلاً مأموناً على سلامة الولد، وان يكون مسلماً إذا كان الولد كذلك، فلو كان الأب مجنوناً أو كافراً - والولد محكوم بالإسلام - اختصت أمه بحضانتها إذا كانت مسلمة عاقلة، ولو انعكس

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٤٠٣

(٢) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٤٠٤

(٣) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٤٠٥

(٤) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٤١١

(٥) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٤٠٩

الأمر كانت حضانته من حق أبيه خاصة، وهكذا الحال في غيرهما.^(١)

• تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو مالكٌ لنفسه ذكراً كان أم أنثى، فله الخيار في الانضمام الى من شاء منهما أو من غيرهما، نعم إذا كان انفصاله عنها يوجب أذيتها الناشئة من شفقتها عليه لم يجز له مخالفتها في ذلك، ويعرف الرشد بأن يكون الولد بحالة بحيث لا يتلف ماله ويصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء.^(٢)

كما توجد تفاصيل أخرى في الحضانة يمكن مراجعتها في الرسالة العملية (منهاج الصالحين) لا نرى ذكرها هنا مناسباً.

حق الأبوين على الولد

من المعلوم ما للأبوين من درجة رفيعة في سلم الوجود الإنساني، فقد اتفقت كلمة العقلاء مع اختلاف مشاربهم على احترامهما وضرورة الاحسان إليهما، وجاء الدين مؤكداً لتلك الفطرة السليمة فارتفع بها مكاناً علياً، وشدد النكير على من خالفها تشديداً جلياً، ووضع للأبوين على أولادهم حقوقاً لازمة، شكراناً لجميل صنيعهم بحق ابنائهم، وتعويضاً لهم عما فاتهم بسبب تربية أولادهم، ونحن سنجمل الحديث هنا فيها، فنقول:

الواجب على الولد تجاه أبويه أمران:

الأول: الإحسان إليهما، بالإنفاق عليهما إن كانا محتاجين، وتأمين حوائجهما المعيشية، وتلبية طلباتهما، فيما يرجع الى شؤون حياتهما في حدود المتعارف والمعمول

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٤٠٨

(٢) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٤١٢

حسبما تقتضيه الفطرة السليمة، ويعدُّ تركها تنكراً لجميلها عليه، وهو أمر يختلف سعة وضيقاً بحسب اختلاف حالهما من القوة والضعف.^(١)

الثاني: مصاحبتهم بالمعروف، بعدم الإساءة اليهما قولاً أو فعلاً، وإن كانا ظالمين له، وفي النص: «وإن ضرباك فلا تنهرهما وقل: غفر الله لكما».

وهل يجب على الولد طاعة أبويه؟

طاعة الولد لأبويه ليست واجبة في حد نفسها، ولكن إذا استلزم مخالفتها تأذيها أو تأذي أحدهما شفقةً على ولدتهما حرم على الولد المخالفة، فإذا لم يكن تأذيها ناشئاً من شفقتهم على الولد بل بسبب اتصافهما ببعض الخصال الذميمة فلا أثر لتأذي الوالدين إذا كان من هذا القبيل، ولا يجب على الولد التسليم لرغباتهما من هذا النوع. وبذلك يظهر أن إطاعة الوالدين في أوامرهما ونواهيها الشخصية غير واجبة في حد ذاتها.^(٢)

وهنا نذكر بعض النقاط:

- كما يجب على الابن أن ينفق على أبويه إذا كانا محتاجين كذلك يثبت على البنت أن تنفق على أبويها في حال حاجتهما على الأحوط وجوباً.^(٣)
- مع فقد الولد أو إعساره يثبت حق الانفاق للأبوين على أولاد أولادهما أي أبناء الأبناء والبنات وبناتهم الأقرب فالأقرب على الأحوط وجوباً.^(٤)
- لا يجب الانفاق على الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٤٤٠

(٢) المسائل المنتخبة - مس ٢٤

(٣) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٤٤٠

(٤) المصدر السابق نفسه

والخالات.^(١)

• يشترط في وجوب الانفاق على القريب حاجته فعلاً بمعنى عدم وجدانه لما يحتاج إليه في معيشتة فعلاً من طعام وأدام وكسوة وفراش وغطاء ومسكن ونحو ذلك، فلا يجب الانفاق على الواجد لنفقته فعلاً وإن كان فقيراً شرعاً أي لا يملك مؤنة سنته^(٢)، وقد تقدم انه لا يشترط ذلك في نفقة الزوجة فيجب الانفاق عليها وان كانت غنية، والمقصود بالقريب هنا هم الآباء والأمهات وإن علوا والأولاد وإن نزلوا.^(٣)

• نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب، فلو لم يحصل الا على ما يكفيه وزوجته لم يجب الانفاق على أقربائه.^(٤)

• نفقة الاقارب تقبل الاسقاط بالنسبة الى الزمان الحاضر، ولا تقبل الاسقاط بالنسبة الى الأزمنة المستقبلية^(٥)، بخلاف نفقة الزوجة القابلة للاسقاط لجميع الأزمنة كما تقدم في نفقة الزوجة.^(٦)

• نفقة الاقارب لا تستقر في الذمة اذا لم ينفق عليها ولو بتقصير منه، بخلاف نفقة الزوجة كما تقدم.^(٧)

• لا يشترط في وجوب النفقة على الأبوين إسلامهما، إذ يجب الانفاق عليهما وإن

(١) المصدر السابق نفسه

(٢) المسائل المنتخبة-مس ١٠٢٠

(٣) المسائل المنتخبة-مس ١٠١٨

(٤) منهاج الصالحين-ج ٣-مس ٤٤٦

(٥) منهاج الصالحين-ج ٣-مس ٤٥٥

(٦) منهاج الصالحين-ج ٣-مس ٤٣٢

(٧) منهاج الصالحين-ج ٣-مس ٤٥٦

كانا كافرين^(١).

سؤال وجواب

سؤال ١: هل تجب إطاعة الوالدين أم هي مستحب مؤكد؟

جواب: تستحب إطاعتها ولكن إذا كانت المخالفة لهما موجبة لا يذاتهما الناشئ من الشفقة على الولد لم تجز مخالفتها.

سؤال ٢: ما مدى طاعة الولد لوالديه، فقد ينهى احد الوالدين ولده عن بعض المستحبات او المباحات خصوصاً فيما يتعلق بشؤون الولد الخاصة به كالعمل والقيام ببعض الامور العرفية والاجتماعية التي يراها العرف راجحة او طبيعية ومن دون ان يلحق الولد ضرر منها، وبعبارة ثانية: ما هو الضابط لاطاعة الولد لوالديه؟

جواب: تجب مصاحبتهم بالمعروف وعدم اذائهم، فلو كانت مخالفة الامر او النهي الصادر من احدهما يرتبط بالشؤون الخاصة للولد موجبة لتأذيه الناشئ عن شفقه على ولده لم تجز المخالفة والا فلا باس بها وان كان الاولى ترك مخالفتها مهما امكن.

سؤال ٣: هل يجوز للولد تنبيه الوالد على اخطائه التي تسبب له ولأبنائه الاحراج

مع الناس؟

جواب: يجوز للولد أن يناقش والديه فيما لا يعتقد بصحته من آرائهم، ولكن عليه أن يراعي الهدوء والأدب في مناقشتهم، فلا يحدّ النظر اليهم، ولا يرفع صوته فوق صوتهم، فضلاً عن استخدام الكلمات الخشنة معهم.

سؤال ٤: طلب العلم واجب ام مستحب؟ وهل يجوز للابن مخالفة والديه اذا منعه

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٤٤٤

من الذهاب لطلب العلم، وهل يعتبر عاقاً لهما اذا ذهب الى طلب العلم وهما رافضان؟
 جواب: طلب علم الفقه والاجتهاد فيه واجب كفائي واذا لم يقم به من به الكفاية
 وجب على المكلف وليس لوالديه حينئذٍ منعه اما اذا قام به من به الكفاية سقط وجوبه
 عن الباقيين واصبح مستحباً وحينئذٍ اذا منعه عنه والداه فإن مخالفتها فيه منافية للمعاشرة
 معها بالمعروف فتحرم المخالفة والا فلا تُحرم. اذ لا يجب على الولد سوى معاشرتهما
 بالمعروف ولا تجب عليه اطاعتهما في كل شيء.

سؤال ٥: هل يجوز للوالد ان يسرق من ولده سواء من المال او غيره؟
 جواب: لا تجوز له السرقة. نعم اذا كان الوالد فقيراً وكان ولده ممتنعاً عن الانفاق
 عليه ولم يمكن اجباره جاز له ان ياخذ من مال ولده بمقدار نفقة كل يوم بإذن الحاكم
 الشرعي.

سؤال ٦: ما حكم من كان يريد السفر الى خارج البلد للدراسة او العمل او لغيرهما
 من الاغراض، وكان احد ابويه لا يرضي بسفره، فهل يجوز له مخالفته في ذلك؟
 جواب: اذا كان عدم رضاه بذلك من جهة حاجته الى وجوده بالقرب منه ليوثر له
 النفقة الواجبة او يباشر رعايته لكونه مريضاً او كبيراً في السن ولا يوجد من يقوم بذلك
 غيره، او كان عدم رضاه من جهة تأذيه بفراقه مع عدم تضرر الولد بترك السفر، او كان
 عدم رضاه ناشئاً من خوفه عليه من المخاطر التي تحف به في الطريق او في الاقامة في
 الخارج لم يجز للولد مخالفته في اي من هذه الموارد، واما اذا كان عدم رضاه بسفره من
 جهة رغبته في ان يبقى مساعداً له في عمله ونحو ذلك مما يرجع الى مصلحة الوالد نفسه
 ولا يجب على الولد توفيره له فلا مانع عندئذٍ من مخالفته.

سؤال ٧: شخص يدور أمره بين إرضاء أهله وبين إرضاء زوجته، فهل يطلق

زوجته إرضاءً لأهله، أو يعمل العكس؟

جواب: يأخذ بما يراه أصلح لدينه ودنياه، ويراعي جانب العدل والإنصاف، ويجتنب الظلم وإضاعة الحقوق.

سؤال ٨: إذا أمرت الوالدة ولدها بتطليق زوجته لخلافها مع الزوجة، فهل يجب عليه طاعتها في ذلك؟ وماذا لو قالت (أنت ولد عاق إن لم تطلق زوجتك)؟
جواب: لا تجب عليه طاعتها في ذلك، ولا أثر للقول المذكور، نعم يلزمه التجنب عن الإساءة إليها بقول أو فعل كما تقدم.

سؤال ٩: لو أمر رجل ولده ان يطلق زوجته فهل يجب عليه أن يطيعه في ذلك من جهة أن رضا الله من رضا الوالدين؟
جواب: لا تجب اطاعته في مثل ذلك وإنما تجب معاشرته بالإحسان والاجتناب عما يوجب تأذيه الناشيء من شفقتة على ولده.

حقوق الأولاد على الآباء:

الأولاد هم ثمرة ذلك الاجتماع المبارك بين المرأة والرجل، بل هم غاية أهم من غاياته، بهم تعمر الديار، وبهم تمتلئ الحياة جمالاً وحركة، يرى فيهم الابوان وجودهما الدائم وعطاءهم المتجدد كلما مر الزمان، الى انجابهم تدعو الفطرة السليمة قبل الغرائز، ولتكثيرهم دعت الشرائع، وجعلتهم لدى الآباء من أهم الودائع.

ومن أجل أن تصل هذه المهمة النبيلة الى غايتها المرجوة فقد وضعت الشريعة المقدسة على عاتق الابوين حقوقاً معينة لأبنائهم، والواجب منها أمور:

الأول: الأنفاق عليهم إذا كانوا محتاجين، وهو واجب على الأب وأما الأم فسيأتي

حكمها.^(١)

الثاني: حسن تربيتهم، بتجنيبهم ما يضرهم، وتوجيههم الى ما ينفعهم.

كما توجد جملة من المستحبات في هذا المجال يمكن الاحاطة بها بمراجعة الكتب المختصة بهذا الشأن، نذكر منها:

١- ان يحسن الوالد تسمية الولد.^(٢)

٢- ان يعق عنه بعقيقة.^(٣)

٣- أن يشرف على ختانه وهو لازال طفلاً.^(٤)

وهنا نذكر بعض النقاط:

• إذا فقد الأب أو كان مُعسراً وجب على الجد أن ينفق على أولاد ابنه إذا كانوا محتاجين على الأحوط وجوباً.^(٥)

• إذا فقد الأب والجد أو كانا معسرين وجب على الأم أن تنفق على ولدها مع حاجته على الأحوط وجوباً.^(٦)

(١) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٤٤٠

(٢) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٣٨٧

(٣) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٣٩٤

(٤) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٣٩٨

(٥) منهاج الصالحين - ج ٣ - مس ٤٤٠

(٦) المصدر السابق نفسه

سؤال وجواب

سؤال ١: ما هي حقوق الأبناء على الآباء؟

جواب: ان يحسنوا تربيتهم وينفقوا عليهم مع الحاجة.

سؤال ٢: هل يجب على الاب تعليم ابنه الاحكام الشرعية؟

جواب: نعم بمقدار ما تتوقف عليه تنشئته نشأة دينية صالحة.

سؤال ٣: قد انتشر الفساد في بلادنا بانواعه ومن اعظمها المواد المخدرة، وعم انتشارها المدارس الحكومية والأهلية بشكل ملحوظ وبدأت تشكل خطراً كبيراً على اولادنا في المدارس، فاذا خاف الاب على اولاده من خطر هذه السموم او احتمال وقوعهم في فساد آخر كالفساد الاخلاقي نتيجة لتواجدهم في هذه المدارس فما هو تكليف الاب في مثل هذه الحالة؟ علماً ان عدم السماح لهم بالذهاب الى هذه المدارس مع عدم وجود مدارس اسلامية قد يوقعهم في حرج شديد لانه يعني حرمانهم من اخذ الشهادة العليا التي تؤهلهم للحصول على وظيفة محترمة يكسبون من ورائها معاشهم؟

جواب: واجب الولي ان يصون الولد عما يفسد اخلاقه ويؤدي الى انحرافه، فلو امكن اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحصول الامن من انجراره الى الفساد لو دخل المدرسة ولو بتكليف بعض المدرسين او غيرهم بارشاده ومراقبته بصورة مستمرة جاز له ادخاله فيها، واما مع وجود خوف حقيقي من فساده وانحرافه جرّاء ذلك فلا يجوز، وليست الرغبة في الحصول على الشهادة والوظيفة مما يرخص له ذلك.

سؤال ٤: هل يجب على المكلف في أوروبا وأمريكا ونحوهما الحرص على لغة أولاده

العربية، باعتبارها لغة القرآن الكريم والتشريع، كما أن الجهل بها سيؤدي مستقبلاً الى الجهل بمصادر التشريع الأساسية المدونة بها، فتقل معارفهم الدينية وينقص دينهم تبعاً

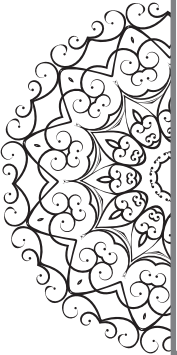
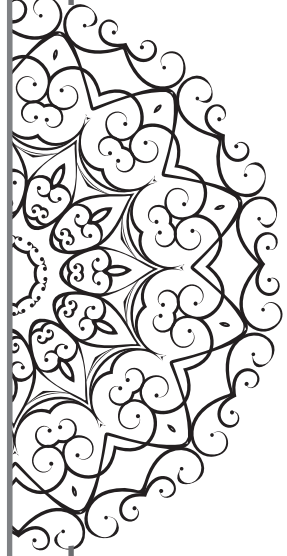
لذلك؟

جواب: إنما يجب أن يعلمهم منها بمقدار ما يحتاجون اليه في أداء فرائضهم الدينية، مما يشترط أن يكون باللغة العربية، كقراءة الفاتحة، والسورة، والأذكار في الصلوات الواجبة، ولا يجب الزائد على ذلك، إذا أمكنهم تعلم ما يحتاجون اليه من المعارف الدينية والتكاليف الشرعية باللغة الأجنبية، نعم يستحب تعليمهم القرآن المجيد، بل ينبغي تعليمهم اللغة العربية بصورة متقنة، ليتمكنوا من التزود من منابع الأساسية للمعارف الإسلامية بلغتها الأصلية، وفي مقدمتها القرآن العزيز والسنة النبوية الشريفة، وكلمات أهل البيت (صلوات الله وسلامه عليهم).

سؤال ٥: هل يحق للوالدين التصرف في المبالغ التي يحصل عليها الاطفال عند الولادة كهدية ولو ببيعها وشراء اشياء تلزمهم كالملايس او الذهب وهل يحق للوالد التصرف فيها عند الحاجة اليها؟

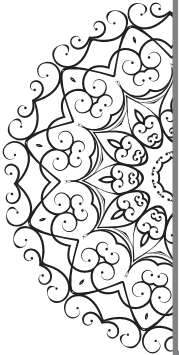
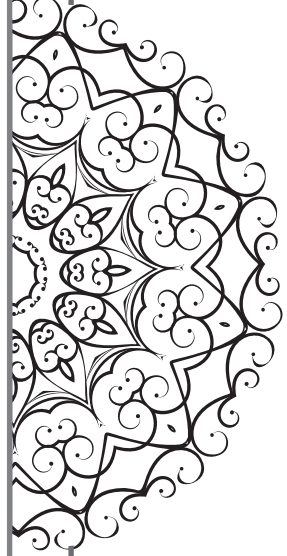
جواب: اذا كان المال ملكاً للطفل فلا يجوز للام التصرف فيه ولو بأن تشتري به ملايس له، نعم للأب ولاية على مال الطفل فيتصرف فيه على طبق مصلحة الطفل. بما في ذلك صرفه على ما يقوم به حياته.

الفصل الخامس
في
الخمسة و المنزلة



مواضيع الفصل

- متى يتعلق الخمس بالمنزل؟
- حالات لا يجب فيها الخمس
- قطعة الارض والخمس
- محتويات المنزل والخمس
- النقود
- الثياب
- المواد الغذائية
- الفرش والأواني
- الأثاث
- الكتب
- الحلي
- السيارة
- التحفيات
- أشياء أخرى
- أشياء لا يجب فيها الخمس مطلقاً
- خاتمة الفصل



الخمس والمنزل

والمقصود هنا الكلام عما يجب فيه الخمس من المنزل ومحتوياته، ونستعرض ذلك في فقرات:

متى يتعلق الخمس بالمنزل نفسه؟

توجد عدة حالات نوجزها في نقاط:

١- أن يكون بناه أو اشتراه وسكنه في سنة البناء أو الشراء نفسها وهذا المنزل لا يجب فيه الخمس إذا كان اتخذه مسكناً له أو لعائلته ولم يكن زائداً عن شأنه، نعم قد يجب الخمس في ثمنه وليس فيه، وذلك إذا اشتراه من مال تعلق فيه الخمس ولم يخرج قبل الشراء.^(١)

٢- أن يكون بناه أو اشتراه ولم يسكنه في سنة البناء أو الشراء.

وهذا المنزل يجب فيه الخمس بقيمته في السوق عند رأس السنة الخمسية.^(٢)

٣- أن يكون بناه بشكل تدريجي فلم يكتمل بناءه في نفس السنة لعدم قدرته المالية مثلاً على إتمامه في نفس السنة.

وهذا المنزل يجب الخمس في مراحل بناءه، فإذا جاء رأس السنة واشترى أرضاً وبنى

(١) المسائل المنتخبة-مس ٥٩٦، ومنهاج الصالحين-ج ١-مس ١٢٤٤

(٢) المسائل المنتخبة-مس ٥٩٦

عليها ووصل البناء الى الشبايك مثلاً فيجب الخمس في قيمة هذا البناء مع الارض، ثم لو استمر بالبناء ووصل الى مرحلة أخرى ولكنه لم ينته يحسب الخمس في قيمة البناء الذي بناه في السنة الاخيرة فقط، وهكذا الى أن ينتهي البناء.

نعم توجد حالة وحيدة مستثناة من الخمس من البناء التدريجي وهي:

فيما لو لم يتيسر له تحصيل سكن إلا بتحصيل العرصة في سنة والمواد في سنة ثانية والبناء في سنة ثالثة بحيث لو لم يفعل ذلك لعد تقصيراً في حق عائلته مما ينافي شأنه عرفاً (بين الناس)، ففي هذه الحالة لا يثبت الخمس حينئذ لا في الارض ولا في المبلغ المشتري به.^(١)

والمنزل الذي يحصل عليه بالهدية أو الجعالة يكون حكمه كالذي يشتريه من أرباح سنته.^(٢)

وفي جميع الفروض التي يثبت فيها الخمس ولم يتيسر للمكلف دفعه امكن المصالحة مع الحاكم الشرعي او وكيله بشأن تقسيط مبلغ الخمس.^(٣)

سؤال وجواب

سؤال ١: دارنا ملكنا مع جميع ملحقاته هل عليه خمس؟

جواب: اذا سكنتم فيه سنة الشراء وقد تم شراؤه بالسلفة او بأرباح السنة (أو بأموال لا يتعلق بها الخمس كالمهر أو الإرث المحتسب أو المال الخمس سابقاً) فلا يجب الخمس فيه.

(١) المسائل المنتخبة-مس ٥٩٧.

(٢) منهاج الصالحين-ج ١-الخمس (السابع)، المسائل المنتخبة-الخمس (السابع من ارباح المكاسب).

(٣) المسائل المنتخبة-مس ٦١٥.

سؤال ٢: تم شراء قطعة أرض بمبلغ غير خاضع للخمس وتم بناء هذه القطعة بمبلغ خاضع للخمس و غير مخمس السؤال هو اذا تم بيع البيت فهل يجب تخميس ثمن بيع القطعة أو فقط تخميس ثمن البناء؟

جواب: يجب تخميس ثمن البناء وارتفاع قيمة الارض أيضاً اذا كان الشراء للتجار

به.

سؤال ٣: هل هناك احتياط وجوبي في مسألة وجوب دفع الخمس على من قام ببناء بيته على عدة سنوات؟

جواب: إذا كان المتعارف لمثله بحسب العرف الذي يعيش فيه تحصيل الدار تدريجاً بحيث أنه لو لم يفعل ذلك لعدّ مقصراً في حق عائلته ومتهاوناً بمستقبلهم مما ينافي ذلك شأنه عدّ ما اشتراه من مؤونته في تلك السنة.

سؤال ٤: إذا كان الإنسان يسكن في الطابق الأرضي للمنزل، وبني عدة طوابق أخرى للإيجار، فهل يجب الخمس فيما يضعه في كل سنة - أثناء البناء - من أدوات، وشراء سلع تتعلق ببناء تلك الطوابق أم لا؟ وبعد إنجاز البناء، هل يجب عليه ملاحظة القيمة السوقية للطوابق التي أجرها، أم تضاف الأرباح العائدة منها إلى رأس المال فقط؟

جواب: يجب الخمس في ما يصرفه لبناء تلك الطوابق (بقيمتها الفعلية)، وتخمس ما بقي من الاجرة إن بقي في آخر السنة.

سؤال ٥: هل يتعلق الخمس بالأمور التالية:

١- الدور الثاني الذي لا يزال في قيد البناء مع تحقق السكني في الدور الأول؟

جواب: يثبت فيه الخمس.

٢- بناء غرف اضافية ولا تزال في قيد البناء بالدور الارضي مع تحقق السكني بالدور الارضي؟

جواب: يثبت الخمس في البناء.

سؤال ٦: اخذت قرض من بنك لاشتري منزل فهل اخمس الاقساط التي ادفعها للبنك علماً انه البيت الاول لي؟ وقد اجرت البيت ولم اسكن فيه. وأنا اسكن في شقة بالإيجار؟ فما حكم الخمس فيه؟

جواب: نعم يجب في الاقساط الزائدة على الفائدة ولكن اذا كان تملك بيت السكن حسب عرف البلد يعد من شؤونك بحيث لو لم تملك اعتبرك العرف مقصراً في حق العائلة لم يجب اذا كان التأجير لدفع الديون المتعلقة بشرائه.

حالات لا يجب فيها الخمس:

١- أن يكون حصل على المنزل بالإرث المحتسب أو اشتراه بهال حصل عليه من الإرث المحتسب، والإرث المحتسب هو الإرث المتوقع.^(١)

٢- أن يكون مهراً للزوجة أو تم شراؤه من مال المهر، وهذا مختص بالمرأة.^(٢)

٣- أن يتم شراؤه من مال مخمس، إذ لا خمس في المال المخمس.^(٣)

وهذه الحالات تجري في جميع الاشياء الآتية، من أرض المنزل أو محتوياته بأنواعها، فليعلم ذلك وإن لم ننبه عليه.

(١) منهاج الصالحين - ج ١ - الخمس (السابع)، المسائل المنتخبة - الخمس (السابع: ارباح المكاسب)

(٢) المصدر السابق نفسه

(٣) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ١٢١٣

نعم لو أعدها للمتاجرة بها وقد زادت قيمتها السوقية بخمس الزيادة ان لم يصرفها في مؤونته الى رأس السنة الخمسية، كذلك الحكم لو اشترى بها شيئاً وقد زادت قيمته السوقية ان أعده للتجارة.^(١)

الخمس وقطعة الارض السكنية :

اذا لم تكن الارض مسيجة (محجرة) ولم يسيجها بعد الشراء وجب الخمس في المبلغ الذي صرفه في تحصيلها وليس بالقيمة الفعلية في السوق، وأما إذا سيجها أو وضع فيها شيئاً يدل على حيازته لها يجب فيها الخمس بقيمتها السوقية عند رأس السنة الخمسية.^(٢)

نعم تقدم في البناء التدريجي حالة تستثنى فيها قطعة الأرض من الخمس حينما تكلمنا عن الخمس في المنزل، فراجع.^(٣)

هذا اذا إشتراها بهال لم يتعلق به الخمس سابقاً، وأما إذا اشتراها بهال تعلق به الخمس سابقاً ولم يخرج تعلق الخمس بثنائها وما صرفه في تحصيلها من المال في جميع الحالات المتقدمة.^(٤)

كما نبه الى أن من أمثلة المال الذي لا يتعلق به الخمس هو مهر الزوجة والإرث المحتسب والمال المخمس سابقاً، فلو تم شراؤها بأي من هذه الأموال لا يجب فيها الخمس في جميع الحالات إلا اذا أعدها للمتاجرة بها وقد زلدت قيمتها السوقية، فيجب الخمس حينئذ في الزيادة.^(٥)

(١) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ١٢١٣

(٢) التحجير هنا يعتبر حيازة، فبالتحجير تصبح ملكاً له

(٣) المسائل المنتخبة - مس ٥٩٧

(٤) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ١٢٤٤

(٥) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ١٢١٣

سؤال وجواب

سؤال ١: تملك زوجتي (وهي من السادة) قطعة ارض محجرة ونريد ان نخمسها علماً انني املك بيت وزوجتي موظفة فكيف يكون حساب الخمس لها؟
جواب: يجب عليها الخمس أنعم إذا كانت الارض إرثاً أو مهرأ فلا خمس فيها.

سؤال ٢: اشتريت قطعة ارض سكنية بنية التجارة فيها فهل يتوجب دفع الخمس اذا مر عليها الحول؟

جواب: إذا كانت مسيجة وإشترها بهال لم يمر عليه السنة الخمسية يجب الخمس بقيمتها الفعلية في السوق، وأما اذا لم تكن مسيجة، أو كانت مسيجة ولكن إشترها بهال مر عليه السنة وجب تخميس المبلغ الذي صرفه في تحصيلها وشرائها.

سؤال ٣: اذا كانت الهدية قطعة ارض فهل عليها الخمس؟
جواب: اذا لم تكن محجرة (مسيجة) لا خمس فيها إلا في مقدار ما صرفت عليها في سبيل تحصيلها، وأما إذا كانت محجرة فيجب الخمس بالقيمة الفعلية.

سؤال ٤: شخص اشترى بمبلغ خمس أرضاً قدره ٣٠ ألف بعد سنة أو أكثر باع الأرض بـ ٤٠ ألف فهل الخمس فقط في ١٠ آلاف؟
جواب: الخمس في ١٠ آلاف فقط.

سؤال ٥: حول قطع الاراضي كيف يترتب الخمس في الحالات التالية:

١- اذا اشترها بأموال خمسة الاصل ودار عليها الحول؟

جواب: لا خمس فيها.

٢- اذا اشترى بأموال غير خمسة ودار عليها الحول؟

جواب: اذا كانت الارض غير محجرة بقصد الاحياء فيتعلق الخمس بالسعر المدفوع.

٣- الحالة الاولى وقد باعها بربح؟

جواب: يجب اخراج خمس الارباح اذا لم تصرف في مؤونة سنته.

٤- اذا اعطته الدولة تلك القطعة هدية ودار الحول عليها؟

جواب: اذا لم تكن محجرة بقصد الاحياء لا خمس فيها إلا في مقدار ما صرفت عليها في سبيل تحصيلها، وإلا يجب الخمس بالقيمة الفعلية.

٥- كل الحالات السابقة في حالة وجود سياج وفي حالة عدم وجود السياج؟

جواب: ظهر مما سبق.

سؤال ٦: كيف يخمس البيت المشتري سابقاً بأموال غير خمسة؟

جواب: اذا كان قد اشترى الدار من ارباح نفس السنة، فان كان قد سكن فيها فلا خمس فيها وإلا تعلق الخمس بالقيمة الفعلية، وإذا كان اشتراها من ارباح سنين سابقة تعلق الخمس بثمان الشراء.

سؤال ٧: ما حكم قطعة الارض الغير مُسيّجة من ناحية الخمس؟

جواب: اذا كانت لبناء بيت تسكنه وعائلتك يجب الخمس في الثمن الذي دفعته ان كان من ارباح السنة إلا اذا كان لا يتيسر عليك توفير البيت إلا بالتدريج بحيث لولم تشتت الارض في سنة والبناء في سنة اخرى تعدّ مقصراً في حق عائلتك ومتهاوناً لمستقبلهم مما ينافي ذلك شأنك فلا يجب الخمس في الثمن.

سؤال ٨: موظف حكومي اشترى قطعة ارض ولم يستطيع بناؤها لسنة واحدة واستمر بالبناء لأربع سنوات مثلاً فماذا يخمس هل يخمس الدار بالثمن الحالي أو يقيم مواد الدار ويخمسها أم ماذا يخمس؟

جواب: اذا لم يكن له مسكن مناسب لشأنه وكان تملك دار السكنى لمثله في عرف البلد يعتبر من الشؤون بحيث لو لم يملكه اعتبره العرف مقصراً في حق العائلة فلا يجب عليه الخمس.

سؤال ٩: ماهو الإرث المحتسب والإرث غير المحتسب؟

جواب: الإرث المحتسب: هو ما يتوقعه الإنسان توقعاً عقلائياً ولو من غير جهة النسب وطبقة الارث، ومن أمثله ما يرثه الإنسان من أبيه وأمه ويشمل أيضاً ما يرثه من أقاربه مثل ابن عمه مع التفاته الى عدم وجود وارث غيره.

والإرث غير محتسب: هو غير المتوقع عقلائياً، ومن أمثله الإرث الذي يرثه مع أنه يجهل بوجود الشخص الذي أورثه كما لو كان الشخص المورث في بلاد بعيدة وهو لا يعلم بوجوده، ومن أمثله أيضاً فيما لو جهل بأن له ميراثاً ثم انكشف خلافه حين موته، وكذلك ما يرثه الإنسان من ابن عمه الذي كان له ورثة يحجبون ابن العم، ولكن بسبب موت ابن العم وجميع الورثة الحاجبين دفعة واحدة بسبب غير متوقع تحقق الإرث.

سؤال ١٠: الإرث الذي يرثه الإنسان من أخيه هل يعتبر من الإرث المحتسب

فليس فيه الخمس أم هو من غير المحتسب فيكون فيه الخمس؟

جواب: يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد، فربما يكون من غير المحتسب كما لو فرض أخوان أحدهما أصغر وله أولاد كثيرون بحيث لا يتوقع موته بجميع أولاده ليرثه الأكبر، ولكن وقع ذلك بفعل زلزلة مثلاً، وربما يكون من المحتسب كما اذا فرض أخوان

أحدهما شيخ كبير وليس له ولد، والأخ الأصغر شاب، فإن إرث الثاني (الأصغر) من الأول (الأكبر) متوقع.

الخمس في محتويات المنزل

بصورة عامة فإن محتويات المنزل إن اشترها للمؤونة واستعملها قبل حلول رأس السنة الخمسية يسقط وجوب الخمس فيها، وإن لم يستعملها وجب الخمس فيها^(١)، ولكن تبقى الحاجة للكلام في بعض الجزئيات، وسنستعرضها في الفقرات التالية:

النقود

النقود إذا كانت خمسة سابقاً فلا خمس فيها، إذ لا خمس في المال المخصص، وأما إذا لم تكن خمسة وجب فيها الخمس عند حلول رأس السنة الخمسية لها إلا إذا كانت من مهر أو إرث فلا خمس في مهر أو إرث محتسب^(٢).

وهل يجب الخمس في رأس مال التجارة؟

نعم يجب، فهو ليس من المؤونة المستثناة من الخمس إلا في حالة واحدة، وهي مشروطة بشرطين:

- ١- أن لا يفي الباقي إذا افترض إخراج الخمس بمؤونته اللائقة بحاله.
 - ٢- أن لا يتمكن من دفعه تدريجاً بعد نقله إلى الذمة بمراجعة الحاكم الشرعي.
- وفي حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة والزراع من آلات

(١) منهاج الصالحين - ج ١ - الخمس (السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته)

(٢) المصدر السابق نفسه

الزراعة، وهكذا.^(١)

ثم إن المكلف إذا كان عليه دين إستدانه لمؤنثته وعياله يستثنى مقدار الدين من المال الذي عنده، فلا يخمس ذلك المقدار المستثنى ويخرج الخمس من الباقي.^(٢)

وإذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً في ذمة الناس فإن أمكن استيفاءه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة لا من أرباح سنة الاستيفاء، وبين أن يقدر مالية الديون فعلاً فيدفع خمسه، فإذا استوفاه في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء.^(٣)

سؤال وجواب

سؤال ١: هل يجب الخمس في المال الذي يجمع لشراء أرض أو بيت أو سيارة أو غيرها؟

جواب: نعم يجب تخميسه ان لم يصرف في المؤونة خلال السنة.

سؤال ٢: اني موظف وتجمعت لديّ اموال وأريد ان اشترى بيتاً بهذه الاموال ولكن راتب لمدة سنة لم يكفٍ لشراء البيت (احتاج الى سنوات لكي اشترى بيتاً على الاقل) فهل يجوز لي ان اجمع الاموال بدون خمس وأنا بحاجة لها؟

جواب: يجب الخمس فيها إذا لم تصرفها في مؤونة السنة التي حصلت فيها على تلك الأموال.

(١) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ١٢١٩

(٢) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ١٢٣١

(٣) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ١٢٥١

سؤال ٣: إذا احتاج شخص إلى شراء بيت أو ترميم وإصلاح البيت الذي سيأخذه من الحكومة بالمستقبل أو بناء بيت بعد حصوله على أرض من الحكومة وأجتمع عنده مال، وحال عليه الحال فهل عليه أن يخمس هذا المال؟

جواب: نعم يجب إخراج خمسه.

سؤال ٤: أنا لا اعمل ويقوم زوجي بإعطائي مال شهري فهل يجب تخميسه اذا مرّ على المال حول وأفيدكم ان زوجي لا يخمس ماله بسبب الدين الذي عليه؟

جواب: اذا كان الزوج يملكك المال وبقي عندك سنة كاملة وجب فيه الخمس.

سؤال ٥: زوجي موظف ولا يخمس لان راتبه على قدر العيش اي ليس عنده مؤونة سنة هل صحيح انه يسقط عنه الخمس في هذه الحالة (اي ان الذي لا يملك مؤونة سنة يخمس ام لا)؟

جواب: لا يصح ذلك وان اول يوم عمله يعتبر راس سنته وعليه ان يخمس ما يبقي لديه في ذلك اليوم.

سؤال ٦: أنا موظف حكومي وينزل راتبي على البنك في رقم حسابي شهرياً فهل يجب الخمس على هذا المرتب؟

جواب: نعم يجب تخميسه عند رأس السنة ان لم يصرف في المؤونة.

سؤال ٧: اذا مر يوم خمسي وبعده بيوم حصلت على راتبي هل يجب تخميسه؟

جواب: اذا كان يوم خمسه ١٥ من الشهر مثلاً فمتى ما استلمت راتب هذا الشهر وجب تخميس راتب ١٥ يوماً منه، ولذلك الأفضل لك أن تقدم رأس سنتك الى أول يوم من الشهر فتحمس ما بقي من راتب الشهر السابق، ثم لا يجب عليك الخمس في

راتب هذا الشهر.

سؤال ٨: ادنت احد اصدقائي مبلغ من المال، وقد مر عليه يوم خمسي وما زال عنده بسب ظروفه المادية، عند تسليمه المبلغ هل يجب تخميس المبلغ مع انه لم يكن بحوزتي؟
جواب: يجب تخميسه حين التمكن من اخذه فوراً.

سؤال ٩: إذا كان شراء الأرض لبناء مسكن يتطلب تجميع الأموال لعدة سنوات، فهل يجب الخمس في هذا المال أم أنه يعد من المؤونة التي لا خمس فيها؟ وإذا اشترى الأرض من أموال غير خمسة، أو بعضها خمس، وحال عليه رأس سنته الخمسية قبل بنائها، فهل يجب عليه تخميسها؟
جواب: نعم يجب وإذا لم يخمس واشترى به شيئاً تعلق خمس نفس المال بذمته ولا ينقل الخمس الى ما اشتري به.

سؤال ١٠: هل المبلغ المعد للزواج او اثاث المنزل او شراء سيارة جديدة فيه خمس؟
جواب: نعم اذا بقي الى راس السنة.

سؤال ١١: رجل حان وقت خمسه وكان لديه زيادة وعليه ديون فهل تخصم الديون من راس المال وهل هناك فرق في ذلك بين ان تكون الديون للمؤونة أو للتجارة مثلاً؟
جواب: يستثنى الديون التي صرفت في المؤونة دون ما صرف في التجارة ونحوها.

سؤال ١٢: هل يجب على الصبي غير البالغ دفع الخمس؟
جواب: يجب على وليّه تخميس ما يمرّ عام على قبضه من أموال طفله إذا لم تصرف في مؤونة سنته.

الثياب

كذلك الثياب إذا استخدمت في السنة التي حصل عليها فيها بشراء أو هدية فليس عليها خمس، ولكن لو ظهر الإستغناء عنها في السنة الأولى للشراء فالأحوط وجوباً إخراج خمسها^(١)، وإذا لم تستخدم فعليها الخمس بقيمتها السوقية عند رأس السنة الخمسية.

ثم إن الثياب قد تكون من الكثرة أو الجودة بحيث تزيد على شأنية الإنسان فيجب الخمس بالمقدار الزائد عن شأنه وإن استخدمها في سنة الشراء.^(٢)

كما أنها لو تم شراؤها بهال تعلق به الخمس ولم يخرج خسه يجب الخمس في ثمنها حين الشراء.^(٣)

كذلك لا يجب الخمس في الملابس التي هي من ضمن المهر، أو تم شراؤها من مال المهر أو من الإرث المحتسب، أو تم شراؤها من مالٍ مخمس سابقاً الا اذا أعدها للمتاجرة بها وزادت قيمتها السوقية، فيجب الخمس حينئذ في الزيادة، وهذه الاستثناءات من الخمس تجري في جميع الأشياء التي ذكرناها والتي سنذكرها.^(٤)

سؤال وجواب

سؤال ١: من عادات نسائنا الاكثار من الملابس وكثرة الموديلات والموظات

(١) المسائل المنتخبة-مس ٦٠٦

(٢) المسائل المنتخبة-مس ٥٩٦

(٣) منهاج الصالحين-ج ١-مس ١٢٤٤

(٤) منهاج الصالحين-ج ١-مس ١٢١٣

وكذلك الاكثار من الحلي من الذهب فهل عليهن خمس لهذه الاشياء؟
 جواب: مع عدم زيادتها على ما هو اللائق بشأنهن لا يجب فيها الخمس، ومع الزيادة يجب الخمس في المقدار الزائد.

سؤال ٢: هل يجوز الصلاة بثياب اشترتها بأموال من والدي وأعتقد اعتقادا كبيرا إنه لا يَحْمَسُ ولا يَزَكِّي و هل صلاتي في المنزل تجوز بسبب ذلك الاعتقاد و هل يجوز أخذ تلك الاموال منه؟
 جواب: يجوز كل ذلك.

سؤال ٣: اذا كان عندنا ملابس أو اغراض اشتريناها للاستعمال وأردنا استعمالها ولكن انقضت سنة ولم نستعملها، ثم استعملناها فهل يجب فيها الخمس واذا اعطيناها الى شخص اخر فهل نخمسها ونعطيها؟
 جواب: نعم يجب حتى لو اردت اهداءها.

سؤال ٤: اذا كان لدينا ملابس او اغراض استعملناها مرة واحدة او اكثر ثم مرت عليها سنة ولم تستعمل فهل يجب فيها الخمس؟
 جواب: اذا استغنيت عن الثوب ونحوه في السنة الاولى فالأحوط وجوباً التخمس اما اذا مضى وقت استخدامه كملابس الشتاء في الصيف فلا يجب حتى لو استغنيت عنه في السنة التالية.

المواد الغذائية

مثل الطحين المدَّخَر في المنزل للاستخدام، والرز والتمر والسكر والشاي والزيت والبقوليات، وغيرها، إذا تم شراؤها أثناء السنة من أرباح تلك السنة فالمستخدم منها

يعتبر من المؤونة التي لا خمس فيها، وأما المتبقي كما لو بقي بعض الطحين أو الرز أو السكر أو غيرها الى رأس السنة الخمسية فيجب فيه الخمس.^(١)

نعم لو تم شراؤها بمال تعلق به الخمس كالمال الذي استفاده من سنين سابقة ولم يخرج خمسه وجب إخراج خمس الثمن الذي اشترت به سواء استخدمها أو لم يستخدمها.^(٢)

ولو اشتراها من مال خمس لم يجب فيها الخمس، ولكن إذا زادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنة فالاحوط وجوباً وجوب الخمس في الزيادة وقت الاستهلاك.^(٣)

سؤال وجواب

سؤال ١: هل صحيح ان في رأس السنة الخمسية يتم تخميس المواد الغذائية الجافة مثل الرز والطحين والسكر وما شابه حتى لو تم استلام الحصة قبل شهر او شهرين من وقت الخمس؟
جواب: نعم يجب.

سؤال ٢: اشترت عدة اكياس من الرز لمصرف بيتي وعائلي، وبعد سبعة أشهر أو أقل حل رأس سنتي الخمسية وبقي كيسان من تلك الأكياس، فهل علي تخميسهما؟
جواب: نعم يجب.

(١) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ١٢٢٣، مس ١٢٤٧

(٢) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ١٢٤٤ (بناءً على أن الشراء في الذمة كما هو الغالب)

(٣) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ١٢٢٤

الفرش والأواني

إذا تم استخدامها في سنة الشراء أو الحصول عليها فلا خمس فيها بخلاف ما لو لم تستخدم فإن فيها الخمس بقيمتها السوقية عند رأس السنة الخمسية، وكذلك لو استخدمت في سنة الشراء ولكن اشتراها من أموال تعلق بها الخمس ولم يخرجها كما لو اشتراها من أرباح سنين سابقة لم يخرج خمسها فإنه يجب الخمس ولكن بثمنها عند الشراء، كل ذلك كما تقدم في الفقرات السابقة.

ثم إن المستخدم في المؤونة لا يقتصر على ما يستخدمه أفراد العائلة، بل يشمل ما يستخدمه الضيوف الداخلون إلى ذلك المنزل، فلو قدّر صاحب المنزل أنه يحتاج إلى عدد كبير من الفرش أو الأواني بسبب كثرة الضيوف الذين يتوقع مجيئهم فإنه لا يجب فيها اشتراخ الخمس وإن لم يستخدم من قبل الضيوف بالفعل، وهذا الأمر يختلف فيه منزل عن منزل، إذ بعض المنازل ربما لا يدخلها إلا عدد قليل من الضيوف، بينما الأخرى يكثر ارتيادها للضيافين.^(١)

ولكن لو كانت هذه الأواني والفرش تم شراؤها من مال المهر أو كان الحصول عليها بالإرث فلا خمس فيها سواء استخدمها أو لم يستخدمها، إلا إذا أعدّها للمتاجرة بها.

وقد زادت قيمتها السوقية، فيجب الخمس في الزيادة.^(٢)

الأثاث

من قبيل الأثاث الخشبية التي تستعمل لحفظ الثياب، والأسرة، ومن قبيل الأجهزة

(١) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ١٢١٧.

(٢) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ١٢١٣.

الكهربائية وغيرها مما يستخدم في المنزل، كالثلاجة والمجمدة والطباخ والغسالة وأجهزة التبريد ورفوف المطابخ والكاونترات والكراسي والكنبات وغيرها.

وهذه لا يجب فيها الخمس إن استخدمت للمؤونة في سنة الحصول عليها وكانت مناسبة لشأنه، وأما إذا لم يستخدمها حتى رأس السنة الخمسية فيجب فيها الخمس بقيمتها السوقية عند رأس السنة، وإذا كانت زائدة عن شأنه جودة أو كثرة وجب الخمس في مقدار الفرق بينها وبين المناسب لشأنه.^(١)

هذا إذا لم تكن مشتراة بمال تعلق به الخمس ولم يخرج خمسة مثل الربح الذي حصل عليه من سنوات سابقة ولم يخرج خمسة فيجب حينئذ تخميس ثمنها الذي اشترت به.^(٢) ونذكر بالقاعدة العامة لجميع الأشياء، وهي ما إذا كانت من ضمن المهر أو تم شراؤها من مال المهر، أو كانت من الإرث المحتسب أو تم شراؤها من مال الإرث المحتسب، أو كانت مشتراة بأموال خمسة سابقاً فلا خمس في جميع هذه الفروض إلا إذا أعدها للتجارة وقد زادت قيمتها السوقية، فيجب الخمس في الزيادة.^(٣)

الكتب

الكتب إذا استخدمها صاحبها بأن طالع فيها وقرأها، وكانت مناسبة لشأنه ليس عليها خمس، بخلاف ما إذا اشتراها أو أهديت إليه ولم يستخدمها فإن فيها الخمس، كذلك إذا لم تكن مناسبة لشأنه يجب فيها الخمس وإن قرأها، إذ بعض الناس ممن لا يعتنون بأمر القراءة لا يناسبه مجموعة ضخمة من الكتب، بل لا يناسبه ان يشتري كتاب من ذوي

(١) المسائل المنتخبة-مس ٥٩٦.

(٢) منهاج الصالحين-ج ١-مس ١٢٤٤ (مبني على أنها مشتراة في الذمة).

(٣) منهاج الصالحين-ج ١-مس ١٢١٣.

الاختصاصات الدقيقة مع أنه بحسب الفرض ليس متخصصاً بتلك الاختصاصات ولا يستطيع أن يستفيد منها.^(١)

ويأتي أيضاً فيها التفصيل المتقدم في الاثاث من شرائها بهال تعلق به الخمس، وهل أخرج خمسه قبل شرائها به أو لا؟، كما يأتي فيها ما مر من شرائها بهال لا يتعلق به الخمس كالمهر وما شابهه، وهل اعددها للتجارة أو لا؟ وهل زادت قيمتها السوقية أو لا؟ كل ذلك كما مر في الفقرات السابقة، ولا نعيد.

سؤال وجواب

سؤال ١: هل يسقط الخمس عن الكتاب اذا قرأته كله أم اذا قرأت منه؟

جواب: اذا قرأت منه شيئاً في سنة شرائه فلا يجب الخمس.

سؤال ٢: هل الكتب التي لدي طالب العلم يجب تخميسها؟

جواب: لا يجب اذا استخدمها.

سؤال ٣: اذا اشترى الانسان كتاباً مؤلفاً من عدة اجزاء وقرأ بعضها ولم يقرأ البعض

الآخر ثم جاء راس سنته الخمسية، فهل عليه ان يدفع خمس الاجزاء التي لم يقرأها؟ وإذا اشترى كتاباً واحداً (اي هو جزء واحد وليس له اجزاء متعددة) وقرأ بعضه دون بعض فهل عليه ان يدفع خمس البعض الذي لم يقرأه؟

جواب: اذا كان التفريق بين اجزاء الكتاب في البيع والشراء متعارفاً وكانت حاجته

الى بعض اجزاء الكتاب بالخصوص وجب عليه اخراج خمس الباقي والا فلا خمس فيها ومنه يظهر عدم ثبوت الخمس في أبعاض المجلد الواحد اذا لا يتعارف التفريق بينها في

(١) المسائل المنتخبة-مس ٥٩٦.

البيع والشراء.

سؤال ٤: قد يشتري دورة كتاب ويستفيد من بعض أجزائها فهل يجب الخمس فيها؟

جواب: إذا لم يكن من المتعارف شراء الدورة على شكل أجزاء مستقلة فإذا أنتفع ببعض الأجزاء لم يجب عليه أداء خمس البقية.

سؤال ٥: إذا جاءني مجموعة كتب هدية من شخص ولم اقراها، فهل يجب تخميسها؟
جواب: نعم يجب.

الحلي

من المصوغات الذهبية والفضية وغيرها مما تستخدمه المرأة للزينة إذا استخدمته خلال سنة الحصول عليه وكان مناسب لشأنها لم يجب فيه الخمس، أما إذا لم تستخدمه خلال السنة وجب تخميسه بقيمتها في السوق عند رأس السنة الخمسية، وإذا كان غير مناسب لشأنها من حيث الكثرة أو الجودة بأن كان أعلى من شأنها وجب الخمس في مقدار الفرق بينها وبين المناسب لشأنها.^(١)

هذا إذا لم تكن مشترة من أرباح سنين سابقة لم يخرج خمسه إلا وجب حينئذ اخراج خمس الثمن الذي اشترت به، وقد تقدم كما في الأثاث.

بقي إذا كانت تلك الحلي من المهر أو كانت من الإرث، أو مشترة من مالهما، أو من مال خمس سابقاً لم يجب فيها الخمس مطلقاً، إلا في حالة واحدة وهي فيما لو أعدها للتجارة وقد زادت قيمتها السوقية، فيجب الخمس في الزيادة، كما تقدم في الأثاث.

(١) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ١٢٢٣، المسائل المتخبة - مس ٥٩٦.

سؤال وجواب

سؤال ١: امتلكت والدتي مقدار معين من المصوغات الذهبية التي تفوق الى ٢٠ مثقال فما هو حكم الخمس عليها؟

جواب: اذا كانت قد استفادت من الذهب في سنة الشراء وكان مناسب لشأنها أن تستخدم هذه الكمية من الذهب فلا خمس فيه.

سؤال ٢: من المعروف ان المهر لا خمس فيه، ولكن من المتعارف عندنا أن المرأة يقدم إليها -بالإضافة إلى المهر وليس منه -حقيبة فيها مجموعة من الأغراض، وشبكة ذهب.... فهل في هذه الأمور خمس، وعلى من خمسها: الزوج أم الزوجة؟ وهناك فرق بين استخدامها أو عدمه عند حلول رأس السنة الخمسية؟

جواب: اذا دفعه الزوج اثناء سنته وكان بالمقدار المناسب لشأنه ان يهديه للزوجة فلا يجب عليه الخمس وأما الزوجة فان استخدمته اثناء سنتها وكان مناسباً لشأنها فلا يجب الخمس عليها ايضاً وإلا وجب.

السيارات

السيارة إن كان يحتاجها لنفسه وعائلته كوسيلة نقل وكانت مناسبة لشأنه لم يجب فيها الخمس، وأما لو اشتراها للتجارة بها أو العمل بها كسائق وجب الخمس بقيمتها السوقية عند رأس السنة الخمسية التي حصل عليها فيها، واذا أخرج خمسها وبقيت عنده الى السنة اللاحقة ونقصت قيمتها بسبب الاستعمال يمكنه تدارك النقص من ارباح تلك السنة، فلا يخمس من الارباح بمقدار ما نقص من قيمة السيارة بسبب الاستعمال.^(١)

(١) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ١٢١٧.

ويأتي أيضاً فيها التفصيل المتقدم في الاثاث من شرائها بما يتعلق به الخمس، وهل أخرج خمسه قبل شرائها به أو لا؟، كما يأتي فيها ما من شرائها بما لا يتعلق به الخمس كالمهر وما شابهه، وهل اعدّها للتجارة أو لا؟ وهل زادت قيمتها السوقية أو لا؟ كل ذلك كما مر في الفقرات السابقة، ولا نعيد.

سؤال وجواب

سؤال ١: لدي سيارة فهل يجب فيها الخمس؟

جواب: لا يجب اذا اشتريتها بأرباح السنة واستخدمتها في نفس السنة اما اذا كان من ارباح السنة السابقة فالخمس واجب في الثمن.

سؤال ٢: هل يجب الخمس على شراء سيارة بالأقساط؟

جواب: اذا كانت السيارة لمؤنّته ومؤونة عياله الخاصة فلا خمس فيها ولا في ثمنها نعم اذا كان يدفع الثمن أولاً على اقساط ثم يستلم السيارة فيجب تخميس ما دفعه كل سنة عند حلول السنة الخمسية.

سؤال ٣: هل يجب الخمس على شراء سيارة مدفوع سعرها بالكامل؟

جواب: اذا اشترت بأرباح سنتك الخمسية واستعملتها لحاجتك فلا يجب الخمس فيها وان اشترت بأرباح السنوات الماضية وجب عليك دفع خمس الثمن الذي دفعته للبائع.

سؤال ٤: في حالة إهداء الأب أو غيره لأحد أفراد أسرته هدية ثمينة كسيارة -

مثلاً - وهو لا يخمس اصلاً - فهل يجب على المهدى إليه تخميسها؟ وهل يوجد فرق بين

استخدامه للهدية أم لا؟ وما الحكم لو كان الأب يخمس أمواله؟

جواب: لا يجب الخمس عليه على كل حال إلا إذا كان الشيء زائداً على شأنه أو لم يستخدمه في مؤنته.

سؤال ٥: إذا كان عند الإنسان سيارتان فهل هو خير في تخميس أحدهما؟ أم يخمس الأقل استخداماً أم ماذا؟

جواب: إذا كان أحدهما زائداً فليخمس أحدهما.

سؤال ٦: ما هي كيفية تخميس السيارة التي تستعمل في العمل والنقل؟

جواب: يجب تخميسها بقيمتها الفعلية، نعم إن كانت مشتراة من أموال تعلق بها الخمس لسنة سابقة خمس ثمن شرائها.

التُحْفِيَّات

وحكمها كما سبق في الاثاث، ولا نعيد.

سؤال وجواب

سؤال ١: ما هو حكم الاشياء التي يشتريها الناس والمسماة (تحفيات) لغرض عرضها كزينة داخل البيت فيما يسمى عرفاً (البوفية) من جهة الخمس مع العلم انها لا تستعمل بل توضع فقط داخل (البوفية) وهل يصدق عليها كونها قد استعملت بمجرد عرضها ام ماذا؟

جواب: ما كان منها يعدّ مجرد وضعه في معرض البوفية استعمالاً له عرفاً كالمزاهر والتصاوير فلا خمس فيه إذا لم يكن زائداً على ما هو شأن الشخص.

سؤال ٢: هل التحفيات او المزهريات والأشياء الأخرى التي تعرض في البوفيه للزينة يجب فيها الخميس؟
جواب: لا يجب.

أشياء أخرى

وهي سوى ما تقدم، وهذه الأشياء -على كثرتها- حكمها كما تقدم في الاثاث، فلا نعيد، ولكن بقي شيء، وهو اننا لو استخدمنا جزءاً منها وبقي الجزء الآخر الى ان جاء رأس السنة الخمسية فإن كان للبعض المتبقي قيمة مالية تُباع ويُشترى بها يثبت الخميس بالبعض المتبقي، وإلا فلا يثبت، مثل قنينة العطور استخدم بعضها وكان للبعض المتبقي قيمة يشتري بها، ومثل ما تستخدمه المرأة لتزيين نفسها من الأصباغ والمواد المتنوعة، بل مثل الوقود المستخدم للطبخ أو البنزين الذي للمولد المنزلي أو الموجود في السيارة، وهكذا.^(١)

سؤال وجواب

سؤال ١: هل الخميس يجب في جميع ما في بيتي من ادوات وملابس وأثاث أم في الشيء الزائد عن الحاجة وغير مستخدم؟
جواب: يجب الخميس في كل ما لم يصرف في المؤونة.

سؤال ٢: هل يجب تخميس الأشياء التي يشتريها الزوج لزوجته من اجل استخدامها كالثياب والتحف والمفارش وغيرها اذا تعلق بها الحق الشرعي كعدم استخدامها حولاً

(١) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ١٢٢٣

كاملاً وعلى من يكون تخميسها الزوج ام الزوجة؟

جواب: اذا كان الاعطاء على سبيل التملك للزوجة فعليها تخميس الزائد منها على مؤونتها السنوية، وان كان على سبيل الترخيص لها في الاستخدام فعلى الزوج تخميس الزائد منها على مؤونته.

سؤال ٣: اني اشتري اشياء واجمعها مستقبلاً للزواج وأنها ضمن المهر فهل يجب عليها الخمس؟

جواب: يجب الخمس فيها عند حلول السنة الخمسية بقيمتها الفعلية نعم اذا كان مما يتعارف اعداده قبل سنة الحاجة الفعلية بحيث كان تركه منافياً لشأنه ولو لعجزه عن تحصيله له في اوانه فلا يجب الخمس فيه.

سؤال ٤: جهاز العروس ان مرّ عليه اكثر من عام لكون العادة تقتضي ذلك هل يخمس؟

جواب: اذا كان العرف الاجتماعي يحتم على الاب تهيئة جهاز العرس لابنته قبل اوان زواجها بحيث يعد تركه كسراً لشأنه وخطأً من كرامته لم يثبت فيه الخمس.

سؤال ٥: هل في البنزين الزائد في السيارة خمس؟

جواب: نعم يخمس.

سؤال ٦: إذا كان لدينا قطعة قماش وحال عليها الحول، فما حكمها؟

جواب: يجب تخميسها بقيمتها الفعلية.

سؤال ٧: هل على ما بقي من العطر خمس؟

جواب: اذا كان له قيمة يشتري بها وجب الخمس فيه بتلك القيمة.

سؤال ٨: في جواب سابق لكم عن السؤال التالي (استعملت علبة مسامير فبقي بعض المسامير لم تستعمل فهل يتعلق بها الخمس، فكان الجواب هو، نعم، اذا كان لها قيمة، ما اريد معرفته هو هل تقصدون بعبارة «اذا كان لها قيمة» اي لها قيمة بعد الاستعمال ام قبل الاستعمال؟
جواب: قبل الاستعمال.

سؤال ٩: ما حكم اللقطة من الخمس؟
جواب: إذا لم تكن ذات علامة تميزها يمكن لصاحبها الوصول إليها بموجب تلك العلامة فيجوز لك تملكها وحينئذ تعد من الأرباح فإن لم تصرفها في مؤونة السنة يجب الخمس فيها.

سؤال ١٠: الأنعام الثلاثة التي وجبت فيها الزكاة، هل يجب فيها الخمس أيضاً؟
جواب: نعم يجب.

أشياء لا يتعلق بها الخمس

لا يتعلق الخمس بمهر الزوجة ولا الارث المحتسب، ولا في المال أو الاشياء الخمسة سابقاً إلا اذا أعدها للمتاجرة بها وقد زادت قيمتها السوقية، فيجب الخمس في الزيادة.

كذلك لا يجب الخمس في ما يشتري بالمهر أو الإرث المحتسب ولا في المال الخمس إلا إذا تم إعداد ما إشتهر للتجارة، فلو إشتري المرأة بمهرها منزلاً لها لا يجب فيه الخمس سواء استخدمته أو لم تستخدمه الا اذا أعدته للمتاجرة به كما تقدم، وهكذا لو اشتري الرجل أو المرأة منزلاً بهال من الميراث المحتسب لم يجب فيه الخمس استخدم أو

لم يستخدم الا اذا أُعِدَّ للمتاجرة به كما تقدم ايضاً.^(١)
كذلك لا يجب الخمس في المال الذي يقترضه من الآخرين.

سؤال وجواب

سؤال ١: أود أن أستفسر هل المهر يخمس أم لا؟
جواب: لا خمس في المهر.

سؤال ٢: هل يتعلق الخمس بالحبوة؟
جواب: الحبوة من الميراث فلا خمس فيها.

سؤال ٣: هل يجب الخمس فيما تمَّ شراءه بالمهر؟
جواب: لا يجب.

سؤال ٤: شخص اقترض مبلغاً من البنك وحال الحول ولم يصرف المبلغ في شيء
فهل يجب عليه تخميس المبلغ؟
جواب: ما لم يؤد القرض فلا خمس فيه في جميع الاحوال.

سؤال ٥: اذا ورث الانسان مقداراً من الذهب من والديه او من احدهما ثم باعه
واشترى بثمانه اشياء للتجارة او للعمل، كان يكون قد اشترى بثمان ذلك الذهب بضاعة
يتجر بها او معملاً للصناعة او سيارة للاجرة، فهل يجب دفع الخمس عن تلك الاشياء
التي اشتراها للتجارة او للعمل في راس السنة الخمسية؟
جواب: اذا اشترى بضاعة يتجر بها وارتفعت قيمتها فالفارق بين ثمن الشراء

والقيمة الفعلية في نهاية السنة يعدّ من ارباح تلك السنة فيخضع للتخمس، واما اذا اشترى شيئاً يتكسب به كسيارة الاجرة والمعمل فلا خمس فيه وان ارتفعت قيمته الا اذا باعه بالأزيد فيعدّ الزائد من ارباح سنة البيع.

خاتمة

في مسائل نافعة في الخمس

هذه مجموعة من المبادئ الأساسية التي يُحتاج إليها كثيراً في الخمس، وإنما جعلتها في الخاتمة لأنها لا تختص بموضوعنا الأساسي الذي عقدنا لأجله هذا الفصل، وهو تخميس المنزل ومحتوياته بل تشمله كما تشمل غيره.

متى يجب الخمس وفي أي شيء يجب؟

يجب عند حلول السنة الخمسية التي تبدأ بيوم الشروع بالعمل تخميس كل ربح أو فائدة حصلت عليهما ولم تصرفهما في مؤونة السنة، كذلك اذا لم يكن لديه مهنة بل حصل على مكسب كالهديّة فإنه يحسب لتلك الفائدة رأس سنتها من أول يوم حصل عليها فيه، ثم إن اعتبار السنة في وجوب الخمس إنما هو من جهة الإرفاق بالمالك، وإلا فالخمس يتعلق بالربح من حين ظهوره ويجوز للمالك إعطاء الخمس قبل انتهاء السنة.^(١)

ما هي المؤونة؟ وما هو المعيار في تحديدها؟

المؤونة السنوية المستثناة من الأرباح الخاضعة للتخميس هي كل ما يصرفه الشخص في سنته في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله ويختلف ذلك بحسب اختلاف الموارد والأشخاص والأزمنة والأمكنة وغير ذلك.^(٢)

(١) المسائل المنتخبة-مس ٦١١، مس ٦٠٤

(٢) المسائل المنتخبة-مس ٥٩٦، منهاج الصالحين-ج ١-مس ١٢١٧

كيف يمكن أن أضع موعداً للسنة الخمسية؟

يجب عند حلول السنة الخمسية التي تبدأ بيوم شروعك بالعمل أو الكسب - حسب التفصيل المتقدم في الفقرة الأولى - تخميس كل ربح أو فائدة حصلت عليهما ولم تصرفهما في مؤونة السنة حتى المواد الاستهلاكية مهما قلّت.^(١)

ماهي المصاحلة ومتى نحتاج إليها؟

المصاحلة هي أن تتصالح مع المرجع أو وكيله في تحديد كمية المبلغ الذي يجب فيه الخمس فيما إذا لم يكن مقداره معلوماً عندك فحينئذ يتعين مقدار الخمس وتجري المصاحلة عليه مع الحاكم الشرعي أو وكيله على الاحوط وجوباً بنسبة الاحتمال، وأما بالنسبة للأمور التي أنت على يقين بأنك صرفت مالاً أو فائدة بعد مرور السنة الخمسية عليها فأنت ضامن للخمس، ولا معنى للمصاحلة فيه حينئذ.^(٢)

ما معنى المقولة الشائعة (ان المَخْمَس لا يَخْمَس)؟

معناه ان المال الذي اخرج خمسه من عينه او من مال آخر مَخْمَس او غير خاضع للتخميس اذا بقي حوالاً آخر لم يثبت فيه الخمس مرة اخرى ولكن يستثنى من ذلك ما اذا كان معداً للتجارة بعينه فارتفعت قيمته السوقية فانه يتعلق به الخمس بالنسبة.^(٣)

متى يبدأ استحقاق الخمس هل من تاريخ بدء العمل او من تاريخ استلام الراتب

(١) المسائل المنتخبة-مس ٦٠٤

(٢) منهاج الصالحين-ج ١-مس ١٢٤٥

(٣) منهاج الصالحين-ج ١-مس ١٢١٣

لمن له مهنة يمارسها؟

يجب الخمس فيما يبقى لديه من مال على رأس السنة التي تبدأ من أول يوم العمل.^(١)

ما هي المداورة؟ ومتى تصح؟

هي مداورة الخمس ونقله من العين الى ذمة المكلف واعتباره دين في ذمته يسمح له بدفعه فيما بعد ولو تدريجياً، ويختص ذلك بها اذا كان تعجيل المكلف في اداء ما عليه من الحق موجبا لوقوعه في حرج شديد، وإلا فلا مسوغ للمداورة والترخيص في التأخير في الأداء، ولو أمكنه التعجيل في اداء البعض من دون مشقة شديدة اقتصر جواز المداورة والتأخير في الاداء بغير ذلك البعض.^(٢)

هل يجوز وضع رأس سنة لكل ربح على حده أم يجب أن يكون واحد لجميع الأرباح؟

اذا كان ليس له مهنة يتعاطاها في معاشه، وإنما يعيش على الهبات والمساعدات ونحوها، يجوز له أن يجعل لكل ربح سنة على حدة، فمتى حصل على فائدة جاز له صرفها في المؤونة اللاحقة الى عام كامل، وأما من له مهنة يتعاطاها في معاشه فرأس سنته سيكون واحداً لجميع أرباحه، ويبدأ من حين شروعه في الاكتساب، فإذا حل رأس سنته في العام اللاحق لزمه تخميس ما زاد على مؤونته في السنة السابقة وان كان من ارباح اليوم الاخير منها.

نعم لو كان للشخص أنواع مختلفة من الإكتساب كالتجارة والإجارة والزراعة جاز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة، فيخمس ما زاد عن مؤونته في آخر

(١) المسائل المنتخبة-مس ٦٠٤

(٢) الموقع الإلكتروني لساحة السيد دام ظلّه - الاستفتاءات - الخميس - السؤال ١٨٣

السنة. (١)

هل يجوز تقديم وتأخير رأس السنة الخمسية؟

يجوز تقديم رأس السنة الخمسية ولا يجوز تأخيرها. (٢)

هل يكون حساب السنة الخمسية وفق الحساب القمري أو الشمسي؟

يجوز الحساب على السنة القمرية أو الشمسية. (٣)

(١) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ١٢١٨

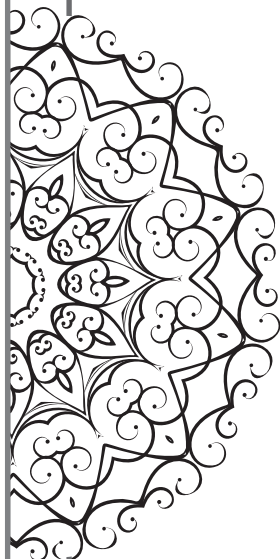
(٢) منهاج الصالحين - ج ١ - مس ١٢٤٦

(٣) المصدر السابق نفسه

الفصل السادس

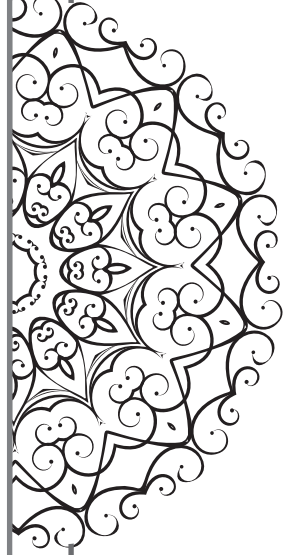
في

الأمانات في منازلنا



مواضيع الفصل

- الأشياء المودعة في المنزل
- الأشياء المستعارة
- الأشياء المستأجرة
- الأشياء المنسية
- الأشياء الضائعة
- حكم اللقطة



الأمانات في المنزل

تنقسم الأمانات الى مالكية وشرعية:

فالأمانات المالكية هي التي تكون باستيذان المالك لها عندنا وإذنه مثل الاشياء المودعة عندنا (الودائع)، ومثل الاشياء التي استعيرناها للاستفادة منها، ومثل المستأجرة من قبلنا، ومثل المرهونة لدينا، فهذه جميعاً من الأمانات

والأمانات الشرعية هي الاشياء التي تعود للآخرين ولكن صارت بين أيدينا من دون استيذان المالك لها عندنا ولم يكن استيلاؤنا عليها بنحو العدوان، وإنما الشارع المقدس هو الذي أمرنا بحفظها وصيانتها مثل اللقطة، ومثل الأشياء التي نسيها الآخرون في منازلنا.^(١)

والغرض من عقد هذا الفصل هو التعرض الى حكم الأشياء التي يتركها الآخرون في منازلنا، وهي من المسائل كثيرة الحصول، إذ لعله لا يخلو بيت من متعلقات تعود للآخرين، ونحن بإذن الله تعالى سنتعرض لهذه الامانات بعناوين متعددة ولكن سنركز على بعض تفاصيلها، وهي التفاصيل التي ترتبط بها من حيث كونها أمانات يجب حفظها وعدم التعدي عليها ولزوم ارجاعها الى اصحابها الشرعيين بحيث يتحقق براءة الذمة منها، ومتى يلزمنا الضمان اذا تلفت أو فقدت؟.

فالأموال والأغراض التي يتركها الآخرون في منزل غيرهم إما أن تكون وديعة قد

(١) المسائل المنتخبة-مس ٩١٩

استودعها اصحابها عند صاحب المنزل ولم يعودوا اليها أو تكون مستعارة أو مستأجرة أو مرهونة، أو تكون نسيها أصحابها كمن يضع هاتفه أو نظارته عند رأسه وحينما يستيقظ يخرج ويتركه ناسيا له، أو تسقط منه وتضيع بحيث لا يعرف أين سقطت منه، وهكذا، فإن الأمانات كثيرة سنقتصر منها على ما هو كثير الابتلاء بها في المنازل، ولهذا سنقسم الاشياء المتروكة في المنزل الى أقسام :

١- الأشياء المودعة عند صاحب المنزل.

٢- الأشياء المستعارة.

٣- الأشياء المستأجرة.

٤- الاشياء المنسية في المنزل.

٥- الاشياء الضائعة في المنزل.

ونحن -بإذن الله تعالى- سنتكلم في كل من هذه الاقسام على انفراد:

الأول: الأشياء المودعة في المنزل:

الوديعة: هي شيء يطلب صاحبه من شخص آخر حفظه وصيانتته فإذا قَبِلَ ذلك الشخص سُمي (ودعي) أو (مستودع)، ويسمي الشخص الأول (مودع)، والوديعة جائزة من الطرفين (المودع والودعي) فيجوز لكل منهما فسخها متى شاء (١)، ولكن لو فسخ الودعي وجب عليه أن يوصل المال فوراً الى صاحبه أو وكيله أو وليه أو يخبره بذلك، فإذا لم يفعل من دون عذر شرعي وتلف فهو ضامن. (١)

والوديعة باعتبارها من الأمانات يجب حفظها، فإذا تعدى عليها أو فرط بها فعليه

(١) المسائل المنتخبة-مس ٩٢٠

الضمان لصاحبها، والتعدي هو أن يتصرف فيه بما لم يأذن له المالك كأن يلبس الثوب أو يفرش الفراش ونحو ذلك إذا لم يتوقف حفظها على التصرف المذكور، والتفريط هو أن يقصّر في حفظه بأن يضعه -مثلاً- في محل لا يأمن عليه من السرقة، فلو تعدى أو فرط ضمنه، ومعنى كونه مضموناً عليه هو أن عليه بدله لو تلف.^(١)

ثم إنه إذا عاد إليها مالکها أو وكيله أو وليه وأخذها فهو المطلوب ويجب على صاحب المنزل تسليمها له لأنها أمانة، فيشملها حكم تأدية الأمانة ولو كان المودع كافراً محترماً المال، بل وإن كان حربياً مباح المال فإنه يحرم خيانتته ولا يصح تملك وديعته ولا بيعها على الأحوط.^(٢)

وأما إذا لم يعودوا فإن لم يئأس من عودتهم وجب الاحتفاظ بها لهم، وإن يئس من عودتهم وتمكن من أعلامهم بوجودها لديه وجب الإعلام، وإن لم يمكن الوصول إلى أصحابها وحصل له اليأس من ذلك يتصدق بها على الفقراء عنهم.^(٣)

وهنا بعض النقاط:

• من لا يتمكن من حفظ الوديعة لا يجوز له قبولها، ولو تسلّمها كان ضامناً، نعم مع علم المودع بأنه لا يتمكن من حفظها ومع ذلك أودعه إياها يجوز للودعي القبول ولا ضمان عليه.^(٤)

• إذا طلب شخص من آخر أن يكون ماله وديعة لديه فلم يوافق على ذلك ولم يتسلّمه منه ومع ذلك تركه المالك عنده ومضى فتلف المال لم يكن ضامناً وإن كان الأولى

(١) المسائل المنتخبة-مس ٩٢٢

(٢) منهاج الصالحين-ج ٢-مس ٧٠٢

(٣) المسائل المنتخبة-مس ١١٦٩

(٤) المسائل المنتخبة-مس ٩١٧

أن يحفظه بقدر الإمكان.^(١)

• المستودع أمين ليس عليه ضمانٌ لو تلفت الوديعة أو تعيبت بيده إلا عند التفريط أو التعدي كما هو الحال في كل أمين.^(٢)

• إذا مات المالك المودع بطلت الوديعة، ويوجد تفصيل في رده الى الوارث أو عدم جواز رده له، لا نذكره هنا ويرجع فيه الى كتاب (منهاج الصالحين) لمن أراد.^(٣)

• لو جُنَّ المالك المودع جنوناً إطباقياً أو أُغمي عليه إطباقياً بطلت الوديعة ووجب على الودعي أن يوصل المال الى وليه فوراً أو إخبار الولي به، ولو تركه من غير عذر شرعي وتلف ضمن، وأما لو كان جنونه أو إغماؤه إدوارياً فلا تبطل به الوديعة على الأحوط وجوباً، والإدواري هو الذي يجن أو يغمي عليه فترة ويفيق أخرى، والإطباق لا يفيق.^(٤)

• لو مات المودع وتعدّد مستحق المال - كما لو كان له أكثر من وارث - وجب على الودعي أن يدفعه إلى جميعهم أو إلى وكيلهم في قبضه فلو دفع تمام الوديعة إلى أحدهم من دون إجازة الباقيين ضمن سهامهم.^(٥)

• لو مات الودعي أو أُغمي عليه مطبقاً بطلت الوديعة ووجب على من بيده المال إعلام المودع به فوراً أو إيصاله إليه، وأما لو كان إغماؤه مؤقتاً فالأحوط وجوباً عدم

(١) المسائل المنتخبة - مس ٩١٨

(٢) منهاج الصالحين - ج ٢ - مس ٧٠٧

(٣) منهاج الصالحين - ج ٢ - مس ٦٩٩

(٤) منهاج الصالحين - ج ٢ - مس ٦٩٨

(٥) المسائل المنتخبة - مس ٩٢٧

البطلان.^(١)

• إذا أحسّ الودعي بأمارات الموت في نفسه ولم يكن وكيلاً في تسليمها إلى غيره فإن أمكنه إيصالها إلى صاحبها أو وكيله أو وليه أو إعلامه بذلك تعيّن عليه ذلك على الأحوط وجوباً، وإن لم يمكنه لزمه الاستيثاق من وصولها إلى صاحبها بعد وفاته ولو بالإيصاء بها والاستشهاد على ذلك وإعلام الوصي والشاهد باسم صاحب الوديعة وخصوصياته ومحله، ولو لم يعمل بما تقدّم كان ضامناً للوديعة، وإن برئ من المرض أو ندم بعد مدة وعمل بما تقدّم ارتفع عنه الضمان.^(٢)

• إذا أودع الغاصب ما غصبه عند أحد لا يجوز له ردّه عليه من مع الإمكان بل يكون أمانة شرعية في يده فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه أو إعلامه به، هذا إذا عرفه وإلاّ عرف به، فإن يئس من الوصول إليه تصدّق به عنه مع الاستجازه في ذلك من الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً^(٣).^(٤)

كما توجد تفاصيل أخرى للوديعة يمكن مراجعتها في باب الوديعة من منهاج الصالحين، في الجزء الثاني منه.

سؤال وجواب

سؤال ١: شخص أودع بضاعة عند شخص آخر بعنوان الامانة، ثم احترق المحل الذي توجد فيه الوديعة ومعه الوديعة، بشيء من الاهمال من ابن الودعي، فهل يجب

(١) المسائل المنتخبة-مس ٩٢٨

(٢) المسائل المنتخبة-مس ٩٢٩

(٣) أذن سماحته في ذلك للمؤمنين إذناً عاماً

(٤) المسائل المنتخبة-مس ٩٢٥

على الودعي التعويض عن تلك البضاعة بمثلها او بقيمتها؟
جواب: اذا لم يكن الودعي نفسه مقصراً في الحفظ فلا ضمان عليه.

سؤال ٢: هل يجب رد الوديعة للكافر؟

جواب: نعم يجب ردّها عند المطالبة في اول وقت الامكان، حتّى وإن كان الكافر حريّاً مباح المال، فإنه تحرم خيانتة، ولا يصح تملّك وديعته ولا بيعها على الأحوط. والواجب عليه رفع يده عنها، و التخلية بين المالك وبينها لا نقلها إلى المالك فلو كانت في صندوق مقفل أو بيت مغلق ففتحتها عليه فقال: ها هي وديعتك خذها، فقد أدّى ما هو تكليفه، وخرج عن عهده.

سؤال ٣: شخص وضع عندي مبلغاً من المال أمانة وخولني ان اتصرف به اذا اردت ذلك فاستعملته في تجارة معينة ربحت مقداراً معيناً من المال فهل يجب عليّ اعطاؤه جزءاً من الربح؟

جواب: لا يجب عليك سوى اعطاء نفس المبلغ الأصلي.

سؤال ٤: هل يجوز تحسين الأمانة بدون علم صاحبها (مثلاً نجلّد كتاب معين دون إذن صاحبه)؟

جواب: لا يجوز ذلك إلا إذا تيقن برضاه.

سؤال ٥: اعمل مصلح اجهزة تلفزيون وستلايت ويوجد في محلي مجموعة كبيرة من التلفزيونات والتي تركها اصحابها الشرعيون لفترة اكثر من سنة ولا اعلم عائدتها بالرغم من ان البعض منها قد تم تصليحه ولم استلم اجوره والبعض الاخر غير قابل للإصلاح، وأريد الان تغيير مهنة التصليح الى مهنة أخرى ومحلي لا يسع لهذا الكم

(١٠٠ جهاز) بسبب صغر المساحة وأريد التخلص منها فما الوجه الشرعي لطريقة التخلص منها؟

جواب: مع اليأس عن الوصول الى صاحبها يتصدق بها على الفقراء المتدينين مع استيفاء أجره ما أصلحه منها. أما الملاك الذين يمكن الاتصال بهم فلا بد من الاتفاق معهم إما على بيعها واستحصال أجرته أو المجيء لاختها.

الثاني: الاشياء المستعارة

كمن يستعير كتاباً أو مطرقةً أو منشاراً أو غيرها، فإنه يجوز التصرف بها بحسب الفائدة التي أذن بها المالك ويحدود التصرف المعتاد، وهي باعتبارها أمانة فلا يجوز أن يتعدى أو يفرط في حفظها، فإذا فرط وتلفت ضمنها لصاحبها.

ويجري فيها نفس الكلام المتقدم في الوديعة من وجوب ردها الى صاحبها، وإذا لم يتمكن من ايصالها لصاحبها ولكننا لم نياس من إيصالها له احتفظنا بها حين التمكن من إيصالها، وإذا يئسنا من ذلك تصدقنا بها على الفقراء، وهكذا بقية الأحكام من موت المعير أو جنونه أو إغمائه، ومن وجود الوارث أو عدم وجوده، هذا كله حكمه كما تقدم في الوديعة^(١)، ونحن هنا نشير الى بعض النقاط:

• العارية جائزة من الطرفين (المعير والمستعير)، فلكل منهما فسخها متى شاء، بل اذا فسخ احدهما تنفسخ حتى لو اشترط الآخر عدم الفسخ لأجل معين، ولكن الفاسخ سيكون آثماً لأنه لم يلتزم بالشرط الذي قبل به أولاً.^(٢)

• يعتبر في العين المستعارة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها منفعة محللة مع بقاء

(١) منهاج الصالحين - ج ٢ - مس ٧٣٦

(٢) المسائل المنتخبة - مس ٩٣٨

عينها، فلا تصحّ إعاره الأطعمة للأكل، كما لا تصحّ إعاره ما تنحصر منافعه المتعارفة في الحرام لينتفع به في ذلك كآلات القمار.^(١)

• يجب على المستعير الاقتصار في نوع المنفعة على ما عيّنها المعير، فلا يجوز له التعدي إلى غيرها، كما يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة، فلو أعاره سيارة للحمل لم يجز له أن يحملها إلاّ القدر المعتاد بالنسبة إلى تلك السيارة وذلك المحمول والزمان والمكان.^(٢)

• لا يضمن المستعير العارية إلاّ أن يقصّر في حفظها أو يتعدّى في الانتفاع بها، نعم لو اشترط ضمانها ضمنها، هذا في غير عارية الذهب والفضة، أما هما فتضمن عاريتها إلاّ إذا اشترط عدم ضمانها.^(٣)

• لا يتحقّق ردّ العارية إلاّ بردها إلى مالِكها أو وكيله أو وليه.^(٤)

• لا يجوز للمستعير إعاره العين المستعارة من غير إذن مالِكها وتصحّ مع إذنه، فإذا أذن المالك وأعارها المستعير لا تبطل العارية الثانية وإن مات المستعير الأول.^(٥)

• تصحّ إعاره المستأجر ما استأجره من الأعيان إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه، ولكن ليس له تسليم العين المستأجرة إلى المستعير من غير إذن مالِكها على الأحوط لزوماً.^(٦)

(١) المسائل المتخبة-مس ٩٣٩

(٢) المسائل المتخبة-مس ٩٤٠

(٣) المسائل المتخبة-مس ٩٣٦

(٤) المسائل المتخبة-مس ٩٤١

(٥) المسائل المتخبة-مس ٩٤٣

(٦) المسائل المتخبة-مس ٩٣٤

- إذا علم المستعير بأن العارية مغصوبة وجب عليه إرجاعها إلى مالكيها، ولم يجوز دفعها إلى المعير.^(١)

الثالث: الاشياء المستأجرة:

كما لو استأجرت آلة لغرض القيام بعمل في منزلي، فهي أمانة عندي يجب الحفاظ عليها^(٢)، ولا تختلف العين المستأجرة عما تقدم في العين المستعارة من وجوب ردها الى اصحابها، واذا يئسنا من ايصالها إليهم تصدقنا بها على الفقراء، ويبقى بعض الكلام نضعه في نقاط:

- لا بد من تعيين مدة الإجارة للعين المستأجرة.^(٣)
- لا بد من تعيين نوع المنفعة، فلو آجر سيارةً تصلح للركوب ولحمل الأثقال وجب تعيين حق المستأجر من الركوب أو الحمل أو كليهما.^(٤)
- إذا استأجر عيناً فله أن يؤجرها من غيره إلا إذا اشترط عليه عدم إيجارها صريحاً أو كان الإيجار غير متعارف خارجاً بحيث لا يحتاج الى التصريح بالشرط، ولكن الأحوط وجوباً عدم تسليم العين إلى المستأجر الثاني من دون رضا المؤجر.^(٥)
- لو جاز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة وأراد أن يؤجرها بأزيد مما استأجرها به فلا بد أن يحدث فيها شيئاً كالترميم أو التبييض أو يغرم فيها غرامة ولو لحفظها

(١) المسائل المنتخبة-مس ٩٤٤

(٢) منهاج الصالحين-ج ٢-مس ٧٢١

(٣) المسائل المنتخبة-مس ٧٧٣

(٤) المصدر السابق نفسه

(٥) المسائل المنتخبة-مس ٧٦٥

وصيانتها، وإلا لم يجز له ذلك.^(١)

• لو تلفت العين المستأجرة لم يضمنها المستأجر إذا لم يتعد ولم يفرط في حفظها، وقد تقدم معنى التعدي والتقصير حينما تكلمنا عن الوديعة، فالتعدي هو أن يتصرف فيه بما لم يأذن له المالك، والتفريط هو أن يقصّر في حفظه بأن يضعه -مثلاً- في محل لا يأمن عليه من السرقة، فلو تعدى أو فرط ضمنه.^(٢)

• إذا استأجر سيارة لحمل كمية معلومة من المتاع فحملها أكثر من تلك الكمية فعابت كان عليه ضمانها، وكذا إذا لم تعين الكمية وحملها أكثر من المقدار المتعارف، وعلى كلا التقديرين يجب عليه دفع أجره الزائد أيضاً سواء عابت السيارة أم لا.^(٣)

الرابع: الأشياء المنسية في المنزل

كما لو وضع الضيف محفظة نقوده عند رأسه أثناء نومه وحينما استيقظ نسيها وخرج وهكذا الأشياء الأخرى لو نسيها الداخل الى المنزل سواء كانت نقوداً أو ليست نقوداً وهذه من الأمانات الشرعية لأن الشارع هو الذي أمرنا بحفظها وليس المالك باعتبار أن المالك نسيها ولم يستأمن عليها.

ويجري فيها ما تقدم في الوديعة من التفاصيل، ولا نعيد.^(٤)

سؤال وجواب

سؤال ١: شخص لديه دكان يعمل به فيأتي شخص يترك سلعة عن نسيان في

(١) المسائل المنتخبة-مس ٧٦٦

(٢) المسائل المنتخبة-مس ٧٨٨

(٣) المسائل المنتخبة-مس ٧٩٠

(٤) المسائل المنتخبة-مس ١١٦٩

الدكان، فهل يحق لصاحب الدكان ان يملك هذه السلعة اذا لم يظهر صاحبها؟ ومع جواز ذلك هل يبقى شيئاً في ذمته مع عدم ظهور صاحب السلعة؟
 جواب: يجب ان يحتفظ بها الى ان يياس من العثور عليه ثم يتصدق بها او بقيمتها والأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي^(١).

الخامس: الأشياء الضائعة من الآخرين في المنزل

وهذه الأشياء إن عرفنا أصحابها جرى فيها حكم الامانات المتقدم والذي ذكرناه في الاشياء المودعة، وإن لم نعرف أصحابها فهي لقطة، ومن المهم أن ننبه على أن وصف الضياع مهم هنا لينطبق عليها عنوان اللقطة، فما لم نحرز وصف الضياع فيها لا تسمى لقطة وسيشملها حكم الاشياء المنسية المتقدم، فبعد إحراز أنها ضائعة وأن مالکها مجهول تسمى لقطة، حيث أنهم عرفوا اللقطة بأنها المال الضائع المجهول مالکة^(٢).

حكم اللقطة :

كما تقدم، هي المال المأخوذ المعثور عليه بعد ضياعه عن مالکة المجهول لللقطة حالات ثلاثة:

الاولى: إذا لم تكن للمال المتلقط علامة يصفه بها من يدعيه جاز للملتقط أن يملكه وإن بلغت قيمته درهما (ويساوي ٦, ١٢ حمصة من الفضة المسكوكة) أو زادت عليه، ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدق به عن مالکة^(٣).

الثانية: إذا كانت لللقطة علامة يمكن أن يصفها بها من يدعيها وكانت قيمتها

(١) أذن سمأحه في ذلك للمؤمنين إذناً عاماً

(٢) المسائل المنتخبة-مس ١١٥٢

(٣) المسائل المنتخبة-مس ١١٥٣

دون الدرهم لم يجب تعريفها والفحص عن مالکها، وفي جواز تملكها للملتقط اشكال والأحوط وجوباً أن يتصدق بها عن مالکها.^(١)

الثالثة: اللقطة إذا كانت لها علامة يمكن الوصول بها إلى مالکها وبلغت قيمتها درهما فما زاد وجب تعريفها في مجامع الناس أو ما بحكمها سنة كاملة من يوم الالتقاط سواء أكان مالکها مسلماً أو كافراً ذمياً، ولا تعتبر المباشرة في التعريف بل للملتقط الاستنابة فيه مع الاطمینان بحصوله، ويسقط وجوبه عنه إذا تبرع غيره به.^(٢)

متى يسقط وجوب التعريف باللقطة؟

يسقط التعريف باللقطة في الحالات التالية:

١- يسقط وجوب التعريف فيما إذا كان الملتقط يخاف من التهمة والخطر إن عرف باللقطة.

٢- كما يسقط مع الاطمینان بعدم الفائدة في تعريفها - ولو لأجل العلم بأن مالکها قد سافر إلى بلد بعيد لا يصله خبرها وإن عرفها - وفي مثل ذلك الأحوط أن يحتفظ باللقطة لمالکها ما دام لم يئأس من الوصول إليه - ولو لاحتمال أنه بنفسه يتصدى للتعريف بماله الضائع ليصل إلى الملتقط خبره - ومع حصول اليأس من ذلك يتصدق بها عن المالك، ولو صادف مجيئه كان الخيار بين أن يرضى بالتصدق وبين أن يطالبه ببذلها.^(٣)

(١) المسائل المنتخبة-مس ١١٥٤

(٢) المسائل المنتخبة-مس ١١٥٥

(٣) المسائل المنتخبة-مس ١١٥٦

وماذا لو لم نعثر على مالكها؟

في اللقطة التي يجب فيها التعريف إذا عرفنا اللقطة سنة كاملة ولم يظهر مالكها فإن كانت اللقطة في الحرم - أي حرم مكة زادها الله شرفاً - وجب عليه أن يتصدق بها عن مالكها على الأحوط، وأما إذا كانت في غير الحرم تخير الملتقط بين أن يحفظها لمالكها ولو بالايصاء، وله حينئذ أن ينتفع بها مع التحفظ على عينها - وبين أن يتصدق بها عن مالكها، والأحوط وجوباً عدم تملكها.^(١)

وإذا يسنا من الوصول الى صاحبها قبل أن تكتمل السنة؟

إذا يسنا من اللاقط من الظفر بمالك اللقطة - قبل تمام السنة - تصدق بها بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً^(٢).^(٣)

ثم إن اللقطة أمانة شرعية، فلو تلفت اللقطة قبل تمام السنة، فإن لم يتعد في حفظها ولم يفرط لم يكن عليه شيء وإلا ضمن عوضها ويجب عليه الاستمرار في التعريف.^(٤)

وتوجد أحكام أخرى للقطة يمكن مراجعتها في الرسالة العملية (المسائل المتخبة) أو (منهاج الصالحين) لمن أراد.

وهنا نشير الى بعض النقاط:

• إذا وجد مالاً في دار سكنه ولم يعلم أنه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحدٌ غيره أو يدخلها قليلٌ من الناس فهو له، وإن كان يدخلها كثيرٌ كما في المضائف ونحوها جرى

(١) المسائل المتخبة - مس ١١٥٧

(٢) أذن سماحته في ذلك للمؤمنين إذناً عاماً

(٣) منهاج الصالحين - ج ٢ - مس ٧٧٧

(٤) المسائل المتخبة - مس ١١٦١

عليه حكم اللقطة.^(١)

• لو وجدنا مالا في منزل يسكنه الغير، سواء كانت ملكا للساكن أو مستأجرة أو مستعارة، بل ولو مغصوبةً وجب تعريفه للساكن، فإن ادعى الساكن ملكيته فهو له ندفعه إليه بلا بينة، بل حتى لو قال لا أدري وجب دفعه إليه، وأما لو نفى الساكن كونه من ماله فإن أحرزنا أنه ضائع عن مالكه جرى عليه حكم اللقطة، وإذا لم نحرز الضياع عن مالكه جرى عليه حكم مجهول المالك الذي تقدم في المال المنسي فراجع.^(٢)

• إذا دخلت الدجاجة أو السخلة مثلاً في دار إنسان ولم يُعرف صاحبها لم يُجز له أخذها، ويجوز له إخراجها من الدار، وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، وأما إذا أخذها فالظاهر عدم جريان حكم اللقطة عليها، بل يجري عليها حكم مجهول المالك الذي تقدم في المال المنسي، نعم لا يبعد جواز تملك مثل الحمام إذا ملك جناحيه (قادر على الطيران) ولم يعرف صاحبه من دون فحص عنه.^(٣)

• إذا تبدل حذاء الشخص بحذاء غيره جاز له التصرف فيه بكل نحو يعلم برضا صاحبه به، ولو علم أنه قد تعمد التبديل ظلماً وعدواناً جاز له أن يقابله بالمثل فيأخذ حذاءه بدلاً عن حذاء نفسه بشرط أن لا تزيد قيمة المتروك على قيمة المأخوذ وإلا فالزيادة من مجهول المالك وتترتب عليه أحكامه كما مر في المال المنسي، هذا فيما إذا لم يكن الشخص هو الذي بدل ماله بهال غيره - عمداً أو اشتباهاً - وإلا فلا يجوز له التقاص منه بل يجب عليه رده إلى مالكه.^(٤)

(١) المسائل المنتخبة-مس ١١٧٠

(٢) منهاج الصالحين-ج ٢-مس ٨٠١

(٣) المسائل المنتخبة-مس ١١٤٧

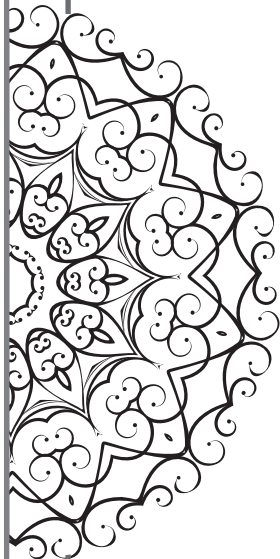
(٤) منهاج الصالحين-ج ٢-مس ٨٠٥

سؤال وجواب

سؤال ١ : حينما يكون الحكم التصديق باللقطة، هل أكون ضامناً بحال ظهر صاحبها ولم يرض بالصدقة؟

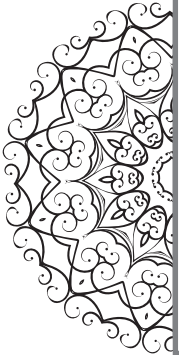
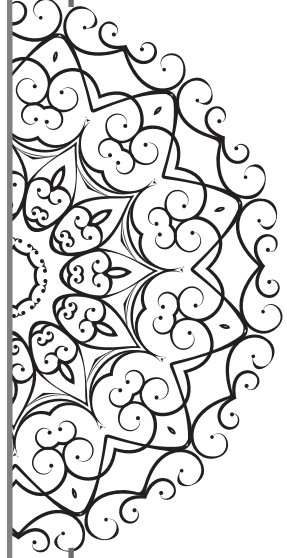
جواب: نعم انت ضامن.

خاتمة
في
آداب المنازل



مواضيع الخاتمة

المسكن الواسع
وليمة أو كبش
كراهة رفع البناء
البناء بقدر الحاجة
مكان للصلاة والتلاوة
جعل الحمام في أكناف الدار
كنس البيت وتنظيفه
التسمية والتسليم عند الدخول
الدعاء عند الخروج
في منازل الناس
حسن الجوار
حد الجار
الجار قبل الدار
إسراج السراج
تربية الدواجن في البيوت
النوم على سطح لم يحجر
التصوير بذوات الأرواح
التطلع في دور الناس



آداب المنازل

هذه جملة من آداب المنزل أحببت أن أختم بها الكلام، وقد نقلت أكثره على نحو الرواية لا الفتوى ليكون العمل بها برجاء المطلوبة، وليكون ختام الكلام كلام خيراً لأنهم أفضل الصلاة وأتم السلام.

المسكن الواسع

يستحب اختيار المسكن الواسع، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع». وأن فيها راحتته، وأن المنزل الواسع عيش الدنيا، وأن من شقاء العيش ضيق المنزل، وأن شوم المنزل ضيقه، وأن اختيار المنزل الضيق من الحمق، وأنه يكره اختياره، ويستحب التحول منه وإن كان أحدثه أبوه.^(١)

وليمة أو كبش

يستحب لمن أشتري داراً أن يولم، ولن بني مسكناً أن يذبح كبشاً سميناً ويطعم لحمه المساكين، ثم يقول: «اللهم ادحر عني مردة الجن والأنس والشياطين وبارك لي في بنائي» فإنه يعطى ما سأل.^(٢)

كراهة رفع البناء

يكره رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية. وقد ورد أن مما فوق هذا القدر

(١) بحار الأنوار-ج ٧٣-باب ٢٦-ص ١٥٢

(٢) بحار الأنوار-ج ٧٣-باب ٢٩-ص ١٥٧

يكون محل حضور الجن، ومسكن الشياطين، لأن الشياطين لا في السماء ولا في الأرض، وإنما تسكن الهواء.^(١)

وعلاج ما كان أعلى من ثمانية أذرع أن يكتب على حد الثمانية آية الكرسي. وقد شكى رجل إلى الصادق عليه السلام من عبث أهل الأرض - يعني الجن - بأهل بيته وعياله، فقال: كم سقف بيتك؟ فقال: عشرة أذرع، فقال: إذرع ثمانية أذرع، ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور. وقد ورد ذلك في المسجد الذي كان أعلى من الحد المذكور أيضاً.^(٢)

البناء بقدر الحاجة

ينبغي أن يكون البناء بقدر الحاجة، بل لعل البناء الزائد عن قدر الحاجة يُعد من الإسراف المحرم، وقد ورد أن كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة. وأنه يكلف بحمله يوم القيامة. وأن من كسب مالاً بغير حله، سلط الله عليه البناء والماء والطين. وعن رسول الله صلى الله عليه وآله «من بني بناينا رياء سمعة حمله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار، فلا يحبس شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يبني رياء وسمعة؟ قال: يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه، ومباهاة لاخوانه»^(٣). وعن الإمام الصادق «إن الله عز وجل بقاعاً تسمى المنتقمة، فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حق الله منه، سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع، فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها»^(٤).

(١) بحار الأنوار - ج ٧٣ - باب ٢٦ - ١٥٤

(٢) بحار الأنوار - ج ٧٣ - باب ٢٦ - ص ١٤٩

(٣) بحار الأنوار - ج ٧٣ - باب ٢٦ - الأحاديث (١١، ١٠، ٨، ٤)

(٤) بحار الأنوار - ج ٩٣ - ص ١١

مكان للصلاة والتلاوة

يستحب تعيين بيت في الدار خال من أثاث البيت للصلاة وقراءة القرآن والعبادة فيه، فقد ورد الأمر بذلك، وأنه كان لأمر المؤمنين ﷺ بيت في داره ليس بالصغير ولا بالكبير اتخذه لصلاته ليس فيه شيء إلا فراش وسيف ومصحف، وكان إذا أراد أن يصلي في آخر الليل أخذ معه صبيلاً لا يحتشم منه، ثم يذهب إلى ذلك البيت فيصلّي.^(١)

وورد الأمر بصلاة النافلة وقراءة القرآن في البيوت. وعدم اتخاذها قبوراً، كما فعلت اليهود والنصارى، صلوا في الكنائس والبيع، وعطلوا بيوتهم، فإن البيت إذا كثّر فيه تلاوة القرآن كثّر خيره، وأتسع أهله ويسر عليهم، وكان سكانه في زيادة، وأضاء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الدنيا، وإذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على أهله، وقل خيره، وكان سكانه في نقصان، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين.^(٢)

وعن أبي ذر فيما أوصاه رسول الله ﷺ به: «يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل مئة ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام، صلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف صلاة في غيره، وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه إلا الله عز وجل يطلب به وجه الله تعالى.

يا أبا ذر طوبى لأصحاب الألوية يوم القيامة، يحملونها فيسبقون الناس إلى الجنة، ألا هم السابقون إلى المساجد بالأسحار وغيرها.

يا أبا ذر لا تجعل بيتك قبراً، واجعل فيه من صلاتك يضيء لك قبرك.

يا أبا ذر إن الصلاة النافلة تفضل بالسر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة».^(٣)

(١) بحار الأنوار- ج ٧٣- باب ٣١- ص ١٦١

(٢) الكافي- ج ٢- ص ٦١٠

(٣) بحار الأنوار- ج ٨٠- ص ٣٦٩

جعل الحمام في أطراف الدار

فقد ورد التوجيه الى جعل الحمام في اطراف الدار وليس في وسطها، حيث شكى رجل إلى الإمام الصادق عليه السلام، فقال الرجل: أخرجتنا الجن من منازلنا، فقال عليه السلام: اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكناف الدار، قال الرجل، ففعلنا فما رأينا شيئاً نكرهه. ^(١)

كنس البيت وتنظيفه

يستحب كنس البيت والأفنية، وقد ورد أن كنس البيت ينفي الفقر، وكنس الفناء يجلب الرزق. ويكره إبقاء القمامة خلف الباب، لأنه مأوى الشياطين، بل يكره أن تبات القمامة في البيت، بل تخرج نهائياً لأنها مقعد الشيطان، كما يكره إيواء منديل اللحم في البيت، فإنه مريض الشيطان.

كما يستحب تنظيف البيوت من بيت العنكبوت، ويكره تركها، فقد ورد أن بيوت العنكبوت بيوت الشياطين، وأن تركها في البيت يورث الفقر. ^(٢)

التسمية والتسليم عند الدخول

يستحب التسمية عند دخول الحجرة، لأنه بذلك يفر منه الشيطان، كما يستحب التسليم عند دخول البيت، فإنه تنزل البركة وتؤنس الملائكة. وكيفية التسليم عند وجود أحد من أهله أو غيرهم «السلام عليكم»، وعند خلو البيت «السلام علينا من ربنا».

وفي خبر آخر «السلام على محمد ابن عبد الله خاتم النبيين السلام على الأئمة الهادين المهديين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

(١) بحار الأنوار- ج ٧٣- باب ٢٦- ص ١٥١

(٢) بحار الأنوار- ج ٧٣- باب ٣٦

ويستحب قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عند دخول المنزل، فإنها تنفي الفقر. وقد ورد أنه شكى رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ الفقر وضيق المعاش، فقال له رسول الله ﷺ: إذا دخلت بيتك فسلم إن كان فيه أحد، وإن لم يكن فيه أحد فصل علي، وأقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرة واحدة، ففعل الرجل فأفاض الله عليه رزقاً واسعاً عليه حتى أفاض على جيرانه.

وورد عند الدخول قول: «بسم الله وبالله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».^(١)

الدعاء عند الخروج

ويستحب عند الخروج من المنزل أن يقول: «بسم الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، توكلت على الله»، فإنه إذا قال: «بسم الله» قال الملكان: هديت، وإذا قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قالوا: وقيت، وإذا قال: «توكلت على الله» قالوا: كفيت، فيقول الشيطان: كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي؟.

وزاد في حديث آخر: «آمنت بالله» بعد «بسم الله»، وفي ثالث: «وبالله» بعد: «بسم الله»، وورد قراءة سورة الحمد والتوحيد والمعوذتين وآية الكرسي بعد الدعاء مع النفخ إلى الجوانب الستة.

وورد عند الخروج قول: «بسم الله توكلت على الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير ما خرجت له. وأعوذ بك من شر ما خرجت له، اللهم أوسع علي من فضلك، وأتمم علي نعمتك: واستعملني في طاعتك، واجعلني راغباً فيها عندك، وتوفني في سبيلك على ملتك وملة رسولك ﷺ».

وورد قول: «بسم الله خرجت وبسم الله ولجت، وعلى الله توكلت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

وقول: «اللهم إني أسألك خير أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»، فإن من قال ذلك كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته.^(١)

وورد قول: «اللهم بك خرجت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، اللهم بارك لي في يومي هذا، وارزقني فوزه وفتحته ونصره وظهوره وهذاه وبركته، واصرف عني شره وشر ما فيه، بسم الله وبالله والله أكبر والحمد لله رب العالمين، اللهم إني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به».

وورد قول: «بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته بلا حول مني ولا قوتي، بل بحولك وقوتك يا رب متعرضاً لرزقك فأتني به في عافية».

وورد أن من قال عند الخروج من باب الدار: «أعوذ بما عاذت منه ملائكة الله ورسله من شر هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمسُه لم تعد، من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين، ومن شر من نصب لأوليائه الله، ومن شر الجن والانس، ومن شر السباع والهوام، ومن شر ركوب المحارم كلها، أجزير نفسي بالله من كل سوء غفر الله له ذنوبه، وتاب عليه، وقضى أموره، وحفظه من الشرور والأساء».

وورد أن من قال عند الخروج: «الله أكبر» ثم قال ثلاث مرات: «بالله أخرج وبالله أدخل وعلى الله أتوكل» وثلاث مرات: «اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير وأختم لي بخير وقني شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم» لم يزل في حفظ

(١) بحار الأنوار-ج ٧٣-باب ٣٤-الأحاديث (١٢، ١٦، ١٩، ٢٠)

الله تعالى حتى يرجع إلى ذلك المكان.^(١)

في منازل الآخرين

يستحب عند الدخول على أحد الجلوس حيث يأمره صاحب الرحل، لأنه أعرف بعورة بيته من الداخل عليه.^(٢)

حسن الجوار

ويستحب استحباباً مؤكداً حسن الجوار، فإنه يزيد في الرزق والأعمار، ويعمر الديار.^(٣)

وقد ورد أنه كان في بني إسرائيل مؤمن وكان له جار كافر، وكان الكافر يرفق بجاره ويؤليه المعروف في الدنيا، فلما أن مات الكافر بنى الله له بيتاً في النار من طين، وكان يقيه حرها، ويأتيه الرزق من غيرها، وقيل له: هذا ما كنت تدخله على جارك المؤمن فلان بن فلان من الرفق، وتؤليه من المعروف في الدنيا.^(٤)

وعن النبي ﷺ «أنه ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».^(٥)

وعنه ﷺ أنه: «ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع».^(٦)

وروي عن الصادق عليه السلام: «ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره. وأن المؤمن من

(١) الكافي-ج ٢-الصفحات (٥٤٠-٥٤٢)

(٢) وسائل الشيعة-ج ٥-ص ٣٢٢

(٣) الكافي-ج ٢-ص ٦٦٧

(٤) بحار الأنوار-ج ٨-ص ٣٤٩

(٥) بحار الأنوار-ج ٧١-ص ٩٤

(٦) وسائل الشيعة-ج ١٢-ص ١٣٠

أمن جاره بوائقه - أي ظلمه - . ولا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره».

وورد أن حسن الجوار ليس كف الأذى، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى. وقد استفاض أنه ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن إلا وله جار يؤذيه. ولو أن مؤمناً في جزيرة من جزائر البحر لبعث الله له من يؤذيه ليأجره على ذلك.^(١)

وورد أن من كان مؤذياً لجاره من غير حق حرمه الله ريح الجنة ومأواه النار، ألا وإن الله يسأل الرجل عن حق جاره، ومن ضيع حق جاره فليس منا. ومن منع الماعون من جاره، إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة. ووكله إلى نفسه، ومن وكله الله عز وجل إلى نفسه هلك، ولا يقبل الله عز وجل له عذراً.^(٢)

حد الجار

وحد الجار أربعون داراً من كل جانب من الجوانب الأربعة، فقد ورد عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام): «حد الجوار أربعون داراً من كل جانب: من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله». وبنفس المعنى جاءت روايات أخرى.^(٣)

الجار قبل الدار

قد استعاذ رسول الله ﷺ من جار السوء، وقال: «تراك عيناه ويرعاك قلبه، إن رآك بخير ساءه، وإن رآك بشر سره». وعنه عليه السلام: «إن من القواصم التي تقصم الظهر جار

(١) الكافي-ج ٢-الصفحات (٢٥١، ٢٦٧، ٦٦٨)

(٢) وسائل الشيعة-ج ٥-ص ٣٤٠

(٣) الكافي-ج ٢-ص ٦٦٦

السوء، وورد أن الجار السيء من شؤم الدار وشقاوتها».^(١)

إسراج السراج

يستحب إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس، فإنه ينفي الفقر.. ويستحب أن يدعو عند إدخال السراج البيت بقول: «اللهم اجعل لنا نوراً نمشي به في الناس، ولا تحرمنا نورك يوم نلقاك، وأجعل لنا نورك، إنك نور، لا إله إلا أنت»، وعند إطفاء السراج بقول: «اللهم أخرجنا من الظلمات إلى النور».^(٢)

تربية الدواجن في البيوت

حيث ورد عنهم صلوات الله عليهم استحباب تربية الدواجن في البيوت، مثل الحمام، والدجاج، أو العناق، ليعبث بها صبيان الجن ولا يعبثون بصبيان البيت.^(٣)

النوم على سطح غير محجر

يكره النوم على سطح غير محجر من غير فرق بين الرجل والمرأة، لنهي النبي ﷺ عنه. وقال عليه السلام: «إن من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة، وإن أصابه شيء فلا يلومنَّ إلا نفسه. ولا يكفي تحجير ثلاثة جوانبه بل يعتبر تحجير الجوانب الأربعة. وأقل التحجير ذراع وشبر، ثم ذراعان، ولا تقدير لأكثره».^(٤)

التصوير بذوات الأرواح

ورد النهي الأكيد عن تصوير سقوف البيت وحيطانه بصور ذوات الأرواح.

(١) الكافي-ج ٢-ص ٦٦٨

(٢) بحار الأنوار-ج ٧٣-باب ٣٣

(٣) بحار الأنوار-ج ٧٣-باب ٣٢

(٤) الكافي-ج ٦-ص ٥٣٠

وروي أن جبرائيل عليه السلام قال للنبي ﷺ: «إنا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ».

ولا بأس بإبقاء التمثال على البساط ونحوه مما يوطأ، وقد كان لعلي بن الحسين عليهما السلام وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها. وكذا لا بأس بالتمثال على غير ما يوطأ إذا غير رأسه أو غطي بثوب أو كان للنساء.^(١)

التطلع في دور الناس من دون إذنهم

يحرم التطلع في دور الناس، وكذا دخولها بغير إذنهم، وقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن أن يطلع الرجل في بيت جاره، وقال: «من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله، إلا أن يتوب».

وعن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه، أو فقتلوا عينه، فليس عليهم غرم»^(٢).

وورد أن من اطلع على مؤمن بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة.

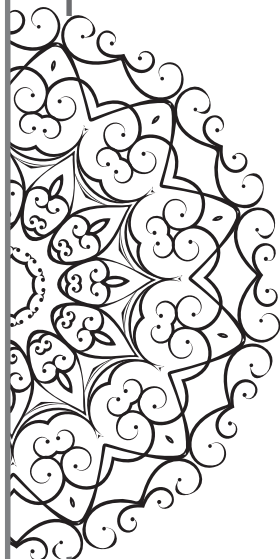
وروي عنه عليه السلام: «إن رجلاً أطلع من خلل حجرة رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد أنطلق، فقال رسول الله ﷺ: أي خبيث! أما والله لو ثبت لي لفقأت عينيك»^(٣).

(١) المحاسن - ج ٢ - ص ٦١٢

(٢) وسائل الشيعة - ج ٢٩ - ص ٦٦، ص ٦٨

(٣) من لا يحضره الفقيه - ج ٤ - ص ١٠٢، ص ١٠٤

الحمد لله الملك الوهاب



المحتويات

٣	إهداء
٧	مقدمة

الفصل الاول في تطهير المنزل ومحتوياته

١١	مواضيع الفصل الأول
١٣	تطهير المنزل ومحتوياته
١٣	• من أين تأتي النجاسة؟
١٤	• كيف تتنجس الاشياء الطاهرة؟
١٤	• ما هي قاعدة الطهارة؟
١٥	• هل يشترط التعدد في الغسلات؟
١٦	الاول: تطهير ارضية المنزل
١٧	سؤال و جواب
٨١	الثاني: تطهير الملابس والبدن
١٩	• الغُسلَة
٢٣	• الاستنجاء
٢٥	الثالث: تطهير الفرش
٢٧	الرابع: تطهير الأواني
٢٩	الخامس: تطهير بقية الاشياء المنزلية

- ٣٠ • الغيبة من المطهرات
- ٣٢ • الأرض والشمس من المطهرات
- ٣٧ خاتمة الفصل الأول
- ٣٧ أقسام المياه
- ٣٨ أقسام الماء المطلق
- ٤١ • الأعيان النجسة

الفصل الثاني في الصلاة في المنازل

- ٤٩ مواضيع الفصل
- ٥١ الصلاة في المنازل
- ٥١ الصلاة في المنزل الخاص بي
- ٥٥ الصلاة في منازل الآخرين
- ٥٦ الصلاة في منازل من دون إذن
- ٥٦ الصلاة في المنزل المغصوب
- ٥٩ صلاة الرجل والمرأة معاً في المنزل

الفصل الثالث في الأكل في المنازل

- ٦٥ مواضيع الفصل
- ٦٧ الأكل في المنازل
- ٦٧ الأكل في منزلي الخاص بي
- ٦٧ أنواع الأطعمة المحللة
- ٦٩ الأكل في المنازل الأخرى

٧٠	منازل لها حكم خاص
٧١	آداب المائدة
١٧	آداب الأكل:
٣٧	آداب شرب الماء:
٧٧	خاتمة الفصل الثالث
٧٧	انواع الأطعمة والأشربة المحللة
٧٧	القسم الأول: اللحوم محللة الأكل
٧٧	أ - الأسماك، وتؤكل بشرطين:
٨١	ب - الطيور:
٨٣	ج - الحيوانات الأخرى (عدا السمك والطيور)
٨٤	حيوانات تحرم بالعارض:
٨٥	متى يجوز أكل الحيوان الذي يحل أكله؟
٨٦	محرمات الذبيحة
٩١	القسم الثاني: المأكولات الأخرى (غير اللحوم وتوابعها)

الفصل الرابع في المرأة والمنزل

٩٧	موضوع الفصل
٩٩	المرأة والمنزل
١٠٠	أولاً: حقوق المرأة على الزوج
١٠٠	١ - النفقة اللائقة:
١٠٣	٢ - المواقعة:

- ١٠٣ -٣- عدم الهجر:
- ١٠٤ ثانياً: واجبات المرأة تجاه زوجها
- ١٠٤ ١- تمكين الزوج:
- ١٠٥ ٢- عدم الخروج من دون إذن الزوج
- ١١٠ النشوز
- ١١١ الحقوق المشتركة بين الزوجين:
- ١١١ ١- البيتوتة:
- ١١٤ ٢- المعاشرة بالمعروف:
- ١١٤ ٣- عدم الإيذاء
- ١١٧ ٤- إرضاع الولد:
- ١١٨ ٥- حضانة الولد
- ١٢٠ حق الأبوين على الولد
- ١٢٥ حقوق الأولاد على الآباء:

الفصل الخامس في الخمس والمنزل

- ١٣١ مواضيع الفصل
- ١٣٣ الخمس والمنزل
- ١٣٣ متى يتعلق الخمس بالمنزل نفسه؟
- ١٣٦ حالات لا يجب فيها الخمس:
- ١٣٧ الخمس وقطعة الارض السكنية:
- ١٤١ الخمس في محتويات المنزل

١٤١	النقود
١٤٥	الثياب
١٤٦	المواد الغذائية
١٤٨	الفرش و الأواني
١٤٨	الأثاث
١٤٩	الكتب
١٥١	الحلي
١٥٢	السيارات
١٥٤	التحفيات
١٥٥	أشياء أخرى
١٥٧	أشياء لا يتعلق بها الخمس
١٦١	خاتمة في مسائل نافعة في الخمس

الفصل السادس في الأمانات في منازلنا

١٦٧	مواضيع الفصل
١٦٩	الأمانات في المنزل
١٧٠	الأول: الأشياء المودعة في المنزل:
١٧٥	الثاني: الأشياء المستعارة
١٧٧	الثالث: الأشياء المستأجرة:
١٧٨	الرابع: الأشياء المنسية في المنزل
١٧٩	الخامس: الأشياء الضائعة من الآخرين في المنزل

- ١٧٩ حكم اللقطة:
- ١٨٠ متى يسقط وجوب التعريف باللقطة؟
- ١٨١ وماذا لو لم نعثر على مالكها؟

خاتمة في آداب المنازل

- ١٨٧ مواضيع الخاتمة
- ١٨٩ آداب المنازل
- ١٨٩ المسكن الواسع
- ١٨٩ وليمة أو كبش
- ١٨٩ كراهة رفع البناء
- ١٩٠ البناء بقدر الحاجة
- ١٩١ مكان للصلاة والتلاوة
- ١٩٢ جعل الحمام في أطراف الدار
- ١٩٢ كنس البيت وتنظيفه
- ١٩٢ التسمية والتسليم عند الدخول
- ١٩٣ الدعاء عند الخروج
- ١٩٥ في منازل الآخرين
- ١٩٥ حسن الجوار
- ١٩٦ حد الجار
- ١٩٦ الجار قبل الدار
- ١٩٧ إسراج السراج

- ١٩٧ تربية الدواجن في البيوت
- ١٩٧ النوم على سطح غير محجر
- ١٩٧ التصوير بذوات الأرواح
- ١٩٨ التطلع في دور الناس من دون إذنهم